



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

الإستبطار

فِيمَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ

تأليف

شيخ العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي

بمصر

جلد ( ٢ )

دار المعارف

دار المعارف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإستبصار

كاتب:

محمد بن حسن طوسي

نشرت في الطباعة:

دارالكتب الاسلاميه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٥	الإستبصار المجلد ٢
١٥	إشارة
١٥	الجزء الثاني
١٥	كِتَابُ الزَّكَاةِ
١٥	١- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
١٧	٢- بَابُ الزَّكَاةِ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ
١٧	٣- بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ
١٨	٤- بَابُ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ التَّجَارَاتِ وَ الْأَمْتِعَةِ
١٩	٥- بَابُ زَكَاةِ الْخَيْلِ
١٩	٦- بَابُ الْمِقْدَارِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ
٢٠	٧- بَابُ الْمِقْدَارِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْجَنْطَةِ وَ السَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ
٢٢	٨- بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ
٢٣	٩- بَابُ زَكَاةِ الْعَنَمِ
٢٤	١٠- بَابُ حُكْمِ الْعَوَامِلِ فِي الزَّكَاةِ
٢٤	١١- بَابُ أَنْ الزَّكَاةَ إِتْمَا تَجِبُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَنُونَةِ السُّلْطَانِ
٢٥	١٢- بَابُ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الَّذِينَ إِذَا رَجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
٢٦	١٣- بَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الضَّامِتِ إِذَا اتَّجَرَ بِهِ
٢٧	١٤- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي غَلَاتِ الْيَتِيمِ
٢٧	١٥- بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِهَا
٢٨	١٦- بَابُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْوَالِدِ وَ الْقَرَابَةِ
٢٨	١٧- بَابُ مَا يَجَلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ
٢٩	١٨- بَابُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ
٢٩	١٩- بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى الْفَقِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ

- ٢٠- بَابُ الْجِنْسَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَتَنْقِصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ حَدِّ كَمَالٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ..... ٣٠
- أَبْوَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ ..... ٣٠
- ٢١- بَابُ شُقُوطِ الْفِطْرَةِ عَنِ الْفَقِيرِ وَ الْمُحْتَاجِ ..... ٣١
- ٢٢- بَابُ مَا هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ ..... ٣١
- ٢٣- بَابُ وَقْتِ الْفِطْرَةِ ..... ٣٢
- ٢٤- بَابُ كَمِّيَّتِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ ..... ٣٣
- ٢٥- بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ ..... ٣٤
- ٢٦- بَابُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ ..... ٣٥
- ٢٧- بَابُ مُسْتَحَقِّ الْفِطْرَةِ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ ..... ٣٥
- ٢٨- بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى الْفَقِيرَ مِنْهَا ..... ٣٥
- ٢٩- بَابُ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ ..... ٣٦
- ٣٠- بَابُ وُجُوبِ الْخُمْسِ فِيمَا يَسْتَفِيدُهُ الْإِنْسَانُ خَالًا بَعْدَ خَالٍ ..... ٣٧
- ٣١- بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْخُمْسِ ..... ٣٧
- ٣٢- بَابُ مَا أَبَاحُوهُ لِشِبَعِيَّتِهِمْ عَ مِنْ الْخُمْسِ فِي خَالِ الْعَيْبَةِ ..... ٣٨
- كِتَابُ الصِّيَامِ ..... ٤٠
- ٣٣- بَابُ عَلَامَةِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ..... ٤٠
- ٣٤- بَابُ حُكْمِ الْهِلَالِ إِذَا رُؤِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ..... ٤٤
- ٣٥- بَابُ حُكْمِ الْهِلَالِ إِذَا غَابَ قَبْلَ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ ..... ٤٥
- ٣٦- بَابُ ذِكْرِ جُمْلٍ مِنَ الْأَخْبَارِ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَصْحَابُ الْعَدَدِ ..... ٤٥
- ٣٧- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ ..... ٤٦
- أَبْوَابُ مَا يَنْقُضُ الصِّيَامَ ..... ٤٧
- ٣٨- بَابُ حُكْمِ الْجَمَاعِ ..... ٤٧
- ٣٩- بَابُ حُكْمِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ..... ٤٨
- ٤٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَدَى وَ هُوَ صَائِمٌ ..... ٤٨
- ٤١- بَابُ حُكْمِ الْإِحْتِقَانِ ..... ٤٩
- ٤٢- بَابُ حُكْمِ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ ..... ٤٩

- ٤٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ٤٩
- ٤٤- بَابُ حُكْمِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ ----- ٥١
- ٤٥- بَابُ الْجَامَةِ لِلصَّائِمِ ----- ٥١
- ٤٦- بَابُ التَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالرُّطْبِ وَالْيَابِسِ ----- ٥٢
- ٤٧- بَابُ شَمِّ الرِّيحَانِ لِلصَّائِمِ ----- ٥٢
- ٤٨- بَابُ حُكْمِ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ----- ٥٣
- ٤٩- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلطَّبَاحِ أَنْ يَذُوقَ مِنَ الطَّعَامِ ----- ٥٣
- ٥٠- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ٥٤
- أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَافِرِينَ ----- ٥٥
- ٥١- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ يَكُنْ يَبِيْتُ بِنَيْتِهِ السَّفَرَ ----- ٥٥
- ٥٢- بَابُ صَوْمِ النَّدْرِ فِي السَّفَرِ ----- ٥٥
- ٥٣- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ----- ٥٦
- ٥٤- بَابُ مَا يَحِبُّ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ إِذَا أَفْطَرَا مِنَ الْكَفَّارَةِ ----- ٥٧
- ٥٥- بَابُ الْمَسَافِرِ إِذَا أَفْطَرَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ نَهَارًا أَمْ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ٥٨
- ٥٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ٥٨
- ٥٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ٥٩
- ٥٨- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانٌ آخَرَ ----- ٦٠
- ٥٩- بَابُ حُكْمِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ ----- ٦١
- ٦٠- بَابُ خَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ لِصَاحِبِهِ الْإِفْطَارَ ----- ٦١
- ٦١- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ دُخُولِ اللَّيْلِ لِغَارِضٍ فِي السَّمَاءِ مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَتَامٍ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا ----- ٦٢
- ٦٢- بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَرُصِدَ الْفَجْرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا جَيْنَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ----- ٦٢
- ٦٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ٦٣
- ٦٤- بَابُ مَنْ أَصْبَحَ بِنَيْتِهِ الْإِفْطَارَ إِلَى مَتَى يَجُوزُ لَهُ تَجْدِيدُ النَّيْتِ لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ ----- ٦٣
- ٦٥- بَابُ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ----- ٦٤
- ٦٦- بَابُ مَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْكَفَّارَةِ ----- ٦٤
- ٦٧- بَابُ الْمُتَطَوُّعِ بِالصَّوْمِ إِلَى مَتَى يَكُونُ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ ----- ٦٥



- ٦٨- بَابُ أَنَّهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الصِّيَامُ ..... ٦٥
- ٦٩- بَابٌ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَرِضٌ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُمَا عَلَى الْكَمَالِ ..... ٦٦
- ٧٠- بَابٌ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا نَذَرَ صَوْمَهُ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْكَفَّارَةِ ..... ٦٦
- أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ ..... ٦٧
- ٧١- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْإِعْتِكَافُ ..... ٦٧
- ٧٢- بَابُ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْإِعْتِكَافِ ..... ٦٨
- ٧٣- بَابٌ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي خَالِ الْإِعْتِكَافِ ..... ٦٨
- ٧٤- بَابٌ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ ..... ٦٩
- ٧٥- بَابٌ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٦٩
- ٧٦- بَابٌ صِيَامِ الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ ..... ٦٩
- ٧٧- بَابٌ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ..... ٧٠
- ٧٨- بَابٌ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ..... ٧٠
- ٧٩- بَابٌ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ..... ٧١
- ٨٠- بَابٌ صَوْمِ شَعْبَانَ ..... ٧١
- كِتَابُ الْحَجِّ ..... ٧٢
- ٨١- بَابٌ مَا هِيَ الْإِسْتِطَاعَةُ وَ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ ..... ٧٢
- ٨٢- بَابٌ أَنَّ الْمَشَى أَفْضَلُ مِنَ الزُّكُوبِ ..... ٧٣
- ٨٣- بَابٌ الْمُعْسِرِ يَحُجُّ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا ..... ٧٤
- ٨٤- بَابٌ الْمُعْسِرِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا ..... ٧٤
- ٨٥- بَابٌ الْمُخَالَفِ يَحُجُّ ثُمَّ يَسْتَبْصِرُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا ..... ٧٥
- ٨٦- بَابُ الصَّبِيِّ يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ يَبْلُغُ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا ..... ٧٥
- ٨٧- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَحُجُّ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ثُمَّ يُعْتَقُ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا ..... ٧٦
- ٨٨- بَابٌ أَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ هُوَ عَلَى التَّكْرَارِ ..... ٧٦
- ٨٩- بَابٌ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى نَيْبِ اللَّهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ أَمْ لَا ..... ٧٧
- ٩٠- بَابٌ أَنَّ التَّمَتُّعَ فَرَضٌ مِنْ نَأَى عَنِ الْحَرَمِ وَ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ ..... ٧٧
- ٩١- بَابٌ فَرَضِ مَنْ كَانَ سَاكِنَ الْحَرَمِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ ..... ٧٩

- ٨٠ ----- ٩٢- بَابُ تَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ
- ٨١ ----- ٩٣- بَابٌ مِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ
- ٨٢ ----- أَبْوَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ
- ٨٢ ----- ٩٤- بَابٌ مِنْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ هَلْ يُعِيدُ الْغُسْلَ أَمْ لَا
- ٨٢ ----- ٩٥- بَابٌ جَوَازِ لُبْسِ التَّوْبِ الْمَصْبُوعِ بِالْعَصْرِ لِلْمَحْرَمِ
- ٨٣ ----- ٩٦- بَابٌ لُبْسِ الْخَاتِمِ لِلْمَحْرَمِ
- ٨٣ ----- ٩٧- بَابٌ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ
- ٨٣ ----- ٩٨- بَابٌ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بَعْدَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ
- ٨٤ ----- ٩٩- بَابٌ كَيْفِيَّةِ عَقْدِ الْإِحْرَامِ وَ الْقَوْلِ بِذَلِكَ
- ٨٤ ----- ١٠٠- بَابٌ مِنْ اشْتَرَطَ فِي خَالِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ أَحْصَرَ هَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ أَمْ لَا
- ٨٥ ----- ١٠١- بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجْهَزُ فِيهِ بِالتَّلْبِيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ
- ٨٥ ----- ١٠٢- بَابٌ كَيْفِيَّةِ التَّلْفِظِ بِالتَّلْبِيَةِ
- ٨٧ ----- ١٠٣- بَابُ الْمَتَمِّعِ يَحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يُلْتَمَى قَبْلَ أَنْ يَقْضَرَ هَلْ تَبْطُلُ مُتَعْتَهُ أَمْ لَا
- ٨٧ ----- ١٠٤- بَابُ الْمَتَمِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ
- ٨٨ ----- ١٠٥- بَابُ الْمَفْرِدِ لِلْعُمْرَةِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ
- ٨٨ ----- أَبْوَابٌ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَحْرَمِ اجْتِنَائُهُ
- ٨٨ ----- ١٠٦- بَابُ الطَّيِّبِ
- ٨٩ ----- ١٠٧- بَابُ الْجِنَاءِ
- ٨٩ ----- ١٠٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَدْهَانِ الطَّيِّبَةِ
- ٩٠ ----- ١٠٩- بَابٌ جَوَازِ أَكْلِ مَا لَهُ زَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ مِنَ الْفَوَاكِهِ
- ٩٠ ----- ١١٠- بَابُ الْجِجَامَةِ لِلْمَحْرَمِ
- ٩٠ ----- ١١١- بَابُ دُخُولِ الْحَتَمِ
- ٩١ ----- ١١٢- بَابُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ
- ٩١ ----- ١١٣- بَابٌ مَنْ لَهُ زَمِيلٌ غَلِيْلٌ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ أَنْ يُظَلِّلَ عَلَى نَفْسِهِ أَمْ لَا
- ٩١ ----- ١١٤- بَابُ الْمَرِيضِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ
- ٩٢ ----- أَبْوَابٌ مَا يَلْزَمُ الْمَحْرَمَ مِنَ الْكَفَارَاتِ

- ١١٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِشَارَةُ إِلَى الضَّيْدِ لِمَنْ يُرِيدُ الضَّيْدَ ..... ٩٢
- ١١٦- بَابُ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ ..... ٩٢
- ١١٧- بَابُ مَنْ أَمَرَ جَارِيَتَهُ بِالْإِحْرَامِ ثُمَّ وَقَعَهَا بَعْدَ أَنْ تُحْرِمَ ..... ٩٣
- ١١٨- بَابُ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى ..... ٩٤
- ١١٩- بَابُ مَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ..... ٩٤
- ١٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ..... ٩٤
- ١٢١- بَابُ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ..... ٩٥
- ١٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ خَلَقَ رَأْسَهُ مِنَ الْأَذَى مِنَ الْكَفَّارَةِ ..... ٩٥
- ١٢٣- بَابُ مَنْ أَلْقَى الْقَمْلَ مِنَ الْجَسَدِ ..... ٩٦
- ١٢٤- بَابُ مَنْ جَادَلَ صَادِقًا ..... ٩٦
- ١٢٥- بَابُ مَنْ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرٌ ..... ٩٧
- ١٢٦- بَابُ مَنْ نَتَفَّ إِبْطُهُ فِي خَالِ الْإِحْرَامِ ..... ٩٧
- ١٢٧- بَابُ مَنْ قَتَلَ خَمَامَةً أَوْ فَرَحَهَا أَوْ كَسَرَ بَيْضَهَا ..... ٩٧
- ١٢٨- بَابُ الْمُحْرِمِ يَكْسِرُ بَيْضَةَ التَّغَامِ ..... ٩٨
- ١٢٩- بَابُ الْمُحْرِمِ يَكْسِرُ بَيْضَ الْقَطَاةِ ..... ٩٩
- ١٣٠- بَابُ الْمُحْرِمِ يَكْسِرُ بَيْضَ الْخَمَامِ ..... ٩٩
- ١٣١- بَابُ مَنْ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رَجَلَهُ ثُمَّ صَلَّحَ وَ رَعَى ..... ١٠٠
- ١٣٢- بَابُ مَنْ رَمَى صَيْدًا يُؤَمُّ الْحَرَمَ ..... ١٠٠
- ١٣٣- بَابُ مَنْ قَتَلَ جُرَادَةً ..... ١٠١
- ١٣٤- بَابُ مَنْ قَتَلَ سُبْعًا ..... ١٠١
- ١٣٥- بَابُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالضَّيْدِ ..... ١٠١
- ١٣٦- بَابُ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الضَّيْدُ ..... ١٠٢
- ١٣٧- بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ أَيْنَ يَذْبَحُهُ ..... ١٠٢
- ١٣٨- بَابُ مَا ذُبِحَ مِنَ الضَّيْدِ فِي الْحِلِّ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْخَرَمِ لِلْمَجْلَلِ أَمْ لَا ..... ١٠٣
- ١٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ مَا يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الضَّيْدِ ..... ١٠٣
- ١٤٠- بَابُ الْمَمْلُوكِ يُحْرِمُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ثُمَّ يُصِيبُ الضَّيْدَ ..... ١٠٤

- أَبْوَابُ الطَّوَافِ ..... ١٠٤
- ١٠٤ - ١٤١ - بَابُ اسْتِطْلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا ..... ١٠٤
- ١٠٥ - ١٤٢ - بَابُ مَنْ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ ..... ١٠٥
- ١٠٦ - ١٤٣ - بَابُ مَنْ شَكَ فَلَاحَ يَدْرِ سَبْعَةَ طَافَ أَمِ ثَمَانِيَةَ ..... ١٠٦
- ١٠٦ - ١٤٤ - بَابُ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسْبَاعِ فِي الطَّوَافِ ..... ١٠٦
- ١٠٧ - ١٤٥ - بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ..... ١٠٧
- ١٠٧ - ١٤٦ - بَابُ مَنْ قَطَعَ طَوَافَهُ لِغَدْرِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ..... ١٠٧
- ١٠٨ - ١٤٧ - بَابُ الْمَرِيضِ يُطَافُ بِهِ أَوْ يُطَافُ عَنْهُ ..... ١٠٨
- ١٠٩ - ١٤٨ - بَابُ الْكَلَامِ فِي خَالِ الطَّوَافِ أَوْ إِشَادِ الشَّعْرِ ..... ١٠٩
- ١٠٩ - ١٤٩ - بَابُ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ الْحَجِّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ..... ١٠٩
- ١١٠ - ١٥٠ - بَابُ مَنْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيَ إِلَى وَقْتِ آخِرٍ ..... ١١٠
- ١١٠ - ١٥١ - بَابُ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِئَى ..... ١١٠
- ١١٠ - ١٥٢ - بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ التَّنَائِثِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِئَى ..... ١١٠
- ١١١ - ١٥٣ - بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ التَّنَائِثِ عَلَى السَّعْيِ ..... ١١١
- ١١١ - ١٥٤ - بَابُ أَنْ طَوَافَ التَّنَائِثِ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ ..... ١١١
- ١١١ - ١٥٥ - بَابُ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ التَّنَائِثِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ..... ١١١
- ١١٢ - ١٥٦ - بَابُ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ حَتَّى خَرَجَ ..... ١١٢
- ١١٣ - ١٥٧ - بَابُ وَقْتِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ ..... ١١٣
- أَبْوَابُ السَّعْيِ ..... ١١٣
- ١١٣ - ١٥٨ - بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِطَالَةُ ..... ١١٣
- ١١٤ - ١٥٩ - بَابُ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ..... ١١٤
- ١١٤ - ١٦٠ - بَابُ حُكْمِ مَنْ سَعَى أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ ..... ١١٤
- ١١٥ - ١٦١ - بَابُ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضوءٍ ..... ١١٥
- ١١٥ - ١٦٢ - بَابُ مَنْ أَرَادَ التَّقْصِيرَ فَخَلَقَ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا ..... ١١٥
- ١١٥ - ١٦٣ - بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَهَلَ بِالْحَجِّ ..... ١١٥
- ١١٦ - ١٦٤ - بَابُ مَنْ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِ الْمُتَعَمِّدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ مُوَاقَعَةُ التَّنَائِثِ أَمْ لَا ..... ١١٦

- ١١٧ ----- ١٦٥- بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَمْ لَا .....
- ١١٧ ----- ١٦٦- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِيهِ الْمَتَعَةُ .....
- ١١٩ ----- ١٦٧- بَابُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ .....
- ١١٩ ----- ١٦٨- بَابُ مَتَى يَلْبَسِي الْمَحْرَمُ بِالْحَجِّ .....
- ١٢٠ ----- ١٦٩- بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى مِئِي .....
- ١٢٠ ----- ١٧٠- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بِعَرَفَاتٍ لَيْلَةَ التَّحْرِ .....
- ١٢١ ----- ١٧١- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ .....
- ١٢١ ----- ١٧٢- بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .....
- ١٢٢ ----- ١٧٣- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ .....
- ١٢٢ ----- ١٧٤- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ .....
- ١٢٢ ----- أَبْوَابُ الدَّبْحِ .....
- ١٢٢ ----- ١٧٥- بَابُ الْحَاجِّ الْغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَمْ لَا .....
- ١٢٣ ----- ١٧٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ وَجَدَ التَّمَنُّ .....
- ١٢٣ ----- ١٧٧- بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمَتَعَتِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَ لِيَتَّهَ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ أَمْ لَا .....
- ١٢٤ ----- ١٧٨- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَتَمَتَّعُ بِأَذْنِ مَوْلَاهُ هَلْ يَلْزَمُ الْمَوْلَى هَدْيُ أَمْ لَا .....
- ١٢٤ ----- ١٧٩- بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُدْبَحُ فِيهِ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ .....
- ١٢٤ ----- ١٨٠- بَابُ أَيَّامِ التَّحْرِ وَ الدَّبْحِ .....
- ١٢٥ ----- ١٨١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُصْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ .....
- ١٢٥ ----- ١٨٢- بَابُ الْعَدَدِ الَّذِي تَجْزِي عَنْهُمْ الْبَدَنَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ بِمِئِي .....
- ١٢٦ ----- ١٨٣- بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا .....
- ١٢٧ ----- ١٨٤- بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا فَهَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ .....
- ١٢٧ ----- ١٨٥- بَابُ مَنْ ضَلَّ هَدْيَهُ فَاشْتَرَى بَدْلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ .....
- ١٢٨ ----- ١٨٦- بَابُ مَنْ ضَلَّ هَدْيَهُ فَوَجَدَهَا غَيْرَهُ فَدَبَّحَهَا .....
- ١٢٨ ----- ١٨٧- بَابُ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ مِنْهُ أَمْ لَا .....
- ١٢٩ ----- ١٨٨- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .....
- ١٢٩ ----- ١٨٩- بَابُ كَرَاهِيَّةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ مِنْ مِئِي .....

- ١٢٩ ..... ١٩٠- بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ
- ١٣٠ ..... ١٩١- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَأَرَادَ الصَّوْمَ
- ١٣١ ..... ١٩٢- بَابُ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيحِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَيِّفَ إِلَيْهِمَا يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَمْ لَا
- ١٣٢ ..... ١٩٣- بَابُ صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ هَلْ هِيَ مُتَتَابِعَةٌ أَمْ لَا
- ١٣٢ ..... ١٩٤- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي السَّفَرِ
- ١٣٣ ..... أَبْوَابُ الْخَلْقِ
- ١٣٣ ..... ١٩٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخَلْقُ قَبْلَ الذَّبْحِ
- ١٣٣ ..... ١٩٦- بَابُ مَنْ رَخَلَ مِنْ مِئْيَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ
- ١٣٤ ..... ١٩٧- بَابُ أَنْ مَنْ خَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ خَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التَّسَاءُ وَالطَّيِّبَ
- ١٣٥ ..... ١٩٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خَلَقَ خَلَّ لَهُ لُبْسُ الثِّيَابِ
- ١٣٥ ..... ١٩٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ خَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا التَّسَاءَ
- ١٣٦ ..... ٢٠٠- بَابُ وَقْتِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ
- ١٣٦ ..... ٢٠١- بَابُ مَنْ بَاتَ لَيْلِي مِئْيَ بِمَكَّةَ
- ١٣٧ ..... ٢٠٢- بَابُ إِيْتَابِ مَكَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِطَوَافِ التَّافِلَةِ
- ١٣٨ ..... أَبْوَابُ رَمَى الْجِمَارِ
- ١٣٨ ..... ٢٠٣- بَابُ وَقْتِ رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ١٣٨ ..... ٢٠٤- بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمَى الْجِمَارِ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ
- ١٣٩ ..... ٢٠٥- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ رَاكِبًا
- ١٣٩ ..... ٢٠٦- بَابُ أَنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فَرَضٌ وَاجِبٌ
- ١٤٠ ..... ٢٠٧- بَابُ وَقْتِ التَّفَرُّغِ الْأَوَّلِ
- ١٤٠ ..... أَبْوَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ
- ١٤٠ ..... ٢٠٨- بَابُ وَجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ
- ١٤١ ..... ٢٠٩- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ١٤٢ ..... ٢١٠- بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
- ١٤٢ ..... ٢١١- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ
- ١٤٣ ..... أَبْوَابُ مَا يَخْتَصُّ التَّسَاءَ مِنَ الْمُنَاسِبِكِ

٢١٢- بَابُ أَنْ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَلْبَسَ الْخَرِيرَ الْمُحَضَّ ..... ١٤٣

٢١٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحُلِيِّ لِلْمَرْأَةِ فِي خَالَ الْإِحْرَامِ ..... ١٤٤

٢١٤- بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْمُتُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْمُتَعَةِ ..... ١٤٤

٢١٥- بَابُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضَةِ مَتَى تَقُوتُ مُتَعَتَهَا ..... ١٤٤

٢١٦- بَابُ الْمُطَلَّقَةِ هَلْ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا أَمْ لَا ..... ١٤٧

أَبْوَابُ الزِّيَادَاتِ ..... ١٤٧

٢١٧- بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَخْلَفْ إِلَّا مِقْدَارَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ..... ١٤٧

٢١٨- بَابُ مَنْ أَوْضَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مُبِهِمَا ..... ١٤٨

٢١٩- بَابُ جَوَازِ أَنْ يَحُجَّ الصُّورَةَ عَنِ الصُّورَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ..... ١٤٨

٢٢٠- بَابُ جَوَازِ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ ..... ١٤٩

٢٢١- بَابُ مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً فَحُجَّ عَنْهُ مُتَمَتِّعًا ..... ١٤٩

٢٢٢- بَابُ مَنْ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ ..... ١٥٠

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ ..... ١٥٠

٢٢٣- بَابُ أَنْ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْعُمْرَةِ ..... ١٥٠

٢٢٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ شَهْرِ عُمْرَةً بَلْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ..... ١٥١

٢٢٥- بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ..... ١٥١

٢٢٦- بَابُ أَنْ التَّيَّابَةَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ لِمَنْ حَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ ..... ١٥٢

٢٢٧- بَابُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَدِينِ الْإِنْسَانُ وَ يَحُجَّ أَمْ لَا ..... ١٥٢

٢٢٨- بَابُ إِيْتِمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ ..... ١٥٢

٢٢٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِيْتِمَامُ الصَّلَاةِ فِي حَرَمِ الْكُوفَةِ وَ الْخَائِرِ عَلَى سَاكِنَيْهِمَا السَّلَامُ وَ الصَّلَاةُ ..... ١٥٤

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ..... ١٥٥

سرشناسه : طوسی، محمد بن حسن، ٣٨٥ - ٤٦٠ ق. عنوان و نام پدید آور : الاستبصار فيما اختلف من الاخبار / تالیف ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی؛ اشرف علی تحقیقه و التعليق علیه حسن الموسوی الخراسان مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ١٣٦٣. مشخصات ظاهری : ٤ ج. شابک : (دوره): ٩٦٤-٤٤٠-٢٥٧-X ؛ (ج.١): ٩٦٤-٤٤٠-٢٥٨-٨ ؛ (ج.٢): ٩٦٤-٤٤٠-٢٥٩-٦ ؛ (ج.٣): ٩٦٤-٤٤٠-٢٦٠-X ؛ (ج.٤): ٩٦٤-٤٤٠-٢٦١-٨ یادداشت : عربی. یادداشت : ج. ١، ٢، ٣: (چاپ پنجم: ١٣٨٣) یادداشت : چاپ قبلی این کتاب توسط دارالکتب الاسلامیه نجف در سال ١٣٧٥ - ١٣٧٦ به چاپ رسیده است. موضوع : احادیث شیعه -- قرن ٥ق. شناسه افزوده : خراسان، حسن، ١٩٠٤- م. رده بندی کنگره : ١٣٠/BP ط٩ الف٥ ١٣٦٣ رده بندی دیویی : ٢١٢/٢٩٧ شماره کتابشناسی ملی : ٦٧-٧٠٧

## الجزء الثاني

### كِتَابُ الزَّكَاةِ

#### ١- بَابُ مَا نَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١- أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّيْبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قَالَ الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٧٩-٢٧٠-٤٧٠-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ قَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَ هِيَ الزَّرَاعِيَّةُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ وَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمٍ يَنْتَبِجُ -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٥-٥٥٤-٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عِمَامٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّيْبِ وَ التَّمْرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٤٠-٣٣٨ [صفحة ٣]-٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ قَالَ الزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٧٧-٣٩٦-٥- مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصِّيَامَةِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ -روایت- ١-٤-روایت- ٢٦٠-٥٤٥-٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ



وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۵-۳۵۷-۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ وَأَشْبَاهِهِ فَقَالَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالسُّدْنُ وَالْأُرْزُ وَالسَّلْتُ وَالْعَدَسُ وَالسَّمِسْمُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَأَشْبَاهُهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۱-۳۴۱ [ صفحه ۴ ] ۸- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَابٍ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مِمَّا يُزَكَّى فَقَالَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالْأُرْزُ وَالسَّلْتُ وَالْعَدَسُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَقَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۲-۳۳۷- وَمَا يَجْرِي مَجْرَى هَذِهِ الْأَخْيَارِ الَّتِي تَنْتَضِعُ مِنْ جُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّدْبِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ لِنَلَّا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَلِأَنَّهَا قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ لَمَّا كَانَتْ مَعْفُورًا عَنْهَا وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ هَذِهِ التَّسْعَةَ الْأَشْيَاءُ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَجْنَاسِ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ لَمَّا قَالَ الصَّادِقُ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ فِيهَا عَدَا التَّسْعَةَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ إِجَابِهِ فِي التَّسْعَةِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مَعْفُورًا عَنْهُ فَهَذَا الْقَوْلُ وَاضِحٌ الْبُطْلَانِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -روایت- ۱-۹۵۵-۹- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفَا عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ الْأُرْزُ قَالَ نَعَمْ مَا أَكْثَرُهُ فَقُلْتُ أَيْ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ فَزَبْرَنِي ثُمَّ قَالَ أَقُولُ لِمَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۸۵-۱-ادامه دارد [ صفحه ۵ ] سِوَى ذَلِكَ وَتَقُولُ لِي إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا أَيْ فِيهِ الزَّكَاةُ -روایت- از قبل- ۸۰-۱۰- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالزَّيْبِ وَالذَّهَبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَأَنَا حَاضِرٌ إِنَّ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا يُقَالُ لَهُ الْأُرْزُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا قَدْ أَعْلَمْتِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۲۳- ۱۱ ۵۶۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَجَبْتُ فِدَاكَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضْعَافٍ ذَلِكَ فَقَالَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأُرْزُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ وَضَعَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَتَقُولُ إِنَّ عِنْدَنَا أُرْزًا وَعِنْدَنَا ذَرَّةً قَدْ كَانَتْ الذَّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَّعَ كَذَلِكَ هُوَ وَالزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۴۸-۹۰۷- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَوْ لَا أَنَّهُ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ مَا قَدَّمْنَا مِنَ التَّدْبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ لَمَّا صَوَّبَ قَوْلَ السَّائِلِ إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ -روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۶ ] أَشْيَاءَ وَإِنْ مَا عِدَاهَا مَعْفُورًا عَنْهَا وَإِنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ وَتَقُولُ إِنَّ عِنْدَنَا أُرْزًا وَدُخْنَ تَنْبِيهَا لَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَكَانَ قَوْلُهُ كَذَلِكَ هُوَ مَعَ قَوْلِهِ وَالزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ مُنَاقِضَةٌ وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا -روایت- از قبل- ۳۶۰-۱۲- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرِ بْنِ أَبِي عَيْنَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ أَنْتَبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الذَّرَّةِ وَالْأُرْزِ وَالسُّدْنِ وَالْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ وَسَائِرِ الْحَبُوبِ وَالْفَوَاكِهِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ وَإِنْ كَثُرَتْ ثَمَنُهُ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ

يَكْتَبُهُ ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَقَدْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَيُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَمِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٩٥-٦٢٦

## ٢- بَابُ الزَّكَاةِ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَبْرِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبِيدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ الْكَثِيرُ نَحْوًا مِنْ سِنَةِ أَنْزَكِيهِ فَقَالَ لَأَكُلَ مَا لَمْ يَحُلْ عِنْدَكَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ وَكُلَّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٣١١-٢٧٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ -رواية- ١-٤ [صفحة ٧] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي التَّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ -رواية- ٣٨-١١٣- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَالِ الْأَعْدَى لَأَعْمَلَ بِهِ وَ لَأُقَلِّبُ قَالَ تَلَزَمُهُ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يُسَبَّكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٦٥- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنْتَهَمَا قَالَا لَيْسَ عَلَى التَّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٨-٢٣٥- فَأَمَّا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ عُمُومِ الْأَلْفَاظِ فِيهَا بَأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَلَا يُعَارِضُ هَذِهِ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ مُجْمَلَةٌ عَامَةٌ فَإِذَا جَاءَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُفْصَلَةٌ وَ مُبَيَّنَةٌ حَمَلْنَا تِلْكَ عَلَى مَا فَضَّلَ فِي هَذِهِ وَ لَأَتَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٣٣٩

## ٣- بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَمَا وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٢٣٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَأَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٢٠٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ زَكَاةُ الْحُلِيِّ إِعَارَتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-١٦٥ [صفحة ٨] -٤- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ كَانَ أَبِي يُخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٧-٣١٩- ٥- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَ الْمِائَتِي دِينَارٍ وَ أَرَانِي قَدْ قُلْتُ ثَلَاثِمِائَةَ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-٤٦٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَالَ حُلِيًّا لئَلَّا تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ وَ مَتَى جَعَلَهُ كَذَلِكَ اسْتَحَبَّ لَهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-٢٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ



فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبِّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً تَزْكِيهِ لِلسَّيِّئَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ بِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٦٠٧ [صفحة ١١] ٧-الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الوَصِيْفَةَ يُشْتَبِئُهَا عِنْدَهُ لِتَرْبِيدِ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَعْلَى ثَمَنَهَا زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيْعَهَا قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا أَيْزُكِي ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-٣٥٥ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ وَالتَّنَدُّبِ دُونَ الفَرَضِ وَالإِيجَابِ وَكَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَ الخَبْرُ المُتَقَدِّمُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ لِسَنَتِهِ وَاحِدَةً مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ أَيْضًا وَ مَا تَضَمَّنَ الخَبْرُ الأَخِيرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ بَعْدَ بَيْعِهِ كَانَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الوُجُوبِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَالًا صَامِتًا وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَكَذَلِكَ -رواية- ١-٤٩٢-٨-مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ المَتَاعُ لَا أَصِيْبُ بِهِ رَأْسَ المَالِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَمْسِكُهُ سِنِينَ وَ أبيعُهُ مَا ذَا عَلَيَّ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٢-٣٢٥

## ٥- بَابُ زَكَاةِ الخَيْلِ

١- عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ صَدَقَاتِ الأَمْوَالِ قَالَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ وَ الحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الإِبِلِ وَ البَقَرِ وَ العَنَمِ السَّائِمِيَّةِ وَ هِيَ الرَّاعِيَّةُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الأَصْنَافِ شَيْءٌ وَ كَمَلُ شَيْءٍ كَمَا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ مُنْذُ يَوْمٍ يُنْتَجُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٥٨٠ [صفحة ١٢] ٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعًا قَالَ وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الخَيْلِ العِتَاقِ الرَّاعِيَّةِ فِي كَمَلِ فَرْسٍ فِي كَمَلِ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى البَرَادِينِ دِينَارًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٤-٣٢٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الفَرَضِ وَ الإِيجَابِ لِطَبَاقِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا عَدَا التَّسْعَةَ الأَشْيَاءِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا -رواية- ١-٢٣٧

## ٦- بَابُ المِقْدَارِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَيْسَ فِيمَا دُونَ العِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ إِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَبِهَا نِصْفٌ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فَبِهَا ثَلَاثَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ وَ عِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٤٥٤-٢- عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ عَنِ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي العَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-١٧٨-٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَبِهَا نِصْفُ دِينَارٍ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ العِشْرِينَ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٢٣٤ [صفحة ١٣] ٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ كَمْ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيَمَتَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٠-٢٧٨ فَلَا يَنَافِي هَذَا الخَبْرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ النِّصَابَ عِشْرُونَ دِينَارًا لِأَنَّهُ ع إِنَّمَا أَخْبَرَ عَلَى قِيَمَةِ الوَقْتِ وَ فِي الوَقْتِ كَانَ قِيَمَةُ

الدِّينَارِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الدِّيَّاتِ وَغَيْرِهَا عَتَبُوا فِي مُقَابَلَةِ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَجَعَلُوا التَّخْيِيرَ فِيهِ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ فَكَذَلِكَ حُكْمُ هَذَا الْخَبَرِ وَذَلِكَ مُطَابِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ -روایت- ۱-۴۸۲-۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالًا وَ فِي الدَّرَاهِمِ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسِيَّةٌ دَرَاهِمٌ وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ وَ لَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي التِّيْفِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونُ فِيهِ وَاحِدٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۲۶۳-۵۵۳-فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِهِ دِينَارٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ شَيْءٌ يَحْتَمِلُ لِلدِّينَارِ وَ لِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَ مَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَ هُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ فَإِذَا كُنَّا قَدْ رَوَيْنَا الْأَحَادِيثَ الْمُفْصَلَةَ الْمُبَيَّنَةَ أَنْ فِي كُلِّ عَشْرِينَ نِصْفَ دِينَارٍ وَ فِيهَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَائِرٍ عَشْرَ دِينَارٍ حَمَلْنَا قَوْلَهُ ع وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا شَيْءٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ دِينَارًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ دِينَارٍ فَأَمَّا قَوْلُهُ ع فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يُنَاقِضُ -روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۴ ] مَا قُلْنَا لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دِينَارٌ وَ إِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ بِأَوَّلِ نِصَابٍ وَ إِنَّمَا يَدُلُّ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْلٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ مِثْقَالًا لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ وَ قَدْ يَتْرَكُ دَلِيلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ لِذَلِكَ وَ قَدْ أوردْنَا مَا يَقْتَضِي الْإِنْتِقَالَ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ -روایت- از قبل- ۳۹۹

## ۷- بَابُ الْمِقْدَارِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا أَتَيْتِ الْأَرْضَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ صَاعٍ وَ مَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِي وَ التَّوَاضِحِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ مَا سَقَتِ السِّمَاءُ أَوْ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ ثَابِتًا وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِ مِائَةٍ صَاعٍ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيهَا أَتَيْتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَصْنَافِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۰۳-۶۶۰-۲- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِيَّةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِيَّةً أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص وَ الزَّكَاةُ فِيهَا الْعُشْرُ فِيهَا سَقَتِ السِّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيهَا سَقِي -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۵-ادامه دارد [ صفحه ۱۵ ] بِالْغَرْبِ وَ التَّوَاضِحِ -روایت- از قبل- ۲۸ ۳- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ قَالَ فِي سِتِّينَ صَاعًا وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسِيَّةً أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِيًّا وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَ قَالَ فِي صَدَقَةِ مَا سَقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الصَّدَقَةِ وَ مَا سَقَتِ السِّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالصَّدَقَةُ هُوَ الْعُشْرُ وَ مَا سَقِيَ بِالْغَرْبِ أَوْ الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۸-۶۷۶-۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْهُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الزَّكَاةِ مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ الدَّلَاءِ وَ النَّضْحِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلِ أَوْ سِمَاءٍ فِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۴-۳۵۰-۵- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِيهَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيْحًا فَقَالَ وَ إِنْ ذَا لِيَكُونَ عِنْدَكُمْ

كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النَّصْفُ وَ النَّصْفُ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ نِصْفُ بِالْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسْقَى بِالِدَوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ -  
روایت-۱-۴-روایت-۱۲۰-ادامه دارد [ صفحه ۱۶ ] فَتُسْقَى السَّقِيَّةُ وَ السَّقِيَّتَيْنِ سَبْحًا قَالَ وَ كَمْ تُسْقَى السَّقِيَّةُ وَ السَّقِيَّتَيْنِ سَبْحًا قُلْتُ  
فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ -روایت-از قبل-۲۳۶-۶-  
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ  
الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ عَنْ زَكَاتِهِمَا فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي فَقُلْتُ لَيْسَ عَن  
هَذَا أَسْأَلُكَ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا أَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا أَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ  
كَثِيرًا مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ نِصْفٌ وَاحِدٌ قُلْتُ الْحِنْطَةُ وَ التَّمْرُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۴-۶۱۸- قَالَ  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع يُزَكَّى مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَا نَقَصَ عَنِ الْخَمْسَةِ أَوْ سَاقٍ يُسْتَحَبُّ  
ذَلِكَ فِيهِ دُونَ الْمَفْرُوضِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ أَوْ سَاقٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ نِصَابٌ آخِرٌ يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ إِلَيْهِ  
كَمَا يُرَاعَى فِيمَا عَدَا الْعَلَاتِ بَلْ يُزَكَّى مَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ الْأَوَّلِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا -روایت-۱-۴۵۸-۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْيَةَ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
ع عَنِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْ سَاقٍ وَسَقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ -روایت-۱-۲۳-  
روایت-۱۷۵-۱۷۵-۸- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ -روایت-۱-۱۹- [  
صفحة ۱۷ ] بِنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ مِنَ الزَّيْبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْ سَاقٍ وَسَقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَ  
الزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سَقَى بِالْغَرْبِ وَ الدَّوَالِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ -روایت-۳۴-۳۱۳-  
فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا سَمَاعَةٌ وَ لِأَنَّهُ أَيْضًا تَعَاطَى الْفَرْقَ بَيْنَ زَكَاتِ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ زَكَاتِ  
الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ لِأَمَّا كُنْ حَمَلُهُمَا عَلَى أَحَدٍ وَ جِهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ  
مِنِ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ وَ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْخُمْسِ الَّذِي يَجِبُ فِي الْمَالِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ يَدُلُّ عَلَى  
ذَلِكَ -روایت-۱-۵۲۲-۹- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ  
شُجَاعٍ التِّسَابُورِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةً كُرًّا فَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ عَشْرَةَ أَكْرَارٍ وَ  
ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عَمَارَةَ الضَّيْعَةَ ثَلَاثُونَ كُرًّا وَ بَقِيَ فِي يَدَيْهِ سِتُّونَ كُرًّا مَا أَلْذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَوَقَّعَ لِي مِنْهُ الْخُمْسُ مِمَّا يَفْضَلُ مِنْ مَثُونَتِهِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۵۶-۱۰-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ  
بِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِلَّا  
فِي وَسَقَيْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۸۰-۱۱- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ فِي الْحَبِّ وَ لَا فِي النَّخْلِ وَ لَا الْعِنَبِ زَكَاتٌ حَتَّى يَبْلُغَ وَسَقَيْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ  
صَاعًا -روایت-۱-۵-روایت-۱۲۸-۲۴۴- [ صفحه ۱۸ ] ۱۲- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ  
عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فِي كَمْ تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ فِي وَسَقٍ -روایت-۱-۵-روایت-۱۰۸-  
۲۱۳-فَمَالُوجُهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ إِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فَعَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ  
مَوْضِعٍ فِيمَا كَانَ مُؤَكَّدًا شَدِيدَ الْإِسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۲۲۹-۱۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْ سَاقٍ وَ الْعِنَبِ مِثْلُ  
ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَاقٍ زَيْبٍ -روایت-۱-۱۷-روایت-۱۵۰-۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ

خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٣-٢٥٢ ١٥- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا -رواية- ١-٥-رواية- ١٦٣-٢٣٢ ١٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَالحَسَنِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا -رواية- ١-٥-رواية- ١٥٤-٢٢٧ [صفحة ١٩]

## ٨- بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

١- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زَكَاةِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِ فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةٍ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةٍ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ أَنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَارْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٌ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ يُعِيدُ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٥-١٢٣١ ٢- الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي خَمْسِ قَلَائِصَ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَ فِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-إدماه دارد [صفحة ٢٠] عَشْرَ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتِّ وَ عِشْرِينَ ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٌ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً -رواية- از قبل- ١٥٥١-٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ وَ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٌ فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٢-٨٢٩ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي كَتَبْنَا وَ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَابِّ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يُنْتَجَجُ -رواية- ١-٣٣٢ ٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَمَا فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٤٨-إدماه دارد [صفحة ٢١] وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَ سَبْعِينَ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا

شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغْتَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسَةِ بَيْنَ حِقَّةٍ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنُهُ لَبُونٌ ثُمَّ تُرْجَعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى التِّيفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ قَالَ قُلْتُ مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ -روایت- از قبل- ۱۱۳۴

فَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْيَارِ الَّتِي تَضْمَنْتِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَنْصَابِ الْمَذْكُورَةَ تَنَاقُضٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا سَوَاءً فِي هَذَا الْحُكْمِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءٌ وَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا بَلَغْتَ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنُهُ مَخَاضٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً وَ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِي اللَّفْظِ لِعَلِمِهِ بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ ذَلِكَ وَ لَوْ صَرَّحَ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءٌ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ شَيْءٍ فَإِذَا بَلَغْتَ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنُهُ مَخَاضٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَاقُضٌ وَ كُلُّ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى التَّنَاقُضِ جَازَ تَقْدِيرُهُ فِي الْكَلَامِ وَ لَمْ يُقَدَّرْ فِي الْخَبْرِ إِلَّا مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُفْصِلَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ جَمِيعِ -روایت- ۱-۱- دامه دارد [ صفحه ۲۲ ] أَلْفَظُهَا وَ مَعَانِيهَا فَعَمَلْنَا عَلَى جَمِيعِهَا وَ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَ مَعَانِيهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِيمَا -روایت- از قبل- ۲۸۰-۵- رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي خَمْسٍ قَلَاصٍ شَاءٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانٍ وَ فِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ -روایت- ۱-۱- ۱-روایت- ۲۲۶-۵۲۸- وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ -روایت- ۱-۱- ۵۷

## ۹- بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّاهِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءٌ شَاءٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغْتَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاءٌ وَاحِدَةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانٍ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغْتَ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاءٌ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً فَإِذَا بَلَغْتَ ثَلَاثِمِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعِمِائَةً كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي التِّيفِ شَيْءٌ وَ قَالَ كُلُّ مَا لَمْ يُحَلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۲۳- دامه دارد [ صفحه ۲۳ ] عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجِبَ عَلَيْهِ -روایت- از قبل- ۵۶-۲- سَعِدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّاهِ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاءٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانٍ إِلَى الْمِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتْ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ يُعَدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۳-۶۳۷- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَ يُعَدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى حَوْلٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِيهِ صَغِيرٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَ لَمْ يُرَدَّ الصَّغَارُ مِنَ الْغَنَمِ الَّتِي لَمْ يُحَلَّ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت- ۱-۳۳۴- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ



عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَ لَيْسَ فِي أَوْلَادِهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٠١-٣٦٧-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجِيْلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٢٩٢-

## ١٠- بَابُ حُكْمِ الْعَوَامِلِ فِي الزَّكَاةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى الْجَهَنِّيِّ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ -رواية- ١-٤- [صفحة ٢٤] وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ -رواية- ١٤٠-٣٧٢-٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَابِّ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ يَنْتَجِعُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-٣٤٥٢-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَمْ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٧-٣١٤-٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ أَعَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-١٨٨-٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِبِلِ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٣١٣-فَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ مَعَ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُهُ لِأَنَّهُ تَارَةً يَرَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَارَةً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ تَارَةً يَقُولُ سَأَلْتُهُ وَ لَمْ يَبَيِّنِ الْمَسْئُولُ وَ هَذَا مِمَّا يُضَعَّفُ لِالْحَتِّاجِ بِخَبْرِهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ -رواية- ١-١٠-رواية- ١-١٠-دَامَهُ دَارِدَ [صفحة ٢٥] ذَلِكَ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-٥٩-

## ١١- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَوْنَةِ السُّلْطَانِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهَا قَالَا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا فَتَمَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ سُلْطَانٌ فَمَا حَرَشْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا أَلْدَى يُقَاتِعُكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا الْعُشْرُ عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٤٨٥-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الضَّيْعَةُ فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٨-٢٢٦-٣- سَعِدُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-١٧٧- وَ مَا جَرَى مَجْرَى هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَلْدَى يَتَّصَمَنَّ نَفَى الزَّكَاةِ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنْهُ الْخَرَاجَ فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ إِذَا بَلَغَ الْحَدَّ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ وَ قَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ فِي الرُّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمَ مَتَاهَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٤٣٨-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبُ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ ذَكَرْنَا لَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٠٨-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٦ ] الكُوفَةُ وَ مَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبْلَ سَوَادِهَا وَ بِيَاضِهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قِبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدِ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قِبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنْ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنَوَهُ وَ كَانُوا أُسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطَّلَقَاءُ -رواية- از قبل- ١٠٨٣-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ إِذَا قَبَلَهَا النَّبِيُّ ص أَوْ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوْ التُّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ فَإِنْ اشْتَرِطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ ص -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٩-٥٢٧-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ جَمِيعَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ يَلْزُمُهُ فِيمَا يَبْقَى فِي يَدِهِ عَلَى مَا فَضَّلْنَا فِي الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَ الْحُكْمُ بِالْأَخْبَارِ الْمُفْصِلَةِ أَوْلَى مِنْهَا بِالْمُجْمَلَةِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ أَخَذَهُ السَّلْطَانُ الْجَائِزُ أَنْ يَحْتَسِبَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ إِخْرَاجَهُ ثَانِيًا لِأَنَّ ذَلِكَ ظَلَمٌ ظَلَمَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٧ ] بِهِ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ مُضَافًا إِلَى هَذَا الْخَبَرِ -رواية- از قبل- ٦٨-٦- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ أَصْحَابُ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السَّلْطَانُ فَرَقَ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَازَ ذَلِكَ وَ اللَّهُ لَهُمْ فَقُلْتُ أَيُّ أَبَةٍ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذَا لَمْ يُزَكَّ أَحَدٌ فَقَالَ أَيُّ بَنِي حَقِّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُظَهَّرَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٢٠-٥٤٢-٧- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِيلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا أَخَذَهُ مِنْكُمْ بَنُو أُمِّيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٢-٣٥٤-٨- عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ يَأْخُذُهَا السَّلْطَانُ فَقَالَ لَا أَمْرُكَ أَنْ تُعِيدَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٦-٢٧١-فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ إِخْرَاجُهُ ثَانِيًا -رواية- ١-٩٦٤-٩- مَا رَوَاهُ حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ هُوَ لَاءِ الْمُصَيِّدِينَ يَأْتُونَنَا فَيَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَوْ تَجْزِي عَنْهَا فَقَالَ لَا إِنْهَا هُوَ لَاءِ قَوْمٍ غَضَبُواكُمْ أَوْ قَالَ ظَلَمُواكُمْ أَمْوَالِكُمْ إِنْهَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ٦٢-٣٢٩- [ صفحه ٢٨ ]

## ١٢- بَابُ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدِّينِ إِذَا رَجَعَ إِلَى صَاحِبِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الدِّينُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ قُلْتُ فَإِذَا قَبِضَهُ أَوْ يُزَكِّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٢-٣٣٢-٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ وَ الدِّينُ فَلَمَّا يَصِلُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ يَأْخُذُهُمَا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يُزَكِّي -

روایت-۱-۴-روایت-۷۷-۲۹۱-۳-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مِائَةٌ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى اخْتِذِهِ قَالَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَكَاةَ لِغَايِمٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى اخْتِذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ -روایت-۱-۲۳-  
 روایت-۱۹۱-۴۵۲-۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مِائَةٌ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَمَّا يُرَدُّ رَأْسَ الْمِائَةِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سِنَةٌ وَاحِدَةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۰-۲۶۸-  
 فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ -روایت-۱-۲۰۰- [ صفحه ۲۹ ]

### ۱۳- بَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ الصَّامِتِ إِذَا اتَّجَرَ بِهِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ سَعِيدِ السِّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنْ اتَّجَرَ بِهِ فَالزُّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الْوَالِدِ يُتَّجَرُ بِهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۷۲-۳۱۵-۲-  
 عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ لِي إِخْوَةٌ صَغِيرَةٌ فَتَجِبُ عَلَيَّ مَالٌ لِي إِذَا اتَّجَرَ بِهِ فَزَكَاةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۴-۳۷۶-۳-  
 سَعِدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ صَبِيٍّ صَغِيرٍ لَهُمْ مَالٌ بَيْنَ أَبِيهِمْ أَوْ أُخِيهِمْ هَلْ عَلَى مَالِهِمْ زَكَاةٌ فَقَالَ لِمَا تَجِبُ فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ فَإِذَا عَمِلَ بِهِ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۳-۳۷۵-۴-  
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْعَطَّارِ الْخِطَّابِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَاتَّجَرَ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ قُلْتُ فَإِنِّي أُحْرِكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۳-۳۶۴-  
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ ع إِذَا حَرَكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ عَلَيْكَ إِخْرَاجُ زَكَاةِهِ وَتَوَلَّى ذَلِكَ عَنِ الْيَتِيمِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَالْوَالِدُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روایت-۱-۲۷۰- [ صفحه ۳۰ ]  
 ۵- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيُتَّجَرُ بِهِ أَوْ يَضْمَنُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا لِعَمْرِي لَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ الضَّمَانُ وَالزَّكَاةُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۸۸-۳۸۰-  
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالضَّمَانُ إِنَّمَا يَلْزَمُ التَّاجِرَ إِذَا اتَّجَرَ فِيهِ نَظَرًا لِلْيَتِيمِ وَحِفْظًا لِمَالِهِ وَتَمَّى كَانَ نَظَرًا لَهُ لَمْ يَضْمَنْ الْمَالَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روایت-۱-  
 ۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٌ وَهُوَ وَصِيُّهُ لَهُ أَنْ يَعْجَلَ بِهِ قَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْجَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ قَالَ لِمَا إِذَا كَانَ نَظَرًا لَهُ فَأَمَّا الرَّبْحُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْيَتِيمِ مَتَى تَصَرَّفَ فِيهِ الْمُتَوَلَّى لِنَفْسِهِ وَكَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَالِ مَا يَفِي بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ الرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمِائَةِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِي بِهِ كَانَ الرَّبْحُ لَهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۷-۶۴۲-  
 وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْمُتَقَدِّمُ وَالضَّمَانُ يَكُونُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روایت-۱-۱۵۲-۷-  
 عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ مَالِ الْيَتِيمِ يَعْجَلُ بِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ وَضَمِنْتَهُ فَلَكَ الرَّبْحُ وَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ وَإِنْ كَانَ لَكَ مَالٌ لَكَ وَعَمِلْتَ بِهِ فَالرَّبْحُ لِلْغُلَامِ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۸-۳۶۶- [ صفحه ۳۱ ]

## ١٤- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي غَلَّتِ التِّيْمِ

١- سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْهَمَا قَالَا مَالُ التِّيْمِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْعَيْنِ وَ الصَّامِتِ شَيْءٌ فَأَمَّا الْغَلَّتُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الصَّدَقَةَ وَاجِبَةً - روايت-١-٤-روايت-٢١٢-٣٢٨-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَيْسَ فِي مَالِ التِّيْمِ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَّتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةٍ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ التِّيْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَ لَا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبَلُ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ كَانَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةً وَ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ - روايت-١-٢٣-روايت-١٦٣-٥٠٤-فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عَ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَّتِهِ زَكَاةٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفَى الزَّكَاةِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْغَلَّتِ وَ إِنْ كَانَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ التَّمْرُ وَ الزَّيْبُ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ وَ إِنَّمَا خُصَّ التِّيَامَى بِهَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مَنْدُوبُونَ إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْإِيْتَامِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ خُصُّوا بِالذِّكْرِ - روايت-١-٤٦٩-

## ١٥- بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَيْزَكِيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ قَالَ لِمَا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحِلُّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ - روايت-١-٤-روايت-١١٩-ادامه دارد [ صفحه ٣٢ ] لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لَوْقَتِهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قِضَاءً وَ كُلَّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ - روايت-از قبل-١٨٩-٢-حَمَادُ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَيْزَكِي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا أَيْصَلِّيَ الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ - روايت-١-٤-روايت-٤٤-١٧٥-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخَّرُهَا إِلَى الْمُحْرَمِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمُحْرَمِ فَيَعَجَّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ - روايت-١-٢٣-روايت-١٦٦-٣٩١-٤-عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَلَا بَأْسَ - روايت-١-٤-روايت-١١٨-١١٨-٢٤٧-٥-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ - روايت-١-٤-روايت-١٤٨-٢١٣-٦-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَجِّلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْمَحَلِّ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ ثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ - روايت-١-٤-روايت-١٤٣-٢٥٣-فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ جَوَازَ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا عَلَى أَنَّهُ يَجْعَلُهَا قَرْضًا عَلَى الْمُعْطَى فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَ هُوَ عَلَى الْحَيْدِ أَلْذِي تَحِلُّ - روايت-١-١-ادامه دارد [ صفحه ٣٣ ] لَهُ الزَّكَاةُ وَ صَاحِبُهَا عَلَى الْحَيْدِ أَلْذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ احْتِسَابًا بِهِ مِنْهَا وَ إِنْ تَعَيَّرَ أَحَدُهُمَا عَنْ صِدْقَتِهِ لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ وَ لَوْ كَانَ التَّقْدِيمُ جَائِزًا عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا أَيْسَرَ الْمُعْطَى عِنْدَ حُلُولِ الْوَقْتِ وَ أَلْذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا - روايت-از قبل-٣٢٩-٧-رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاتَهُ مَالَهُ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ - روايت-١-١-١١-روايت-١٤١-٢٥٣-٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ

## ١٦ - بَابُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْوَالِدِ وَالْقَرَابَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيَسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِي قَرَابَةٌ أَنْفَقْتُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَأَفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِينِي إِبْرَاهِيمُ الزَّكَاةَ فَأَعْطِيهِمْ مِنْهَا قَالَ أَمْسَحِقُونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِيهِمْ قُلْتُ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزِمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُووكَ وَ أُمِّيكَ قُلْتُ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدُ - روايت - ١ - ٤ - روايت - ٢٠٣ - ٥٩٠ - ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ - روايت - ١ - ٤ - [ صفحہ ٣٤ ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْوَالِدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَأَزْمُونَ لَهُ - روايت - ٣٥ - ١٧٧ - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِي وُلْدًا رِجَالًا وَ نِسَاءً فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا فَكَتَبَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ - روايت - ١ - ٢٣ - روايت - ١٥٣ - ٣١٢ - فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ وَ مَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي الْفَقْرِ وَ الْمَسْكِنَةِ وَ كَثْرَةِ الْعِيَالِ وَ لَا يَكُونُ مِيًا مَعَهُ كِفَايَةً لِعِيَالِهِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ زَكَاتَهُ زِيَادَةً فِي نَفَقَتِهِ عِيَالِهِ وَ هَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ - روايت - ١ - ٣٢٥ - ٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدًا مِمَّنْ تَعُولُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ كَانَ عِيَالُهُ كَثِيرًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ فِي طَعَامِ لَمْ يَكُونُوا يَطْعَمُونَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَ كَانَ وَحْدَهُ فَلْيَقْسِمِهَا فِي قَوْمٍ لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ أَعْفَاءٌ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَسْأَلُونَ أَحَدًا شَيْئًا وَ قَالَ لَا تُعْطَيْنَ قَرَابَتُكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضًا وَ اقْسِمِ بَعْضًا فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ الزَّكَاةُ تَحِلُّ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ وَ يَجْعَلُ زَكَاةَ الْخَمْسِمِائَةِ زِيَادَةً فِي نَفَقَتِهِ عِيَالِهِ يُوسِّعُ عَلَيْهِمْ - روايت - ١ - ١٦ - روايت - ١٣٩ - ٨٧٩ - فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ ع لَا تُعْطَيْنَ قَرَابَتُكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضًا فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ إِنْ كَانَ لَوْ وَضَعَ الْجَمِيعَ فِيهِمْ كَانَ جَائِزًا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ - روايت - ١ - ٢٣٣ - [ صفحہ ٣٥ ] ٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِكَ وَ لَهُ زَكَاةٌ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ - روايت - ١ - ١٦ - روايت - ١٥١ - ٣١٧ - ٣٥ - سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ - روايت - ١ - ٥ - روايت - ٨٦ - ١٨٨

## ١٧ - بَابُ مَا يَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدَّ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهُ وَ سَأَقُ الْحَدِيثَ - روايت - ١ - ٤ - روايت - ٢٠١ - ٤١٤ - ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ فَقَالَ هِيَ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَتُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ - روايت - ١ - ٤ - روايت - ١٢٧ - ٣٠١ - ٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى

بِنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَ لَمَّا تَحَرَّمْ عَلَيْنَا صَدَقَتُهُ بَعْضُ نَا عَلَى بَعْضٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۸۰-۳۲۲-۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ -روایت- ۱-۴- [ صفحه ۳۶ ] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوَلَدِ الْعَبَّاسِ وَ لَا لِأَنْظَرِيهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ -روایت- ۳-۵۳-۱۳۵-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ بَنِي هَاشِمٍ مَنْ أَرَادَهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحَرَّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَ وَ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۶-۳۳۱- فَهَذَا الْخَبْرُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ أَبِي خَدِيجَةَ وَ إِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لَمَّا لَا أَحْتِيَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ وَ يَجُوزُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِحَالِ الضَّرُورَةِ وَ الزَّمَانِ الَّذِي لَا يَتِمُّكَونَ فِيهِ مِنَ الْخُمْسِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ الزَّكَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تَحِلُّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ يَكُونُ النَّبِيُّ وَ الْأَئِمَّةُ عَ مُتَزَهِّينَ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصُونُهُمْ عَنِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ تَعْظِيمًا لَهُمْ وَ تَزْيِينًا وَ أَلَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۵۵۵-۶- مِمَّا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ عِدْلٌ مِمَّا أَحْتَاَجُ هَاشِمِيٍّ وَ لَا مَطْلَبِيٍّ إِلَى صَدَقَتِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ سَعَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ وَ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئًا وَ يَكُونُ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۶۵-۷۴۹۰- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالِبَعَثْتُ إِلَى الرِّضَا عَ بِدَنَانِيْرٍ مِّنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي آخِرِهِ أَنْ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۱۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۷ ] مِنْهَا زَكَاةٌ خَمْسِيَّةٌ وَ سَبْعِيْنٌ وَ الْبَاقِي صَدَقَةٌ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيْرٍ لِي وَ لِيغِيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ -روایت- از قبل- ۲۰۹- فَأَلَوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَبَضَ عَ ذَلِكَ لِأَنَّ نَفْسَهُ وَ مَنْ يَنْسِبُ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ إِنَّمَا أَخَذَهُ لِذَوِي الْمَسْكِنَةِ وَ الْحَاجَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ مَوَالِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۲۹-۸- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَسْأَلُ شُهَابًا مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۲-۲۸۱-

## ۱۸- بَابُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ

۱- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ جَمِيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا قُلْتُ لِمَوَالِيهِمْ قَالَ تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا صَدَقَتُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۳۰- ۲۹۲ وَ قَدْ قَدَمْنَا رِوَايَةَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ -روایت- ۱-۲۸۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حَرِيْزٌ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَوَالِيَهُمْ مِنْهُمْ وَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَرِيْبِ لِمَوَالِيهِمْ وَ لَا بَأْسَ بِصِدَقَاتِ مَوَالِيهِمْ عَلَيْهِمْ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۷۷-۱۹۶- فَالَوْجُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى مَوَالِيهِمْ الْمَمَالِيكِ لِأَنَّهُمْ فِي عِيَالِهِمْ وَ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَلَا إِعْطَاءَ لَهُمْ إِعْطَاءَ لِمَوَالِيهِمْ -روایت- ۱-۲۳۸- [ صفحه ۳۸ ]

## ۱۹- بَابُ أَقْلٍ مَا يُعْطَى الْفَقِيْرَ مِنَ الصَّدَقَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْلٌ مِنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَ هُوَ أَقْلٌ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِيْنَ وَ لَا تُعْطَا

أحداً أقل من خمسهِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٢٣٨١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يُجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ أَقْلَ مِنْ خَمْسِيَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّهَا أَقْلُ الزَّكَاةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٦-٢٩٧-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلْ يُجُوزُ لِي يَا سَيِّدِي أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرَاهِمِينَ وَ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمَ فَقَدْ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَكَتَبْتُ ذَلِكَ جَائِزٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٦-٢٩٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى النَّصَابِ الثَّانِي لِأَنَّ مَا يَلِي النَّصَابَ الثَّانِي فِي كُلِّ نَصَابٍ مِنْهُ دَرَاهِمٌ وَ يُجُوزُ أَنْ يُعْطَى ذَلِكَ لِوَاحِدٍ وَ الرُّوَايَاتُ الْأُولَى اخْتَصَّتْ بِالنَّصَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُعْطَى ذَلِكَ إِلَّا لِوَاحِدٍ -رواية- ١-٢٩٠

## ٢٠- بَابُ الْحَسَنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَنَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ حَدِّ كَمَالٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَمًا وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا أَيْزُكِيهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٩-١٧٩-ادامه دارد [ صفحه ٣٩ ] قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ الدَّرَاهِمَ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ أَيْتِي وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقْرَةً أَيْزُكِيهَا قَالَ لَا يَزُكِّي شَيْئًا مِنْهَا لِأَنَّهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ نَصَابُهُ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ -رواية- از قبل -٢٣٨٢- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِابْنِهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْغَلَّةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَصْنَافِ شَيْءٍ أَوْ مَالٍ لَيْسَ فِيهِ صِنْفٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ فَكَانَ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ زَكَاةٌ وَ إِنِ اخْرَجْتَ أَرْضَهُ شَيْئًا قَدَرًا مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافًا شَيْءٍ لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَمًا وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا أَيْزُكِيهَا قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعِينَ وَ الدَّرَاهِمَ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ زُرَّارَةُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ أَيْتِي وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقْرَةً أَيْزُكِيهَا فَقَالَ لَا يَزُكِّي شَيْئًا لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-١١٥٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨١-١٨١-ادامه دارد [ صفحه ٤٠ ] تِسْعُونَ وَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ عَشْرَ دِينَارًا أَيْزُكِيهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ -رواية- از قبل -٣٤٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الرُّوَايَةُ مَخْصُوصَةً بِمَنْ يَجْعَلُ مَالَهُ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً فِرَارًا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ عُقُوبِيَّةً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٣٩-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ أَيْزُكِيهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرْبَهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلِيهِ الزَّكَاةُ قُلْتُ لَمْ يَفِرْ بِهَا وَرِثَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قُلْتُ فَلَا يَكْسِرُ الدَّرَاهِمَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ الدَّنَانِيرَ عَلَى الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٢-٤٩١

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-١٨١-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-١٦٥-٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-١٧٦-٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ -رواية- ١-٤- [صفحة ٤١] أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا فِطْرَةَ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٥-٥- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ فَقَالَ لِمَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٤٢-٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَعَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةً فَقَالَ أَمَا مِنْ قَبْلِ زَكَاةِ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبْلَهُ زَكَاةً وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَقْبَلُ الْفِطْرَةَ فِطْرَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٠-٢٨٩-٧- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٢٣١-٨- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقِدٍ النَّهْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٢١٩-٩- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةً قَالَ أَمَا مِنْ قَبْلِ زَكَاةِ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِطْرَةَ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَبِلَ الْفِطْرَةَ فِطْرَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢٦٤-١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ الْفَقِيرُ الْمُدَى يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ نَعَمْ يُعْطَى مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٥٥-٢٧٩- [صفحة ٤٢] ١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ التَّعْمَانِ وَ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحَدَّهَا يُعْطِيهِ غَرِيبًا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطَى بَعْضُ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدُّونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِطْرَةً وَاحِدَةً -رواية- ١-٥-رواية- ١٧١-٤٦٣-١٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ -رواية- ١-٥-رواية- ١١٣-٣٧٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ كَانَ غَنِيًّا وَ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ إِذَا مَلَكَ مِقْدَارًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مَتَدُوبًا إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَمَّا يَأْخُذُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٤٣٢-١٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ أَفْطٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يُتَصَدَّقُ بِهِ حَرْجٌ -رواية- ١-١٧-

رواية- ١٢٦-٣٣٥





اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ الْفِطْرَةُ إِلَى هَلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ -رواية- ١-٤٠-رواية- ١٨٢-٢٤٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ وَ أَلْمَذَى يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا -رواية- ١-١١٦-٥- مِمَّا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفِطْرَةِ إِذَا عَزَلْتَهَا وَ أَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٦-٢٥٦-٦- سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٧٢٠٥-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِي أَعِينٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ يُعْطَى يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ هُوَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٣٨٥-ادامه دارد [ صفحه ٤٦ ] فِي سَبْعَةٍ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ أَعْطَى تَمْرًا فَصَاعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ وَ إِنْ لَمْ يُعْطِ تَمْرًا فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ رَأْسٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ سِوَاءَ مَا أَجْزَأَ عَنْهُ الْحِنْطَةُ فَالشَّعِيرُ يُجْزَى -رواية- از قبل ٢٨٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الرَّخَصَةِ فِي تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا كَمَا قُلْنَا فِي تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ وَ إِنْ كَانَ الْفَضْلُ إِخْرَاجَهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ ع فِي الْخَبَرِ -رواية- ١-٢٣٦

## ٢٤- بَابُ كَمِّيَّةِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعٍ النَّبِيِّ ص -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٣٠٦-٢- وَ عَنْهُ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٣٢٤-٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ فِي الْفِطْرَةِ قَالَ يُعْطَى مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ وَ مِنَ الشَّعِيرِ وَ مِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٣-٢٧٣-٤- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ -رواية- ١-٤ [ صفحه ٤٧ ] بِنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُعْطَى أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعًا -رواية- ١-٤-١٣٢-٥- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرْجٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-٣٣٦-٦- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَوْلَانَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ كَتَبَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ لِعَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ شَيْءِ التَّمْرِ وَ الْبُرِّ وَ غَيْرِهِ صَاعٌ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٣٢٤-٤٥٤-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ الرَّجُلُ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-٣١٥-٨- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ

مَمْلُوكٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٣١٧-٩-عنه  
 عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَلصَّدَقَةُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ يَجْزِي عَنْهُ القَمْحُ وَ  
 السِّلْتُ وَ العَدَسُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-١٠٤-ادامه دارد [ صفحه ٤٨ ] وَ الذَّرَّةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ  
 زَبِيبٍ -رواية- از قبل ٧٧-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ وَ وَجْهَ التَّقْيَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ  
 السَّنَةَ كَانَتْ جَارِيَةً فِي إِخْرَاجِ الفِطْرَةِ بِصَاعٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ جُعِلَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ  
 حِنْطَةٍ يَأْزَاءُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ تَابَعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فَخَرَجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَفَاقًا لَهُمْ عَلَى جِهَةِ التَّقْيَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-  
 ١٠٤٥٢- مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ صَدَقْتُ  
 الفِطْرَةَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ يَعْنِي مَنْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ  
 فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ حَوْلَهُ مُدَيْنٍ مِنَ قَمَحٍ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٤٩-٣٧٩-١١-عنه عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ الحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ  
 صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ ذُرَّةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مُعَاوِيَةَ وَ خَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ  
 صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٩-٤١٢-١٢-عنه عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
 يَقُولُ فِي الفِطْرَةِ جَرَتْ السَّنَةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَ كَثُرَتْ الحِنْطَةُ قَوْمَهُ النَّاسُ  
 فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرِّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٥-٣١٦-١٣-عَلَى بْنِ الحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَيْنٍ مِنَ البُرِّ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ -رواية- ١-٥-  
 رواية- ١٣٤-٢٠٩ [ صفحه ٤٩ ] ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرِ القُمِيِّ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ  
 الفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ وَ إِنَّمَا خَفَّفَ الحِنْطَةَ مُعَاوِيَةَ -رواية- ١-٥-رواية-  
 ١٢١-٢٥٣

## ٢٥- بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَلَمَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الفِطْرَةِ وَ كَمْ  
 تُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالبَغْدَادِيِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٦٣-٢-عنه عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الهَمْدَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجًّا قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي  
 الحَسَنِ ع عَلَى يَدِي أَبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اِخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الفِطْرَةُ بِصَاعِ المَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ  
 العِرَاقِيِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَى الصَّاعِ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالمَدَنِيِّ وَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالوَزْنِ أَلْفًا وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ  
 وَزَنَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٨-٥٣٣-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَانِ قَالَ  
 كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الفِطْرَةِ وَ زَكَاتِهَا كَمْ تُؤَدَّى فَكَتَبَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ بِالمَدَنِيِّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٣-٢٢٩-فَالْوَجْهُ  
 فِي هَذَا الخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ فَتَصَيَّرَ حَفَ عَلَى الرَّوِيِّ بِالْأَرْطَالِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ الثَّانِي أَنْ  
 يَكُونَ أَرَادَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ مِنَ اللَّبَنِ وَ الْأَقِطِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ قُوَّتُهُ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهُ هَذَا المِقْدَارُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ  
 بَيَانًا -رواية- ١-٣٦٩ [ صفحه ٥٠ ] ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ  
 سُلَيْمَانَ عَنْ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ القَاسِمِ بْنِ الحَسَنِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ البَادِيَةِ لَا يُمْكِنُ الفِطْرَةَ قَالَ

## ٢٦ - بَابُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ

١- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ يُجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا فَضَةً بِقِيَمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَمَّيْتَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي مَا يُرِيدُ - رَوَيْتَ - ١ - ٤ - رَوَيْتَ - ١٧٦ - ٣٨٦ - ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَمَةِ فِي الْفِطْرَةِ - رَوَيْتَ - ١ - ٤ - رَوَيْتَ - ١٤٧ - ١٨٤ - ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَهُ قِيَمَتَهَا دِرْهَمًا - رَوَيْتَ - ١ - ٢٣ - رَوَيْتَ - ١٨٣ - ٢٤٤ - فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ شَادَّةٌ وَالْأَحْوَابُ أَنْ تُعْطَى بِقِيَمَةِ الْوَقْتِ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ وَهَذِهِ رُخْصَةٌ إِنْ عَمِلَ الْإِنْسَانُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مَأْتُومًا وَالَّذِي يُدَلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَحْوَابَ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ - رَوَيْتَ - ١ - ٢٤١ - ٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُرُوزِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزَلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصُّلُومِ - رَوَيْتَ - ١ - ١٦ - رَوَيْتَ - ١٣٧ - إِدَامَةٌ دَارِدَ [ صَفْحَةٌ ٥١ ] وَ الصَّدَقَةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ قِيَمَتِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمَ - رَوَيْتَ - ٧٩ -

## ٢٧ - بَابُ مُسْتَحَقِّ الْفِطْرَةِ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ هِيَ بِرِطْلٍ بَغْدَادَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ وَ هَلْ يُجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤَمِّنٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِكَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَ وَ عَنْ عِيَالِكَ أَيْضًا وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْطَى زَكَاتِكَ إِلَّا مُؤَمِّنًا - رَوَيْتَ - ١ - ٤ - رَوَيْتَ - ١٠٦ - ٣٦٩ - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ وَ أَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَلْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَلَدِهِ وَ رَجُلٌ آخَرَ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَلَدِهِ أُخْرَى يَحْتَاجُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ الْفِطْرَةَ أَمْ لَا فَكَتَبَ يَقْسِمُ الْفِطْرَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَهَا وَ لَا يُخْرِجُ ذَلِكَ إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُوَافِقًا - رَوَيْتَ - ١ - ٢٣ - رَوَيْتَ - ١٧٢ - ٤٤٥ - ٣ - وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيَهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فَقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشَّهْرَةِ - رَوَيْتَ - ١ - ١٩ - رَوَيْتَ - ١٦١ - ٣٠٩ - فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مَنْ لَا يُعْرِفُ مِنْهُ النَّصَبُ وَ يَكُونُ مُسْتَضْعَفًا وَ يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ فَقْدِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِهِمْ فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتَ - ١ - ٢٥٢ - ٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ كَانَ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ صِ يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضَّعِيفَ وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ لَا يَتَوَلَّى قَالَ وَ قَالَ أَبُوهُ عِ هِيَ - رَوَيْتَ - ١ - ١٦ - رَوَيْتَ - ١٤٨ - إِدَامَةٌ دَارِدَ [ صَفْحَةٌ ٥٢ ] لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدَهُمْ فَلَيْسَ لَا يَنْصَبُ وَ لَا تَنْقُلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ قَالَ الْإِمَامُ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ وَ يَصْنَعُ فِيهَا مَا يَرَى - رَوَيْتَ - ١٨٣ -

## ٢٨ - بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنْهَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَا تُعْطَى أَحَدًا أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ - رَوَيْتَ - ١ - ٤ -

روایت-۱۰۷-۱۴۳-۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِهْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ صِدْقِهِ الْفِطْرَةَ أَهِيَ مَعِيَ قَالَ اللَّهُ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ نَعَمْ وَقَالَ صَدَقَهُ التَّمْرَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِأَنَّ أَبِي عَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرِ قُلْتُ فَيَجْعَلُ قِيَمَتَهَا فِضَّةً فَيُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ فَقَالَ يُفَرِّقُهَا أَحَبَّ إِلَيَّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّةً وَ التَّمْرَ أَحَبَّ إِلَيَّ قُلْتُ فَأُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ هَذَا الْجِيرَانِ قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا قُلْتُ فَأُعْطِي الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ وَ أَرْبَعَةَ أَصْعِ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۱-۲۳-روایت-۹۴-۶۶۷-فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ أَشْيَاءَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اخْتَارَ التَّفْرِيقَ فِي حَالِ التَّقْيَةِ لِأَنَّ مَذْهَبَ جَمِيعِ الْعَامَّةِ يُوَافِقُ ذَلِكَ وَ لَمَّا يُوَافِقُنَا عَلَى وَجُوبِ إِعْطَاءِ رَأْسِ لِرَأْسٍ وَاحِدٍ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ رَأْسٌ وَاحِدٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَشَارًا إِلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِطْرُهُ رُءُوسٌ كَثِيرَةٌ فَإِنَّ تَفْرِيقَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مُحْتَاجِينَ أَفْضَلُ مِنْ إِعْطَائِهِ لِرَأْسٍ وَاحِدٍ وَ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ذَلِكَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْمُحْتَاجِينَ وَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يُفَرَّقُ عَلَيْهِمُ الرُّأْسُ الْوَاحِدَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَ رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْأَفْضَلَ -روایت- ۱-۶۶۷- [ صفحه ۵۳ ]

## ۲۹- بَابُ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا حِدَّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسَلِّمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالِحَتِي يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَ لَا يَكْتَرُثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْتِمَ لِدَلِيلِكَ فَيُسَلِّمَ قَالَ وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْخُمْسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَ يَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينَ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ أَمَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ وَ هَذَا الْخُمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَلَاحُهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۰-۱۳۲۰-۲- حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذَّمِّ مَا ذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْقُقُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ الْخَرَاجُ فَإِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمْ الْجِزْيَةُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرْضِيهِمْ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِيهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۴۳-۲۸۵-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ -روایت- ۱-۲۳- [ صفحه ۵۴ ]

۵۴] بِنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيَّ عَنِ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى أَرْبَعِ رَسَائِقٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينَ الْعُذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَادِينَ وَ يَنْخَتُمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَّةً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ التَّجَارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ عَلَى سَفَلَتِهِمْ وَ فَقَرَائِهِمْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَّتْهَا ثَمَانِيَّةً عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ -روایت- ۱۳۸- ۶۵۶ فَلَمَّا بَيَّنَّافِي هَذَا الْخَبْرُ الْأَخْيَارَ الْأَوْلَمَةَ الَّتِي تَضَمَّتْ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَضَعُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ التَّقْصَانِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ اقْتَضَتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ الْإِكْتِفَاءَ بِهَذَا الْقَدْرِ وَ لَمْ يَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِنَّ هَذَا حُكْمٌ لَزِيمٌ عَلَى الْأَبَدِ بَلْ أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَا ذَكَرَهُ لَّهُ فَلَا يَنْفِي ذَلِكَ جَوَازَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَ التَّقْصَانِ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ عَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهِ قَبْلَهُ كَانَ قَرَّرَ ذَلِكَ فَأَمْرُهُ بِإِمضَاءِ ذَلِكَ كَمَا أَمْضَى مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ لِضَرْبِ مِنَ التَّقْيَةِ وَ الْإِسْتِصْلَاحِ -

### ٣٠- بَابُ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِيمَا يَسْتَفِيدُهُ الْإِنْسَانُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمِ مُؤَذِّنِ بَنِي عَبْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ قِطْرٌ مِثْلُ وَرْدِ الْإِنْفَادَةِ يَوْمًا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٨٥-ادامه دارد [ صفحه ٥٥ ]  
يَوْمَ إِلَّا أَنْ أَبِي جَعَلَ شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلِّ لَيْزُكُوا -رواية- از قبل -٢٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى كُلِّ امْرِيٍّ غَنِمٍ أَوْ اِكْتَسَبَ الْخُمْسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ ع وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وَرَثَتِهَا الْحَجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَلِكَ لَهُمْ خَاصَّةٌ يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ حَتَّى الْخِيَاطُ لِيَخِيَطَ قَمِيصًا بِخُمْسِهِ دَوَانِقُ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحَلَّلَنَا مِنْ شَيْعَتِنَا لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزَّنَا إِنَّهُ يَقُومُ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَؤُلَاءِ بِمِ نَكْحُوا -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٤-٧١١  
٣- سَمِعْتُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الشَّانِي ع أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضَّرُوبِ وَ عَلَى الصَّيَّاعِ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُتُونَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٣٦٥- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَ أَخَذَ حَقَّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيكَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ وَ أَى شَيْءٍ حَقَّهُ فَلَمْ أُدْرِ مَا أُجِيبُهُ بِهِ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ فَقُلْتُ فِي أَى شَيْءٍ فَقَالَ فِي أَمْتَعَتِهِمْ وَ ضِيَاعِهِمْ وَ التَّاجِرِ عَلَيْهِ وَ الصَّانِعِ بِيَدِهِ وَ ذَلِكَ إِذَا أَمَكْنَهُمْ بَعْدَ مُتُونَتِهِمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٤-٢٢٤-٥- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَقْرَأَنِي عَلِيُّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أُوجِبُهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ أَنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمُتُونَةِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ تَقُمْ ضِيَعَتُهُ بِمُتُونَتِهِ نِصْفَ السُّدُسِ وَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ مَنْ قَبَلْنَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-ادامه دارد [ صفحه ٥٦ ] فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُتُونَةِ مُتُونَةُ الضِّيَعِ وَ خَرَاجَهَا لَا مُتُونَةَ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مُتُونَتِهِ وَ مُتُونَةَ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ -رواية- از قبل -٢٧٣-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٩-١٦٥- فَهَذَا الْخَبْرُ الْوَجْهُ فِيهِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً بظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ مَا عَدَا الْغَنَائِمَ إِنَّمَا عَلِمَ وَجُوبُ الْخُمْسِ فِيهِ فِي السَّنَةِ وَ لَمْ يُعَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خُمْسٌ أَصْلًا وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَكَاسِبُ وَ الْفَوَائِدُ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنَائِمِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَ قَدْ بَيَّنَّ ع ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ -رواية- ١-٥٤٢-

### ٣١- بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْخُمْسِ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحِ الصَّيْمَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ عِيْسَى قَالَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ الْخُمْسُ فِي خُمْسَةِ أَشْيَاءٍ وَ يُقْسَمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَصْحَابٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٠٣-٤٧٤ وَ ذَكَرَ نَفْصَةَ يَلِ ذَلِكَ فِي خَبْرٍ طَوِيلٍ أوردناه فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ إِلَى آخِرِهِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ -رواية- ١-١٤١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ -رواية- ١-٢٣ [ صفحه ٥٧ ] الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خُمْسَهُ أَحْمَاسٍ ثُمَّ

يَأْخُذُ خُمْسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْخُمْسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمْسَ اللَّهِ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ آخِرِهِ -روايت- ٤٦-٤٦٦ فلا ينفى الخبر الأول من أن الخمس يقسم ستمه أسهم لأنه إنما تضمن حكاية فعل رسول الله ص و أنه ع إنما كان يأخذ من الخمس سهم الله و سهم نفسه و هما سهمان من ستة فيجوز أن يكون قد قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين و ليس في الخبر أنه قال إن هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله ع و ذلك لا ينفى ما تضمنه الخبر الأول من وجوب قسمه الخمس على ستمه أسهم و قد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أرادته وقف عليه من هناك - روايت- ٧١١-١

### ٣٢- بَابُ مَا أَبَاوَهُ لِشِعْتِهِمْ ع مِنَ الْخُمْسِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رِضٌ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ صَبَاحِ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنْ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خُمْسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِعْتِنَا لِطَيْبِ وَلَدَتِهِمْ وَ لِيَزُكُوا أَوْلَادَهُمْ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٢٣-٢١٣-٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع -روايت- ١-٤-روايت- ١٩٢-ادامه دارد [ صفحه ٥٨ ] أَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزَّنَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ مِنْ قَبْلِ خُمْسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا لِشِعْتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَ لِمِلاَدِهِمْ -روايت- از قبل- ١٨٩-٣- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ حَلَّلْ لِي الْفُرُوجَ فَفَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثًا يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئًا أَعْطَاهُ قَالَ هَذَا لِشِعْتِنَا حَلَّالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبِ وَ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَيِّ مَنْ تَوَلَّدَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَّالٌ أَمَا وَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحَلَّلْنَا لَهُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْطَيْنَا أَحَدًا ذِمَّةً وَ مَا بَيْنَنَا لِأَحَدٍ هَوَادَّةً وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقٌ -روايت- ١-٤-روايت- ١٥٩-٧٥٩-٤- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَلْبَاءِ الْأَسَدِيِّ قَالَ وَ لَيْتُ الْبَحْرَيْنِ وَ أَصَبْتُ مَالًا كَثِيرًا فَأَنْفَقْتُ وَ اشْتَرَيْتُ ضِيَاعًا كَثِيرًا وَ اشْتَرَيْتُ رَقِيقًا وَ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادٍ وَ وَلَدَنَ لِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَحَمَلْتُ عِيَالِي وَ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِي وَ نِسَائِي وَ حَمَلْتُ خُمْسَ ذَلِكَ الْمَالِ فَدَخَلْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي وَ لَيْتُ الْبَحْرَيْنِ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيرًا وَ اشْتَرَيْتُ ضِيَاعًا وَ اشْتَرَيْتُ رَقِيقًا وَ اشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادٍ وَ وَلَدَنَ لِي وَ أَنْفَقْتُ وَ هَذَا خُمْسُ ذَلِكَ الْمَالِ وَ هُوَ لِأُمَّهَاتٍ أَوْلَادِي وَ نِسَائِي وَ قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّهُ كُلُّهُ لَنَا وَ قَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتُ بِهِ وَ قَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِكَ وَ نِسَائِكَ وَ مَا أَنْفَقْتُ وَ ضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ أَبِي الْجَنَّةِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٣-٨٥٩-٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع -روايت- ١-٤ [ صفحه ٥٩ ] قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلَكَ النَّاسُ فِي بَطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَ إِنْ شِيعَتْنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءُهُمْ فِي حِلٍّ -روايت- ٣٩-١٨١-٦- الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَحَلَّلْنَا لَهُ شَيْئًا أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَّالٌ وَ مَا حَرَمْنَا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ حَرَامٌ -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٦-٢٦٨-٧- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو الزِّيَّاتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا إِلَّا أَنَا أَحَلَّلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٨٩-٢٨٤-٨- سَعْدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ فَقَالَ جَعَلْتُ فِدَاكَ يَقَعُ فِي  
أَيْدِينَا الْأَرْيَاحُ وَالْأَمْوَالُ وَتِجَارَاتُ نَعْرِفُ أَنْ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقْصِرُونَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا أَنْصَيْتُمْ فَنَّاكُمْ إِنْ  
كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٣٨٨-٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الطَّبْرِيُّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ تِجَارِ فَارِسَ  
مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعَ يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمْسِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَيَّ  
الْعَمَلَ الثَّوَابَ وَ عَلَيَّ الْخِلَافَ الْعَقَابَ لَمْ يَحِلَّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ إِنَّ الْخُمْسَ عَوْنًا عَلَيَّ دِينِنَا وَ عَلَيَّ عِيَالِنَا وَ عَلَيَّ مَوَالِينَا وَ  
مِيَافِعِكُمْ وَ نَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَيْطَوْتَهُ فَلَا تَزُوؤُهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرَمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَّرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ  
رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِصُ ذُنُوبِكُمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٦٣-إدامه دارد [صفحة ٦٠] وَ مَا تَمَهُدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمٍ فَاقْتِكُمْ وَ الْمُسْلِمُ  
مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ وَ السَّلَامُ -رواية- از قبل -١٨٣- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ  
قَالَ قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمْسِ فَقَالَ مَا أَمَحَلَّ هَذَا تَمَحُّصُونَا الْمَوْدَةَ  
بِالسِّتِّكُمْ وَ تَزُوُونَ عَنَّا حَقًّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلْنَا لَهُ وَ هُوَ الْخُمْسُ لَا نَجْعَلُ أَحَدًا مِنْكُمْ فِي حِلٍّ -رواية- ١-٥-رواية- ٣٣-٣٢٤  
١١- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيِّهْلِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ  
الْوَقْفَ بِقَمٍّ فَقَالَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ قَالَ أَبُو  
جَعْفَرُ عَ أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَيَّ أَمْوَالِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَيَّتَمِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ فَقَرَائِهِمْ وَ أَبْنَاءَ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهَا ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ اجْعَلْنِي فِي  
حِلٍّ أَوْ تَرَاهُ ظَنُّنِي أَنِّي أَقُولُ لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهُ لَيْسَأَلْتُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤلاً حَثِيئاً -رواية- ١-٥-رواية- ٥٥-٦٣٩-فَالْوَجْهُ فِي  
الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هُوَ أَنَّهُ مَا وَرَدَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي تَنَاوُلِ الْخُمْسِ وَ التَّصَرُّفِ فِيهِ إِنَّمَا  
وَرَدَ فِي الْمَنَاجِحِ خَاصَّةً لِلْعَلَمَةِ الَّتِي سَلَفَ ذِكْرُهَا فِي الْأَثَارِ عَنِ الْأَيْمَةِ عَ لِطَيْبِ وَلَدَةِ شَيْعَتِهِمْ وَ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَمْوَالِ وَ مَا وَرَدَ مِنْ  
التَّشَدُّدِ فِي الْخُمْسِ وَ الْإِسْتِبْدَادِ بِهِ فَهُوَ يَخْتَصُّ بِالْأَمْوَالِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ هَذَا الْمَعْنَى -رواية- ١-٤٧٨-١٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ  
الْحَسَنِ الصِّفَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرِ عَ وَ قَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي  
طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَوْجِبَتْ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَ هَذِهِ سَنَةٌ عَشْرِينَ وَ مِائَتِينَ فَقَطَّ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلِّهِ خَوْفاً  
مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَ سَأَفْسِرُ لَكَ بَقِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٣٦-إدامه دارد [صفحة ٦١] إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ  
أَوْ بَعْضَهُمْ قَضِيروا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ وَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَطَهَّرَهُمْ وَ أَزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنَ الْخُمْسِ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيَهُمْ بِهَا وَ صَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَيَكُنْ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ  
يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ  
سُتْرُودُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَ لَمْ أَوْجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ وَ لَا أَوْجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ  
الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا أَوْجِبُ عَلَيْهِمْ الْخُمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الَّتِي قَدِ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ لَمْ أَوْجِبْ  
عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي مَتَاعٍ وَ لَا آتِيَهُ وَ لَا دَوَابٌّ وَ لَا خَدَمٌ وَ لَا رِبْحٌ رِبْحُهُ فِي تِجَارَتِهِ وَ لَا ضَيْعَةٌ إِلَّا ضَيْعَةٌ سَأَفْسِرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفاً مِنِّي  
عَنْ مَوَالِيَّ وَ مَنَّا مِنِّي عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ لِمَا يُتَوَبُّهُمْ فِي ذَاتِهِمْ فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ  
عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اعْمَلُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِلَّذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ  
آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ  
الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا وَ الْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ وَ الْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَ لَا ابْنٍ وَ مِثْلُ  
عَيْدُوٍ يُصْطَلَمُ فَيُؤَخَذُ مَالُهُ وَ مِثْلُ الْمَالِ يُؤَخَذُ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ صَاحِبٌ وَ مَا صَارَ إِلَى مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرْمِيَّةِ الْفَسِيْقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ  
أَمْوَالاً عِظَاماً صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَيَّ وَ كَيْلِي وَ مَنْ كَانَ نَائِباً بَعِيدَ الشَّقَّةِ -رواية-



از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد [ صفحه ۶۲ ] فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِيصَالِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِي أَوْجِبُ مِنْ الضَّيَاعِ وَالْعَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السِّدْسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَمِيْعَتُهُ تَقُومُ بِمُؤْنَتِهِ وَ مَنْ كَانَتْ ضَمِيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمُؤْنَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سِدْسٍ وَ لَمَّا غَيَّرَ ذَلِكَ -روایت- از قبل-۳۲۳- وَ قَدْ اسْتَوْفِينَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ بَيْنَا اخْتِلَافَ أَقَاوِيلِ أَصْحَابِنَا فِي حَالِ الْغَيْبَةِ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِالْخُمْسِ وَ بَيْنَا وَجْهَ الصَّحِيحِ فِيهَا وَ مَا يُجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ وَ أَضْفْنَا إِلَيْهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ الْعَمَلِ بِكَيْفِيَةِ التَّصَرُّفِ فِي الضَّيَاعِ الَّتِي تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ وَ هِيَ أَرْضُ الْأَنْفَالِ وَ غَيْرَهَا وَ مَا يَخْتَصُّ هُوَ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا وَ هِيَ أَرْضُ الْخَرَاجِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةٌ وَ عَلَى أَى وَجْهِ يُجُوزُ لَنَا التَّصَرُّفُ فِيهَا وَ أوردنا في ذلك ما ورد من الأخبار وَ تَبَهَّنَا عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ طَلَبَهُ كُلُّهُ مِنْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -روایت- ۷۹۳-۱

## كِتَابُ الصِّيَامِ

### ۳۳- بَابُ عَلَامَةِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رِضٌ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّرَّارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مِثْلُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النَّقْصَانِ فَإِذَا صُمَّتْ تِسْعَةٌ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَاتَمَّ الْعِدَّةُ ثَلَاثِينَ -روایت- ۴-۱-روایت-۳۳۲-۴۹۸-۲- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ قَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتِ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا -روایت- ۴-۱-روایت-۱۱۳-ادامه دارد [ صفحه ۶۳ ] رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ الشُّهُورُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ -روایت- از قبل-۲۳۵-۳- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَى وَ الْفِطْرَةُ لِلرُّؤْيَى وَ لَيْسَ الرُّؤْيَى أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ -روایت- ۴-۱-روایت-۱۱۵-۲۲۸-۴- عَنْهُ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَى وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ وَ قَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ وَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النَّقْصَانِ -روایت- ۴-۱-روایت-۸۱-۲۶۹-۵- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ أَيُّوبَ وَ حَمَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ هُوَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالظَّنِّ وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَى قَالَ وَ الرُّؤْيَى لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولُوا وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةً فَلَا يَرُونَهُ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ عَشْرَةٌ وَ أَلْفٌ وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَاتَمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ -روایت- ۴-۱-روایت-۱۱۷-۴۶۸-۶- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ أَبِي الضَّيَّاحِ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتِ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ الشُّهُورُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ -روایت- ۴-۱-روایت-۱۵۵-۴۹۲-۷- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ -روایت- ۴-۱-روایت-۸۸-ادامه دارد [ صفحه ۶۴ ] صُمْ لِلرُّؤْيَى الْهِلَالَ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَى فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بَأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ -روایت- از قبل-۱۲۲-۸- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُعْمَعُ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ -روایت- ۴-۱-روایت-۸۷-۲۶۷-۹- عَنْهُ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ عُدُولٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتَمُّوا  
 الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعِيدُوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٣٦٧-١٠- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ  
 عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع صُمُّ لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُ لِرُؤْيَيْهِ وَإِيَّاكَ وَالشُّكَّ وَالظَّنَّ فَإِنْ  
 خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٦-٢٦٧-١١- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ عُمَانَ  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ -رواية- ١-٥-رواية- ١٠٣-١٩٢-  
 ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاشَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ  
 رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا فَكَتَبَ الْبَقِيَّةَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشُّكُّ صُمُّ لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطَرُ لِلرُّؤْيَةِ -رواية- ١-٥-رواية- ٨٢-٢٨٤ قَالَ مُحَمَّدُ  
 بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَقَدْ أوردنا طَرَفًا كَثِيرًا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَاقْتَصَرْنَا هَاهُنَا  
 عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لِنَلَّا يَطُولُ الْكِتَابُ -رواية- ١-٢٤٥ [صفحة ٦٥] ١٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ رَبَاحٍ فِي كِتَابِ الصَّيَّامِ مِنْ حَدِيثِ  
 حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ  
 مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قُبِضَ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمَّا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ  
 السَّمَاوَاتِ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٢٥-٤٥٤-١٤- وَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ مُعَاذِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ  
 اللَّهُ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً -رواية- ١-٤٠-رواية- ٩٤-٣٧٢-١٥- وَ  
 رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا -رواية- ١-٢٣-  
 رواية- ١٠٤-١٥٨-١٦- وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِالْفَاطِمَةِ تَرْبُودٌ وَتَنْقُصُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ  
 بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرَوُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَحَكَى بِيَدِهِ يُطَبِّقُ إِحْدَى  
 كَفَّيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع  
 مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَمَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ -رواية- ١-  
 ٩١-رواية- ١٦٢-٦٣٩-١٧- وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمُنَشِّدِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ -رواية- ١-٣٤ [صفحة  
 ٦٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَاللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَا يَنْقُصُ أَبَدًا مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَقُلْتُ لِحُدَيْفَةَ لَعَلَّهُ قَالَ لَكَ  
 ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا كَمَا يَقُولُ النَّاسُ اللَّيْلُ قَبْلَ النَّهَارِ فَقَالَ لِي حُدَيْفَةُ هَكَذَا سَمِعْتُ -رواية- ٣١-٣٠٤ وَهَذَا الْخَبْرُ لَا يَصِحُّ  
 الْعَمَلُ بِهِ مِنْ وَجْهِهِ أَحَدُهَا أَنَّ مَتْنَ هَذَا الْخَبْرِ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ الْمُصَنَّفَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الشُّوَاهِدِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ  
 مِنْهَا أَنَّ كِتَابَ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَرَى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَبْرُ صَحِيحًا عَنْهُ لَصَمَّنَهُ كِتَابَهُ  
 وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُخْتَلِفٌ الْأَلْفَاظِ مُضْطَرِبُ الْمَعْنَى أَلَّا تَرَى أَنَّ حُدَيْفَةَ تَارَةً يَرُويهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَتَارَةً  
 يَرُويهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَا وَسْطَ طَهٍ وَتَارَةً يَفْتِي بِهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَلَا يُسْنِدُهُ إِلَى أَحَدٍ وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ مِمَّا يُضَعَّفُ  
 الْإِعْتِرَاضُ بِهِ وَالتَّعْلُقُ بِمِثْلِهِ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ خَبْرًا وَاحِدًا لَا يُوجِبُ عِلْمًا وَلَا عَمَلًا وَأَخْبَارُ الْأَحَادِ لَا  
 يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ بِهَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَضْمُونِهِ مَا  
 يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ عَلَى الْعِدَدِ دُونَ الْأَهْلَمَةِ وَأَنَا أُبَيِّنُ عَنْ وَجْهِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ قَالَ كَذَبُوا  
 مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
 مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا -رواية- ١-١٢٠٧-رواية- ١٢٦٧-١٦٢٤ فَإِنَّهُ يُفِيدُ تَكْذِيبَ الرَّأْيِ مِنَ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ

تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَهُ ثَلَاثِينَ وَ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صِيَامُهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَ لَا يَتَّفِقُ أَنْ يَكُونَ زَمَانُهُ [صفحة ٦٧]

كَذَلِكَ وَ يَكُونُ مَعْنَى مَا صَامَ مِنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ قُبِضَ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا الْإِخْبَارَ عَمَّا اتَّفَقَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ زَمَانٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ دُونَ مَا يَسْتَقْبِلُ فِي الْأَوْقَاتِ بَعْدَ تِلْكَ الْأَزْمَانِ وَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَصُمِ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُ مِنَ الْكَثْرَةِ دُونَ الْقَلْبَةِ وَ التَّغْلِيْبِ دُونَ التَّقْلِيلِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ حَسَبَ مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُونَ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَ لَمَّا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً عَلَى الْوَجْهِ الْأَيْدِي زَعَمَ الْمُخَالِفُونَ أَنْ نُقْصَانَهُ عَنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ تَمَامِهِ فَإِذَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ مِنَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ وَ جَمَعْنَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ جَوَازِ نُقْصَانِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِيَقَعَ الْإِتْفَاقُ وَ الْإِلْتِمَامُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الصَّادِقِينَ ع وَ أَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْرَانَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهُ أَبَدًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٤-٢١٦ غيرُ مُوجِبٍ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعَدَدِ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ ع شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا إِنَّمَا أَفَادَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَدًا نَاقِصًا بَلْ قَدْ يَكُونُ حِينًا تَامًا وَ حِينًا نَاقِصًا وَ لَوْ نَقَصَ أَبَدًا لَمَّا تَمَّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ هَذَا مِمَّا لَمْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ ١٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِلَّا تَمَامًا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٥٣-١٥٤-ادامه دارد [صفحة ٦٨] تَعَالَى لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبَدًا -رواية- از قبل- ٣٦٥-١٩- وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ النَّاسَ يَرَوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِلَّا تَمَامًا وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنْ اللَّهُ خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً وَ سِتِينَ يَوْمًا وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتِّتِهِ أَيَّامٍ فَحَجَّرَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّتِينَ يَوْمًا فَالسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَ سَاقِ الْحَدِيثِ إِلَى آخِرِهِ -رواية- ١-٣٠-رواية- ٢٦٣-٧٩٣-٢٠- وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتِّتِهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَرَلَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَ السَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا شَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبَدًا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهُ أَبَدًا وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتَمَمْنَا بِعِشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٠-٨٤٢ [صفحة ٦٩] وَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا نَظِيرٌ مَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّهُ لَمَّا يَصْحُحُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لِمِثْلِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَمَّا يُوجِبُ عِلْمًا وَ لَا عَمَلًا وَ أَنَّهُ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ أَيْضًا فَإِنَّهُ مُخْتَلِفٌ الْأَلْفَافِ وَ الْمَعَانِي وَ الْحَدِيثِ وَاحِدٌ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْصَرُّ مِنَ التَّعْلِيلِ مَا يَكْشِفُ عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ إِمَامٍ هُدًى ع مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَاعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً لَا يُوجِبُ اسْتِمْرَارَ أَمْثَالِ ذَلِكَ الشُّهُرِ عَلَى الْكَمَالِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ لَيْسَ اتَّفَاقُ تَمَامِ ذِي الْقَعْدَةِ فِي أَيَّامِ مُوسَى ع مُوجِبًا تَمَامَهُ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ وَ لَا دَالًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَ إِضَافَةُ التَّعْلِيلِ لِتَمَامِ ذِي الْقَعْدَةِ أَبَدًا بِمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ تَمَامِهِ حِينًا إِلَى صَادِقٍ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا سِيَّمَا وَ هُوَ تَعْلِيلٌ أَيْضًا لِتَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ بِالذِّكْرِ فِي التَّمَامِ وَ اخْتِرَالُ سِتِّتِهِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ لَا يَمْنَعُ مِنَ اتَّفَاقِ

التَّقْصَانِ فِي الشَّهْرَيْنِ وَالْثَّلَاثَةِ عَلَى التَّوَالِي وَتَمَامِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِأَمْرِ لَا يُوجِبُهُ عَقْلٌ وَلَا عَادَةٌ وَلَا لِسَانٌ وَكَذَلِكَ التَّعْلِيلُ لِكَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَكُونُ نَاقِصَةً لِأَنَّ نَقْصَانَ الشَّهْرِ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا يُوجِبُ التَّقْصَانَ فِي فَرْضِ الْعَمَلِ بِهِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَّعِدْنَا بِفِعْلِ الْأَيَّامِ وَلَا يَصِحُّ تَكْلِيفُنَا فِعْلَ الزَّمَانِ وَإِنَّمَا تَعَبَدْنَا بِالْعَمَلِ فِي الْأَيَّامِ وَالْفِعْلِ بِالزَّمَانِ وَلَا يَكُونُ إِذَا نَقْصَانُ الزَّمَانِ عَنْ غَيْرِهِ بِالْإِضَافَةِ نَقْصَانًا فِي الْعَمَلِ أَلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ عَمَلٌ فِي شَهْرِ مُعَيَّنٍ فَأَذَاهُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ حَسَبَ مَا حُدِّ لَهُ مِنْ ابْتِدَائِهِ فِي أَوَّلِهِ وَخْتَمِهِ إِيَّاهُ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَكْمَلَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا عَنِ الْكَمَالِ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالشُّهُورِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ فَقَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِيهَا وَاحِدًا عَلَى الْكَمَالِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَاثْنَانِ مِنْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَنَّهَا تَكُونُ مُؤَدِّيَةً لِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى الْكَمَالِ وَالْفَرْضِ دُونَ -رواية- ١-١-١٧٠ [صفحة ٧٠] التَّقْصَانِ وَلَا يَكُونُ نَقْصَانُ الشَّهْرَيْنِ مُتَّعِدِيًا إِلَى الْفَرْضِ فِيهِمَا عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ لِلَّهِ تَعَالَى شَهْرًا يَلِي شَهْرَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ بُرْئِهِ مِنْ مَرَضِهِ فَاتَّفَقَ كَوْنُ الشَّهْرِ الْأَمْدَى يَلِي ذَلِكَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَصَامَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ مُؤَدِّيًا لِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ عَلَى الْكَمَالِ وَ لَمْ يَكُنْ نَقْصَانُ الشَّهْرِ مُفِيدًا لِنَقْصَانِ الْفَرْضِ الَّذِي أَذَاهُ فِيهِ وَالِاعْتِمَالُ أَيْضًا فِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ بِطَبْلِ ثُبُوتِهِ عَنْ إِمَامِ هَيْدِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَمَالِ الْفَرْضِ الْمُؤَدَّى فِيمَا نَقَصَ مِنَ الشُّهُورِ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُفِيدُ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِتَكْمِيلِ الْعِدَّةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَعْنَى الْقَضَاءِ لِمَا فَاتَ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَتُكْمَلُوا مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصِيْمُوا وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ فَآخَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ عِنْدَ إِفْطَارِهِمَا فِي السَّفَرِ الْقَضَاءَ لَهُ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ لِتُكْمَلُوا بِذَلِكَ عِدَّةَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ صِيَامِ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ لِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِمَا يَجِبُ مِنْ قَضَاءِ الْفَائِتِ كَانَتْ مَا كَانَ وَ هَيْدِي الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ لِتَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ عَنِ الْأَيْمَةِ ع وَ لَوْ سَلِمَ الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ مَا تَضَمَّنَهُ لَفْظُ مَتْنِهِ مُحْتَمَلًا لَوْفَاقِ الْعَمَلِ عَلَى خِلَافِ الْأَهْلِ وَ ذَلِكَ أَنَّ تَكْذِيبَ الْعَامَّةِ فِيمَا أَدْعُوهُ مِنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ إِيَّاهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَامَهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا غَيْرَ أَنْ صِيَامَهُ كَذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ مِنْ صِيَامِهِ إِيَّاهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَوْ اقْتَضَى صِيَامَهُ صِيَامَهُ فِي مَدَّةِ فَرْضِهِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ص ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَمْ يَمْنَعُ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ وَ كَوْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا عَلَى مَا أَسْلَفْنَا مِنْ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ وَ الْقَوْلُ بَعْدَهُ -رواية- از قبل -٢٣٦٠- [صفحة ٧١] بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ مَا صَامَ إِلَّا تَامًا لَا يُفِيدُ كَوْنِ شَهْرِ الصِّيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ الشَّهْرِ وَ هُوَ فِعْلُ الصَّائِمِ وَ الشَّهْرُ حَرَكَاتُ الْفَلَكَ وَ هِيَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْوَصْفُ بِالتَّمَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّوْمِ الْأَمْدَى هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ دُونَ الْوَصْفِ لِلزَّمَانِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَ الْإِحْتِجَاجُ لِذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ غَيْرُ مُوجِبٍ مَا ظَنَّهُ أَصْحَابُ الْعَدَدِ مِنْ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِأَنَّ إِكْمَالَ عِدَّةِ الشَّهْرِ النَّاقِصِ بِالْعَمَلِ فِي جَمِيعِهِ كَمَا كَمَالَ عِدَّةِ الشَّهْرِ التَّامِ بِالْعَمَلِ فِي سَائِرِهِ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَ فَصَلُ الْقَوْلُ بِأَنَّ سُؤَالَ تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَيْرُ مُفِيدٍ لِمَا قَالُوهُ بَلْ يَحْتَمِلُ الْخَبْرُ بِكَوْنِهِ كَذَلِكَ أحيانًا دُونَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ بِالْوَجُوبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ ذَا الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَجْهَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَاقِصًا أَبَدًا حَتَّى لَا يَتِمَّ حِينًا وَ الْإِعْتِمَالُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْبُدُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ الشَّهْرَ الْأَمْدَى يُضَالُ إِنَّهُ لَمَا يَنْقُصُ دُونَ الْقَعْدَةِ وَ لَيْسَ فِي شُهُورِ السَّنَةِ أَكْثَرَ نَقْصَانًا مِنْهُ -رواية- ١-١-١٧-

روایت-۱۵۳-۲۶۹ و أمّا القول بأنَّ السَّنةَ ثلاثِمائةٍ وَ أربَعَةٌ وَ خَمسونَ يوماً مِنْ قَبْلِ أَنْ السَّماواتِ وَ الأرضِ خُلِقنَ فِي سِتَّةِ أَيامٍ اختُرِكتْ مِنْ ثلاثِمائةٍ وَ ستينَ يوماً لا يُفيدُ أَنْ يَكُونَ شَهْرٌ مِنْهَا بِعَيْنِهِ أَبداً ثلاثينَ يوماً بل يَقتَضِي بِأَنَّ السَّنةَ الأَيامَ تَتَفَرَّقُ فِي الشَّهْرِ كُلِّهَا عَلَى غَيْرِ تَفْصِيلٍ -روایت-۱-ادامه دارد [ صفحه ۷۲ ] وَ تَعَيَّنَ لِمَا يَكُونُ ناقِصاً مِنْهَا مِمَّا يَتَّفِقُ كونهَ عَلَى التَّمامِ بَدَلاً مِنْ كونهِ عَلَى النِّقصانِ فَأَمَّا القولُ بِأَنَّ شَهْرَ السَّنةِ تَخْتَلِفُ فِي الكَمالِ وَ النِّقصانِ فَيَكُونُ مِنْهَا شَهْرٌ تامٌّ وَ شَهْرٌ ناقِصٌ لا يُوجِبُ أيضاً دَعْوَى الخِصمِ فِي شَهْرِ رَمَضانَ ما ادَّعاهُ وَ لا فِي شَعْبَانَ ما حَكَمَ بِهِ مِنْ نِقْصانِهِ عَلَى كُلِّ حالٍ لِأَنَّها قد تَكُونُ عَلَى ما تَضَمَّنَهُ الوَصفُ مِنَ الكَمالِ وَ النِّقصانِ لِكِنَّها لا تَكُونُ كَذَلِكَ عَلَى التَّرتيبِ وَ النِّظامِ بل لا يُنكَرُ أَنْ يَتَّفِقَ فِيها شَهْرانِ مُنْصَلِمانِ عَلَى التَّمامِ وَ شَهْرانِ مُتَواليانِ عَلَى النِّقصانِ وَ ثلاثَةُ أَشْهُرٍ أيضاً كما وَصَفناهُ وَ يَكُونُ مَعَ ما ذَكَرناهُ عَلَى وَفاقِ القولِ بِأَنَّ فِيها شَهراً ناقِصاً وَ شَهراً تامّاً إِذِ لَيْسَ فِي صَريحِ ذَلِكَ الاتِّصالِ وَ لا الانفِصالِ -روایت-از قبل-۲۲ ۸۴۵-فأما ما رواه ابن رباح عن سماعه عن الحسن بن حذيفة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله في قوله تعالى لتكملوا العدة قال صوم ثلاثين يوماً -روایت-۱-۲۴-روایت-۱۳۱-۲۰۶ فهذا الخبر نظير ما تقدم من أنه خبر واحد لا يوجب علماً و لا عملاً و الكلام عليه كالكلام عليه في أنه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن و الاختيار المتواتر و لو صح لم يكن فيه ضمد لما قلناه من وجوب العمل على الأهل و ذلك أن الحكم بأكمل العدة للصيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون إكمال ما في الشهر إذا نقص صيام تسعة و عشرين يوماً إذ المراد بأكمل العدة الأيام التي هي أيام الشهر على أي حال كان و لا خلاف أن الشهر الذي هو تسعة و عشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز و لساننا نكسر أن الواجب علينا عند الإغماء في هلال شوال أن نكمل الشهر ثلاثين يوماً و أن ذلك واجب أيضاً مع العلم بكمال الشهر و إذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع -روایت-۱-۹۷۵ [ صفحه ۷۳ ]

### ۳۴- باب حكم الهلال إذا روي قبل الزوال أو بعده

۱- علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت إليه ع جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال و ربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفضط قبل الزوال إذا رأيناه أم لا و كيف تأمرني في ذلك فكتب ع تبت إلى الليل فإنه إن كان تاماً روي قبل الزوال -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۵-۲۴۶۱-عنه عن الحسين بن علي عن أبيه عن الحسين بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قال أمير المؤمنين ع إذا رأيتم الهلال فافطروا أو يشهد عليه عدل من المسلمين فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا -روایت-۱-۴-روایت-۱۶۹-۳۴۰۹-الحسين بن بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه -روایت-۱-۴-روایت-۱۴۰-۲۱۱-۴-عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن هلال رمضان يعم علينا في تسع و عشرين من شعبان فقال لا تصيحه إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه و إذا رأيت وسط النهار فأتتم صومك إلى الليل يعني أتم صومك إلى الليل على أنه من شعبان دون أن تنوي أنه من رمضان -روایت-۱-۴-روایت-۸۴-۴۵۲-۵-فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمير -روایت-۱-۲۳ [ صفحه ۷۴ ] عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال إذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية و إذا رآوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبل -روایت-۶۰-۶-۱۹۵-۶- و ما رواه سعيد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة و عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله ع إذا روي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال و إذا روي بعد الزوال فهو من شهر رمضان -روایت-۱-۱۹-روایت-۲۲۹-۳۵۹-فهذان الخبران لا يعارض بهما الأخبار المتقدمة لأن الأخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن و

الأخبار المتواترة التي ذكرناها و هذان الخبران مخالفتان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على أن فيهما ما يؤكد القول بطلان العدد لأنه لو كان المرعى العدد لكان اليوم الذي روي فيه الهلال إما أن يكون من شهر رمضان أو من شوال على القطع و الثبات و لم يكن لرؤيته قبل الزوال و بعد الزوال معنى يعقل على أنه يمكن أن يعمل عليهما على بعض الوجوه و هو أنه إذا لم ير في البلد الهلال من الليل بأن يخطئوا مطلعته و روي في الغد قبل الزوال و انضاف إلى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز أن يعمل بذلك و ليس لأحد أن يقول إن مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما لأن العمل بشهادتهما إنما يجب إذا كان في البلد عارض من غيم أو قتام أو غير ذلك فأما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسيين من خارج البلد بل يحتاج إلى شهادة خمسة عداد القسامه و الذي يدل على ذلك -رواية- ١-١٢٩٩-٧ ما رواه سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مزار عن يونس ابن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال أبو عبد الله لما تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسة رجلاً عدد القسامه و إنما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٧- ادامة دارد [ صفحة ٧٥ ] خارج البلد و كان بالمصر علة فأخبراً أنهما رأياه و أخبراً عن قوم صاموا بالرؤية -رواية- از قبل ١١٩-

### ٣٥- باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده

إذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيوبته قبل الشفق أو بعده لأن الفرض يتعلق به متى روي و لم يدل دليل على أنه روي قبل ذلك و لما ينافي ذلك ما رواه -رواية- ١-٢٦٠- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله ع قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩- ٢١٤- سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مزارم عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين و إذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-٢٣٠ لأن الوجه في هذين الخبرين و ما جرى مجراهما في هذا المعنى إنما يكون أماره على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علمه من غيم و ما جرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال و غيوبته قبل الشفق أو بعد الشفق فأما مع زوال العلة و كون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الأشياء و يجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد فإنه إنما يعتبر إذا كان هناك علة و متى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج إلى شهادة خمسة بين نفساً حسب ما قدمناه و هذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحة ٧٦ ] إنما قلناه لئلا تدفع الأخبار و إن كان الأحوط ما تقدم و عليه يجب أن يكون العمل إن شاء الله -رواية- از قبل ١٣٩-

### ٣٦- باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد

١- محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن إبراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله ع إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثالثة فأى يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية و صم يوم الخامس -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٥-٣٩٨-٢ عنه عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إبراهيم الأحمول عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله ع إننا نمكث في الشتاء اليوم و اليومين لما نرى شمساً و لما نجماً فأى يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية و عِدْ حَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٣٩٢ فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الأول

من أَنَّهُمَا خَيْرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبَانِ عِلْمًا وَ لَا عَمَلًا وَ لِأَنَّ رَاوِيَهُمَا عِمْرَانُ الزَعْفَرَانِيُّ وَ هُوَ مَجْهُولٌ وَ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثَيْنِ قَوْمٌ ضَعْفَاءٌ لَا نَعْمَلُ بِمَا يَخْتَصُّونَ بِرَوَاتِهِ وَ لَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ مُنَافِيًّا لِلْقَوْلِ بِالرُّؤْيِيَةِ بَلْ يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَاعَى الْعِدَدَ لَوَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُرْجَعْ إِلَى السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ أَنْ يُعِيدَ مِنْهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ أَنَّهُ يَأْيُ شَيْءٌ يُعْلَمُ الشُّهُرُ فِيهَا مِثْلُ الْكَلَامِ فِي السَّنَةِ الْحَاضِرَةِ فَلَا يُبَدَأُ أَنْ يُسْتَنَّدَ ذَلِكَ إِلَى الرُّؤْيِيَةِ لِيَكُونَ لِلخَيْرِ فَائِدَةٌ وَ تَكُونَ الْفَائِدَةُ فِي الْخَيْرَيْنِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ حَالُهُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ احتِطَاءً وَ يَنُويَ بِالصَّوْمِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ -رواية- ١- ١- ١- ادامه دارد [ صفحه ٧٧ ] عَلَى جِهَةِ الْقَطْعِ ثُمَّ يِرَاعِي فِيمَا بَعْدَ فَإِنْ انْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَجْرَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا كَانَ صَوْمُهُ نَافِلَةً يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ -رواية- ١- ٢- ٣- ١٨٣- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَمَزَةَ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا صَحَّ هِلَالٌ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمَّ يَوْمَ سِتِّينَ -رواية- ١- ٢٣- ٢٢٠- ٢٢٠- ٤٣٠٢- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَيضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَاصْبِحْ صَائِمًا وَ إِنْ كَانَتْ مُصَحِّبَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرِ شَيْئًا فَاصْبِحْ مُفْطِرًا -رواية- ١- ١- ١٩- ٢٥٩- ٢٥٩- ٤٢٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى مِنْ أَنَّهُ يُصْبِحُ يَوْمَ السَّتِّينَ صَائِمًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ تَطَوَّعَ بِيَوْمٍ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مُصَحِّبَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ فَلَمْ تَرَهُ فَاصْبِحْ مُفْطِرًا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْعِدَدِ لَكَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا مِنْ شَعْبَانَ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ لَا يَتِمُّ أَيْدَاءٌ عَلَى حَالٍ وَ لَمْ تَخْتَلِفِ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الصَّحْوِ وَ الْغَيْمِ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْحَثَّ عَلَى صَوْمِهِ بَيْتِيَّةً أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ احتِطَاءً -رواية- ١- ١- ٧٠١-

## ٣٧- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيْسَى بْنِ هِشَامٍ عَنْ الْخَضِرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ -رواية- ١- ١- ٤- رَوَيْتَ ١٣٨- ادامه دارد [ صفحه ٧٨ ] كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ -رواية- ١- ٢- ١٣٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّعَةَ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَأِي يَدْرِي أَمْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ -رواية- ١- ١- ٤- ٢٩٠- ٩٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَتْ سَأَلْتُهُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَقَالَ صِيَمُهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَ إِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَّقَتْ لَهُ -رواية- ١- ١- ٤- ٣١٠- ١٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِأَنَّ أَصَوْمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -رواية- ١- ١- ٤- ٣٢٤- ١٥٠- عَنْهُ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ وَ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفَأَقْضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَوْمٌ وَفَّقَتْ لَهُ -رواية- ١- ١- ٤- ٣١٠- ١٦١- ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ -رواية- ١- ٢٣- ١٦٤- ٢٧٤ [ صفحه ٧٩ ] فَالْوَجْهُ فِي

هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَالثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ صَامَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِضَاؤُهُ لِأَنَّهُ صَامَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُهُ وَإِنَّمَا يَسُوغُ لَهُ صَوْمٌ هَذَا الْيَوْمَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَيُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَامَ بَيْتَهُ شَعْبَانَ لَمْ يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ مُضَافًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ -رواية- ١- ٥٢٦-٧ ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَهُوَ لَا يَدْرِي أَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صِيَمْتَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ بَلَى فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَقَّكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمَ الشُّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا تَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ لِلصِّيَامِ فِي يَوْمِ الشُّكِّ وَإِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ عَنْهُ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ وَ لَوْ لَمَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ -رواية- ١-١٦-١٣٢-٨٩٠٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ الْأَزْدِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -رواية- ١-٢٣-١٥٧-٩٢٩٠-عَنْ عَيْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْتَى أَصِيَوْمَ حَيْتَى -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-ادامه دارد [ صفحه ٨٠ ] يَقُومُ الْقَائِمُ عَجَّ فَقَالَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ -رواية- از قبل- ١٣٥- وَ مَا جَرَى مَجْرَى هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّتْ تَحْرِيمَ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ جَائِزًا صَوْمُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا -رواية- ١-٣١٤-١٠- ما رواه أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصِّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَاسُولًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذْكَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَوْمَ الشُّكِّ أَمَرْنَا بِصِيَامِهِ وَ نَهَيْنَا عَنْهُ أَمَرْنَا أَنْ يَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ نَهَيْنَا عَنْهُ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ لَمْ يَزِ الْهَلَالَ -رواية- ١-١٧-رواية- ٣٤١-٥٤٦

## أَبْوَابُ مَا يَنْقُضُ الصِّيَامَ

### ٣٨- بَابُ حُكْمِ الْجَمَاعِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصِّيَامَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ النَّسَاءِ وَ الْإِرْتِمَاسِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٧-٢٦٣-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٣-ادامه دارد [ صفحه ٨١ ] أَنَّهُ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ قَالَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا لَكَ فَقَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فَقَالَ تَصِيدُكَ وَ اسْتَغْفِرُ رَبِّيكَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الْهَدْيُ عَظَمَ حَقِّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَكْتَبِلٍ مِنْ تَمْرِ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصِيدُكَ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ أَنْصَيْدُكَ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَخَذَهُ فَطَعِمَهُ عِيَالَكَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ قَالَ أَعْتَقَ أَوْ صُمَّ أَوْ تَصِيدُكَ -رواية- از قبل- ٣٨٠٤-عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ



سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٢٧٥ ٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِيَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الْإِنْدِيِّ يُجَامِعُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٢٧٦ ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمِيَارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ صَائِمٌ فَيَجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٠-٢٧٧ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَعَلَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٨٢ ] ذَلِكَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسُوغُ فِعْلُهُ فِي حَالِ الصِّيَامِ وَ الْإِنْدِيُّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ١٠٧ ٦- مِمَّا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَمِيعًا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَمَّا يَرَى إِلَّا أَنْ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-١-١٦-رواية- ١٩٦-٣٧٠

### ٣٩- بَابُ حُكْمِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَنْفُضُ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-١٦٥ ٢- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلْيَتَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَثِقَ أَلَّا يَسْبِقَهُ مَيْتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٤-٣٣٣ ٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عَفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَيْدَ الْقِتَالِ اللَّطَامُ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-٢٥٦ فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَتَعَرَّضَ الْإِنْسَانُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَزْرِيهَا لِصَوْمِهِ وَ تَجَنَّبًا لِمَا لَا يَأْمَنُ مَعَهُ مِنْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ -رواية- ١-٢١٠

### ٤٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَدَى وَ هُوَ صَائِمٌ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-ادامه دارد [ صفحه ٨٣ ] ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمَدَى فَلَا يُفْطِرُ قَالَ وَ قَالَ لَا تُبَاشِرُ زَوْجَهُنَّ يَعْنِي الْغَشِيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ -رواية- از قبل- ٢٠٥ ٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَمَدَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قِضَاءُ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ٦١-٣٢٥ ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَأَمَسَ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَدَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَامًا فَلَيْسَتْغْفِرَ رَبُّهُ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَدًا وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلَيْسَتْغْفِرَ رَبُّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٢-٤٥٤ فَهَذَا خَبْرٌ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِقِيَّتِي أَصْحَابِنَا وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ وَهَمًّا مِنَ الرَّاويِ أَوْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ -رواية- ١-١٦٧

## ٤١- بَابُ حُكْمِ الْإِحْتِقَانِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلْمَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٢٢٢-٩٠-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ لِي بِأَسِّ بِالْجَامِدِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧-٨٧- [ صفحہ ٨٤ ] فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَنَاولَ إِبَاحِيَهُ اسْتِعْمَالَ الْجَامِدِ مِنْهُ وَالْخَبْرَ الْأَوَّلَ تَنَاولَ الْمَنَاعِ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٢٠٩-

## ٤٢- بَابُ حُكْمِ الْإِرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ لَا يَرْمُسُ رَأْسَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-١٧٥-٢- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَرْمُسُ الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٧-١٢٧-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ يَنْضِجُ الْمِرْوَجَةَ وَ يَنْضِجُ الثُّورِيَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٣٥٢-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٧-٢٧٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَرْتِمَسَ فِي الْمَاءِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٧-١٩١-٦- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ -رواية- ١-٤- [ صفحہ ٨٥ ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَائِمٌ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّدًا أَعْلَيْهِ قَضَاءٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا يَعُودَنَّ -رواية- ٦٠-٢١٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصِيًا بِإِسْقَاطِ الْقَضَاءِ وَ الْكِفَّارَةِ وَ إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَحْظُورًا لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَحْظُورًا لَا يَجُوزُ ارْتِكَابُهُ وَ إِنْ لَمْ يُوجِبِ الْقَضَاءُ وَ الْكِفَّارَةُ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ حَدِيثًا فِي إِجْبَابِ الْقَضَاءِ وَ الْكِفَّارَةِ أَوْ إِجْبَابِ أَحَدِهِمَا عَلَى مَنْ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ -رواية- ١-٤٨٦-

## ٤٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٣٠٠-٢- عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَنِ عَمْرِو بْنِ جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٣٧٣-٣- عَنْهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيْسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ عَمْدًا حَتَّى يُصْبِحَ أَيْ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّ هَذَا مِمَّا قَالَ

أَبِي ع قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَبَحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ قَالَ لَا يُفْطِرُ وَلَا يُبَالِي وَ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِمًا حَتَّى يُصْبِحَ أَى شَىءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَمَّا شَىءٌ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ وَ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-١-ادامه دارد [ صفحه ٨٦ ] جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ أَوْ يَبْعَثُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسِرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي -رواية- از قبل -٢١١ ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَقِظْ حَتَّى يُدْرِكَ الْفَجْرَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْمًا آخَرَ فَقُلْتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ قَالَ فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لِيَقْضِ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَىءٌ مِنَ الشُّهُورِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٣-٥٤٦٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٤-٢٣٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يَنْتَبِهَ بَعْدَ نَوْمِهِ فَيَتَوَانَى عَنِ الْغُسْلِ ثُمَّ يَحْمِلُهُ النَّوْمُ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِتَفْرِيطِهِ وَ لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَبِهْ أَصْلًا وَ اسْتَمَرَّ بِهِ النَّوْمُ لَمَّا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَ أَلْعَدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-٣٧٥٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَقِظُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُتِمُّ يَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْمًا آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ وَ حَازَلَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٣٢٧٧- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَصَبَّأَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ انْتَهَرَ مَاءً يُسَخِّنُ أَوْ يُسْتَقَى -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-١٠٠-ادامه دارد [ صفحه ٨٧ ] فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ -رواية- از قبل -٤٢ ٨- عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَىءٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَقِظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٣٢٢٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ وَ قَالَ إِنَّهُ لَخَلِيقٌ أَلَّا أَرَاهُ يُدْرِكُهُ أَيْدَاءُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٤٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَلِيلًا وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٩-٣١٧-١١- عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ إِنْ احْتَلَمَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِلَّا سَاعَةً فَمَنْ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يُتِمُّ صِيَامَهُ وَ لَنْ يُدْرِكَهُ أَبَدًا -رواية- ١-٥-رواية- ١٣٢-٥٣٥ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتْرُكُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّهُ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٨٨ ] يَلْزِمُهُ إِحْدَى هَذِهِ الْكِفَارَاتِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِمَنْ يَنَامُ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَيَسْتَمِرَّ بِهِ النَّوْمُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ -رواية- از قبل -٢٣٥ ١٢- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ أَى شَىءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يُضْرَهُ هَذَا وَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِي فَإِنْ أَبِي ع قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَبَحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٣-٤١٤ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْعَامَةِ عَنِ عَائِشَةَ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَسْنَدُهُ هُوَ أَيْضًا إِلَيْهَا وَ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ آبَائِهِ ع وَ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْوَجْهُ

فِيهِ أَنْ مَنْ نَامَ عَمْدًا وَاسْتَمَرَ بِهِ النَّوْمَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ وَالكِفَارَةُ عَلَى مَنْ يَتْرُكُ الْإِغْتِسَالَ مُتَعَمِّدًا دُونَ مَنْ يَنَامُ مُتَعَمِّدًا وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا -رواية- ١-١٣٥٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَمَّا لَيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجْنَبُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ -رواية- ١-٢٤-رواية- ٢٤٤-٣٨٢-١٤- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَمَّا لَيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجْنَبُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ -رواية- ١-٢٠-رواية- ١٧١-٣٠٩ [صفحة ٨٩] فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَ وَ يَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي تَأْخِيرِ النَّبِيِّ صَ الْغُسْلَ عَمْدًا لِغُذْرِ إِمَّا مِنْ بَرْدٍ أَوْ لِعَوِزِ الْمَاءِ وَ انْتِظَارِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سَائِعٌ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-٣٧٥

#### ٤٤- بَابُ حُكْمِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-١٩٧-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤَكَّلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٢٢٠-٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-١٣٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَمْ لَا يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكْتَحِلُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٧-٢٣٤-٥- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنْ نِيَّ أَنْتَخَوْفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٢١٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى كُحْلِ فِيهِ مَسْكٌ أَوْ شَيْءٌ لَهُ رَائِحَةٌ حَادَّةٌ رُبَّمَا تَدْخُلُ الْحَلْقَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٩٩ [صفحة ٩٠]-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مَسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٢-٢٦٢-٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّا عَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَجِدُ لَهُ طَعْمًا فِي حَلْقِهَا فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٨-٢٢٢- وَ الْمُدَيُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَرَدَا مَوْرِدَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١-٩٤-٨- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكْتَحِلُ بِكُحْلِ فِيهِ مَسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٩-٢٩٠

#### ٤٥- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخْفَ ضَعْفًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٢٣٤-٢- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٨-

١٨٤ ٣- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ قَالَتْ لَأُفْطِرَنَّ الصَّائِمَ الْقِيءُ وَالْإِحْتِلَامُ وَالْحِجَامَةُ وَقَدْ احْتَجَمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-ادامه دارد [ صفحه ٩١ ] النَّبِيُّ ص وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ لَمَّا يَرَى بَأْسًا بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ -رواية- از قبل -٤٧٨- فَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا يَأْسُ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُعَزَّرَ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحِجَامَةَ فِي رَمَضَانَ احْتَجَمْنَا لَيْلًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٢-٣٥٨ فلما ينفى الأخبار الأولم له لأن وجه الكراهية فيه إنما يتوجه إلى من يخاف الضعف فَمَا إِذَا لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٠٨-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيْ يَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْعَشْيَانُ أَوْ تُثَوِّرَ بِهِ مِرَّةً قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٢٠-٤٨٣

#### ٤٦- بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْسَتَاكَ الصَّائِمُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْعُودِ الرَّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-٢٠٤-٢- فَمَا مِمَّا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ [الْقَلَاءِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَيْسَتَاكَ الصَّائِمُ أَيْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٣-ادامه دارد [ صفحه ٩٢ ] النَّهَارِ شَاءَ وَ لَا يَسْتَاكَ بِعُودِ رَطْبٍ وَ يَسْتَنْقِعُ بِالْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يَتَبَرَّدُ بِالثُّوبِ وَ يَنْضِجُ الْمِرْوَحَةَ وَ يَنْضِجُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ -رواية- از قبل -٢١١-٣- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِعُودِ رَطْبٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦-١٩٤ فالوجه في هذين الخبرين أن نَحْمَلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١١٧-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسَّوَاكِ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يُبَلَّ سَّوَاكُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفِضُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٤-٣٠٤ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-٤٠-٥- مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السَّوَاكِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ جَائِزٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ السَّوَاكَ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْجَوْفِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي السَّوَاكِ الرَّطْبِ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ الْحَلَقَ فَقَالَ أَمَّا الْمَضْمَضَةُ أَرَطُبُ مِنَ السَّوَاكِ الرَّطْبِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣١-٣٩٨ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنْ أَجْلِ السَّنَةِ فَلَا بُدَّ مِنَ السَّوَاكِ مِنْ أَجْلِ السَّنَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرِئِيلُ عَ إِلَى النَّبِيِّ ص -رواية- ١-١٧٣

#### ٤٧- بَابُ شَمِّ الرِّيحَانِ لِلصَّائِمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ -رواية- ١-٤ [ صفحه ٩٣ ] الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الصَّائِمُ يَشَمُّ الرِّيحَانَ وَ الطَّيْبَ قَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٥٦-١٤٢-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الصَّائِمِ يَشَمُّ الرِّيحَانَ أَمْ لَا تَرَى لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-١٩١-٣- سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ شَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ هَيْلَ يَشَمُّ الصَّائِمُ الرِّيحَانَ يَتَلَدُّ بِهِ فَقَالَ عَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٢٠٥-٤- فَمَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ

الحسن بن فضال عن إبراهيم بن أبي بكر عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله قال الصائم لا يشتم الريحان -رواية- ١-٢٣-  
 رواية- ١٤٦-١٧٨-٥- وعنه عن الحسن بن بقاع عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله قال سألته عن الصائم يلبس الثوب  
 المبلول فقال لا ولا يشتم الريحان -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٥-٩٦-٦- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي  
 عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله ع الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء  
 هذا قال إن أول من قاس إبليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت أفيئ ثوباً على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا  
 قال من ذاك قلت الصائم يشتم الريحان قال لا لأنه لمدته ويكره له أن يتلذذ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٥٢٨ فالوجه في هذه  
 الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الأخير ويحتمل أن يكون المراد بالريحان المكروه الرجس  
 لأنه أشد كراهية من الريحان يدل على ذلك -رواية- ١-٢٥١ [صفحة ٩٤] ٧- ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا  
 عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الجذاء عن محمد بن العيص قال سأمت أبا عبد الله ع ينهى عن الرجس  
 فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لأنه ريحان الأعاجم -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٩-٢٩٣

#### ٤٨- باب حكم المضمضة والاستنشاق

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد عن أبي عبد الله ع  
 في صائمه يتمضمض قال لا يبلغ ريقه حتى يبرق ثلاث مرات -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٢-٢٤٣ قال محمد بن الحسن هذا الخبر  
 مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة فأما للتبرد فإنه لا يجوز على حال يدل على ذلك -رواية- ١-١٧١-٢- ما رواه محمد  
 بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الزيان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء  
 وإن تمضمض في وقت فريضه فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضه فدخل الماء  
 حلقه فعليه الإعادة والأفضل للصائم أن لما يتمضمض -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٣-٣٢٠-٣- فأما ما رواه محمد بن الحسين  
 الصيقل عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروري قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو  
 استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غباراً فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل  
 الأكل والشرب والتكاح -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٥-٤١٩ [صفحة ٩٥] فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من تمضمض  
 تبرداً فدخل حلقه شيء فلم يبرقه وبلعه متعمداً كان عليه ما على من أفطر يوماً من رمضان متعمداً -رواية- ١-٢٠٥

#### ٤٩- باب ما يجوز للطباخ أن يدوق من الطعام

١- الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا بأس بأن  
 يدوق الرجل الصائم القدر -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-١٩٧-٢- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابن أبي  
 يعفور أبا عبد الله ع وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال نعم ويدوق المرق ويروق الفرخ -رواية- ١-٤-رواية-  
 ٢٢٧-٦٦-٣- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتدوق المرق تنظر إليه فقال لا  
 بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير إن كان لها -رواية- ١-١-  
 ٤-رواية- ٦٤-٣٢٩-٤- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن التعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن الصائم أ  
 يدوق الشيء ولا يبلعه فقال لا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٠-١٩٤- فلا ينافي الأخبار الأولى لأن هذه الرواية محمولة على من لا

يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّخِصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ مِنْ فَسَادِ طَعَامٍ أَوْ هَلَاكِ صَبِيٍّ أَوْ مَوْتِ طَيْرٍ فَأَمَّا مَعَ فَقَدْ ذَلِكَ أَجْمَعَ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٣٢٣

## ٥٠- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ -رواية- ١-٤ [صفحة ٩٦] الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ قَالَ يُعْتَقُ نَسَمَهُ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ -رواية- ٨٠-٢٩٣-٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامًا مُتَعَمِّدًا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ قَالَ فَكَتَبَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٩-٣٩٨-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِثْلُ الَّذِي صَيَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢١٧-٣٨٠- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ فِي إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الثَّلَاثَةُ أَشْيَاءُ الْإِنْسَانُ مُخْتِيرٌ فِيهَا وَ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا هُوَ إِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِثْلُ الَّذِي صَيَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ رُوِيَ مِنْ مَدِينٍ وَ هُوَ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٤٦٥-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِينَ مَسْكِينًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٧-٣٠٣- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ بَدَلَ شَهْرَيْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا -رواية- ١-٨٦ [صفحة ٩٧] ٥- رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٤٤-٤٨٢-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ إِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَتَى لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٠-٣٠٢- فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَاوِ فِيهِ أَوْ الَّتِي هِيَ لِلتَّخْيِيرِ دُونَ الْوَاوِ الَّتِي تَفْتَضِي الْجَمْعَ وَ قَدْ تَسْتَعْمَلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثًا وَ رُبَاعًا إِنَّمَا أَرَادَ مَثْنَى أَوْ ثَلَاثًا أَوْ رُبَاعًا وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصِيًا بِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي وَقْتٍ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْ يُفْطِرُ عَلَى شَيْءٍ مُحْرَمٍ مِثْلَ مُسْكِرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَهُ الثَّلَاثُ كَفَّارَاتٍ عَلَى الْجَمْعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٦٢٣-٧- مَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَضِيَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ الثِّشَابُورِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ع فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضًا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَيَأَيُّ الْخَبْرَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِهِمَا جَمِيعًا فَمَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَامًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢٧٣-٧-ادامه دارد [صفحة ٩٨] عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا وَ قَضَاءُ

ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ -روایت- از قبل-۱۹۴

## أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَافِرِينَ

### ۵۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْتَ بَيْتِهِ السَّفَرِ

۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَى السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلِجَ دَلِجَةً -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۷-۳۳۴-۲- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يَتِمُّ صَوْمُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ أَقْبَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ إِلَّا ضَحْوَةٌ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صِيَامًا وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۵۶-۴۱۵-۳- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يَفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۳-۳۹۳-۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ -روایت- ۱-۴ [ صفحہ ۹۹ ] بِنِ يَحْيَى عَمَّن رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ تَتَوَى السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَمَّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -روایت- ۵۲-۱۷۶-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَتَنَصَّفَ النَّهَارَ فَلْيَفْطِرْ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۴-۳۸۴-۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ صَامَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۴-۵۰۱- فَالْوَجْهُ فِي هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ السَّفَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتِمَّ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ -روایت- ۱-۳۱۰-۷- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ أَوْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَ عَلَيْكَ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۲۳۶-۴۰۳-۸- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ -روایت- ۱-۲۳ [ صفحہ ۱۰۰ ] مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَيِّمٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفْطِرُ وَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ -روایت- ۱۱۷-۲۳۲- فَالْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ كَانَ بَيْتَ بَيْتِهِ السَّفَرَ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ -روایت- ۱-۲۶۶

### ۵۲- بَابُ صَوْمِ النَّدْرِ فِي السَّفَرِ



١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَجَّ فَقَالَ صُمْ وَ لَمَا تَصُمُ فِي السَّفَرِ وَ لَمَا الْعِيدِينَ وَ لَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَأَيَّامَ الْوَأْدِ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٨-٣٤٥-٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرِ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْتُلِيَ بِهِ فَقَضَى لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْجَمَالَ فَقَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ وَ لَأَيَّامَ يَصُومُهُ فِي سَفَرٍ -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٨-٣٤٩٥-٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَتْ أَلْتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا وَ قَدْ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ فَيُفْرِّقُ بِهِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَانِ لَمَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ -روايت- ١-٤-روايت- ١٢٣-ادامه دارد [ صفحه ١٠١ ] شَهْرٍ وَ لَمَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْحُرْمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -روايت- از قبل- ٢٤٠-٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصِّبْيَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَاقَفَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ قِضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ قَدْ وَضِعَ عَنْكَ الصِّيَامُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ تَصُومُ يَوْمًا يَدُلُّ يَوْمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ -روايت- ١-٤-روايت- ٨٨-٤٩٧-٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنْ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْضَ وَلَدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ مَا بَقِيَ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَدْرِ أَوْ تَصُومُ أَوْ تُفِطِرُ فَقَالَ لَا تَصُومُ وَضَعَ اللَّهُ عِزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا حَقُّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَوْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ أَوْ فَتَتْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الْأَيْدِي نَذْرَتَ فِيهِ مَا تَكْرَهُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٣١-٦٧١٠-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصِّبْيَانِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُ أَبَدًا فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٦٥-٢٧٩- فَاوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَالِ النَّذْرِ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ -روايت- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٠٢ ] وَ الْحَضَرِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَ إِذَا أَطْلَقَ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ كَانَ ذَلِكَ عَنْهُ مَوْضُوعًا فِي حَالِ السَّفَرِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -روايت- از قبل- ١٧٣-٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارٌ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصِيحْهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبْتُ عَ وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَيِّدْ بِعِدِّدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى -روايت- ١-١٦-روايت- ١٦٧-٥٦٢

## ٥٣- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الصِّيَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ نَحْنُ سَفَرٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ تَطَوُّعٌ كَمَا يُتَطَوُّعُ بِالصَّيِّمَةِ فَقَالَ تَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَدًا قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَصُمْ -روايت- ١-٤-روايت- ٥٨-٢٨١-٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمْ يَكُنْ

رَسُولُ اللَّهِ صِيَوْمٌ فِي الشَّهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا غَيْرِهِ وَ كَانَ يَوْمَ بَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ الْفَتْحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ -رواية-  
 ١-٤-رواية-١٧٦-٣٣٨-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ بَقِيَّةِ  
 -رواية-١-٢٣-رواية-٢٣٣-ادامه دارد [ صفحہ ١٠٣ ] مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي الشَّهْرِ فَأَفْطَرَ  
 فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانَ إِلَى إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزَمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ  
 جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ -رواية-از قبل-٢٩٢-٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ  
 الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ  
 فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسَ كَمَا مِنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنْ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ  
 نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرَضٌ وَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا -رواية-١-٤-رواية-١٣٩-٥٢٤-فَالْوَجْهُ فِي هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ  
 نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرِّخَصَةِ وَ أَنْ مَنْ صَامَ مَسَافِرًا نَافِلَةً لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْإِفْطَارَ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ  
 الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا مُرْسَلَانِ غَيْرِ مُسْنَدَيْنِ وَ الْأَخْبَارُ الْأُولَى مُسْنَدَةٌ مُطَابِقَةٌ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فِي النَّهْيِ عَنِ  
 الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي الشَّهْرِ -رواية-١-٤١٣-رواية-٤٢٢-٤٦٤-فَكَانَتْهَا أَفْطَرَ فِي الْحَضَرِ وَ مَا  
 جَزَى مَجْرَاهُمَا وَ تِلْكَ عَامَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ وَ قَدْ طَابَقَهَا الْخَبْرَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ وَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَوْلَى وَ أَحْرَى

#### ٥٤- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْأَدْيِ بِهِ الْعَطَاشُ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ الْكَفَّارَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ  
 كَبِيرٍ يَضَعُفُ عَنِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَجْزِي عَنْهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ -رواية-١-٤-رواية-١٤٦-٢٧٨-٢-  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ -رواية-١-٤- [ صفحہ ١٠٤ ] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
 الْحَسَنِ ع عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ -  
 رواية-٩-١٨١-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأَدْيِ بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَتَصَدَّقَ كُلُّ  
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا -رواية-١-٤-رواية-١٨٢-٤١٨-٤-فَأَمَّا  
 رِوَايَةُ سَعِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ  
 بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ  
 مِنْ طَعَامٍ -رواية-١-١١-رواية-٢٢٢-٣٥٩-فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَى لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ  
 الْأُولَى عَلَى الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ -رواية-١-١٥٦-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنِ هَارُونَ  
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
 قُلْتُ لَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ يَصُومُ عَنْهُ بَعْضٌ وَ لِدِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لَدَّ قَالَ فَادْنِي قَرَابَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
 قَرَابَتُهُ قَالَ تَصَدَّقْ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية-١-٢٣-رواية-٢٦٦-٥٤٣-فَالْوَجْهُ فِيمَا  
 تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْ صَوْمِ الْوَالِدِ وَ ذِي الْقَرَابَةِ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَ الْإِجَابِ -رواية-١-

## ٥٥- بَابُ الْمَسَافِرِ إِذَا أَفْطَرَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ نَهَارًا أَمْ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤١-٣٦٠-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ أَفَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا يَعْرِفُ حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا قُلْتُ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُقَصِّرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَتَخْفِيفًا لِمَوَاضِعِ التَّعَبِ وَالتَّصَبُّبِ وَوَعَثَ السِّفْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ الصِّيَامِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ إِتِمَامَ الصَّلَاةِ إِذَا آتَى مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَالسَّنَةُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكُلُ كُلَّ الْقَوْتِ وَ لَا أَشْرَبُ كُلَّ الرَّيِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٣٨٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ أَمَا يَعْرِفُ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٤-٣٢١-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ فَالسَّأَلْتُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٧-ادامه دارد [ صفحه ١٠٦ ] أَبَا الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٢١٣-٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-١٩٦- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَيْدَةِ الْأَخْيَارِ وَ الْأَخْيَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ تَضَمَّنَ السُّؤَالَ عَمَّنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَجَابَهُ بِمَا بَأْسَ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَعَلٌ ذَلِكَ جَاهِلًا غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ لَهُ وَ لَمْ يَقُلْ فِي الْخَبَرِ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَمَّا الْجَدِيدَانِ الْأَخِيرَانِ وَ مَا يَنْصَافُ إِلَيْهِمَا مِمَّا وَرَدَ فِي الْكُتُبِ فَلَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ ذَلِكَ فَعَلٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ الْإِبَاحَةُ بِحَالِهِ اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا مَعَ التَّسْلِيمِ أَنْ تَكُونَ مُتَضَمِّنَةً لِذِكْرِ النَّهَارِ عَلَى مَنْ تَغَلَّبَتْ الشَّهْوَةُ وَ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ وَ لَا يَأْمَنُ مِنَ الدَّخُولِ فِي مَحْظُورٍ فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَنَالَ مِنَ الْحَلَالِ وَ إِنْ كَانَ الْأَوَّلَى غَيْرَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ قَدْ رَوَى خَبْرٌ تَضَمَّنَ ذِكْرَ النَّهَارِ وَ الْوَجْهَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٩٢٤-٧- رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ يَوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٣٢٠- [ صفحه ١٠٧ ]

## ٥٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ أَسْلَمَ فِي التَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٠-٣٦٤-٢- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قِضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-٣٦٧-٣- مُحَمَّدُ

بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَابِيَةَ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٩-٢٦٧-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بِنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامًا فَقَالَ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٢-٢٤٤-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَأَفْطَرَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ وَ الْفَوْتُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَوَجُّهِ أَدَاءِ الْفَرَضِ إِلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٠٨ ] الْإِسْلَامِ وَ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ مَا مَضَى مِنْهَا مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لَا يَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ بِلَا خِلَافٍ -رواية- از قبل ١٨٢-

## ٥٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّحِمِيُّ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ قَالَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ لَا يَقْضِي عَنْهُ قُلْتُ فَأَمْرًا نَفْسًا دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ فَقَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٤-٥٩٩-٢- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهُ وَ الْحَائِضِ تَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٣٠٩-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً قَالَ لَا إِلَّا الرَّجَالَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٦-٣٧٢-٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ قَمَالِ كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٧-ادامه دارد [ صفحه ١٠٩ ] يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعًا خَمْسِيَّةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيِّينَ وَ خَمْسِيَّةَ أَيَّامِ الْوَلِيِّ الْأَخْرَ فَوَقَّعَ يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرَ وَ لِيْنِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- از قبل ١٨٤- فَلََّا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَضْمَنَّا قَضَاءَ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرَضَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَ الْوَجْهُ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى مَنْ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ بَرَأَ وَ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ فَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرَضَ وَ مَاتَ يَجِبُ عَلَى وَ لِيْنِهِ الْقَضَاءُ عَنْهُ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي حَالِ تَمَكُّنِهِ فَفَرَطَ وَ قَدْ وَرَدَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَخْبَارٌ مِنْهَا -رواية- ١-٥٦٢١-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقَ عَنْهُ وَ لِيْنُهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤٨-٣٧٥-٦- وَ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ بِنِ عَثْمَانَ عَنِ أَبِي مَرِيَمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَصُومُ عَنْهُ وَ لِيْنُهُ -رواية- ١-٢١-رواية- ١٥٥-٢٠٥-٧- الصِّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَتْنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ قَالَ فَلَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَ قَدْ أَوْصَتْنِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْهُ

اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٥٢٧ [صفحة ١١٠] ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ يُقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٩-٣٦٦-٩- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ وَإِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَضَى رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَإِنْ مَرِضَ وَ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ فَغَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٤-

٧٣١

## ٥٨- بَابٌ مِنْ أَفْطَرِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهِمَا عَنِ الرَّجُلِ مَرِضٌ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَرًّا ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مَسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا عَلَى مَسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٢-٦٥٢ [صفحة ١١١] ٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِي وَ إِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعًا وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٢-٥٢٣-٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلًا قَالَ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ فَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٨-٤٨٤-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرٌ فِيهِ فِدْيَةُ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ الظَّهَارِ مُدًّا مُدًّا فَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصِّيَامَ وَ إِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَ قَدْ صَحَّ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَ الصِّيَامُ جَمِيعًا لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٥٥٦-٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرَّجُلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصِحُّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-إدومه دارد [صفحة ١١٢] بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤَخَّرُ الْقَضَاءُ سِنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَحَبُّ لَهُ تَعَجِيلُ الصِّيَامِ فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- از قبل- ١٨١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخِرٍ إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا صَحَّ قَوِيٍّ مَعَهَا عَلَى الْقَضَاءِ فَلَمْ يَقْضِهِ مُتَهَاوِنًا بِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ إِذَا صَامَ الْحَاضِرَ وَ إِنْ صَحَّ وَ عَزَمَ عَلَى الْقَضَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ ذَلِكَ وَ تَدَافَعَتِ الْأَيَّامُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ بَلَا كَفَّارَةَ فَإِنْ لَمْ

يَصِحَّ فِيهَا بَيْنَهُمَا وَ دَامَ بِهِ الْمَرَضُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ صَامَ الْحَاضِرَ وَ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ -رواية- ١-٥٨١-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِدَلِّ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لِيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَكَ فَإِذَا أَفْطَرَ فَلِيَصُمْ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنِّي كُنْتُ مَرِيضاً فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكَتْ رَمَضَانًا آخَرَ فَتَصَدَّقْتُ بِدَلِّ كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا مَضَى بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ عَافَانِي اللَّهُ وَ صِيَمْتُهُنَّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٠-٥٦٥-فَلَيْسَ فِيهِ مِمَّا يُنَاقِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى اسْتَمَرَ بِهِ الْمَرَضُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ دُونَ الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا بَيْنَهُنَّ وَ إِنَّمَا قَالَ فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكَتْ رَمَضَانًا آخَرَ وَ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي رَمَضَانَاتٍ أَنْفُسَهُنَّ لَأَيُّمَا بَيْنَهُنَّ وَ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا بَيْنَهُنَّ لَكَانَ فِعْلُهُ لَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّطَوُّعِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٥٤٨-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ فِي عَذْرٍ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَانًا آخَرَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٦-ادامه دارد [ صفحه ١١٣ ] وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صِيَمْتُ وَ تَصَدَّقْتُ -رواية- از قبل- ٩٤-أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَوْجِبَ عَلَيَّ مِنْ فَاتِهِ رَمَضَانَ الصَّدَقَةَ دُونَ الْقَضَاءِ وَ أَضَافَ الْقَضَاءَ مَعَ الصَّدَقَةِ إِلَى نَفْسِهِ فَلَوْ لَمْ أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّعِ وَ التَّطَوُّعِ لَمَا خَصَّ نَفْسَهُ بِذَلِكَ بَلْ كَانَ يُعَمُّ بِهِ مَنْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ حَسَبَ مَا أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ -رواية- ١-٣٠٦

## ٥٩- بَابُ حُكْمِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئًا وَ لَا يُؤَاقِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٠-٣١٢-٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكْفَى عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةُ يَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَمَّا قَضَاءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٩-٣٨٧-يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ احْتِلَامٍ -رواية- ١-٤٩-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصِيْبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ يُؤَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٦-٣٤٨-فَلَا يَنْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّا لَمْ نَأْمُرْهُ بِالْإِمْسَاكِ فَرَضًا وَ إِيْجَابًا وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ تَأْذِيْبًا وَ تَرْغِيْبًا عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعُدْرِ أَنْ -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ١١٤ ] يُؤَاقِعَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ ارْتِكَابَ الْقَبِيْحِ وَ الدُّخُولَ فِي الْمَحْظُورِ فَإِنَّهُ يَسُوغُ ذَلِكَ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ -رواية- از قبل-

١٥٧

## ٦٠- بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ لِصَاحِبِهِ الْإِفْطَارَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ مِمَّا حَدَّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ الصِّيَامَةَ قَائِمًا فَقَالِيبِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيْرَةٌ وَ قَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٦-٣٥١-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ

مِا حَيْدَ الْمَرَضِ الْبَدِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّيْرِ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيْرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيَفْطِرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٣٨٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزِيِّ قَالَ قَالَ الْفَقِيهُ ع الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصِي لِي قَاعِدًا إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ مَقْدَارَ صِلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِمًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-٢٨٧- فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأُولَانِ مِمَّا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَالِ نَفْسِهِ وَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ وَهَذَا الْخَبْرُ يُكُونُ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمًا يُخَصُّ الصَّلَاةَ دُونَ الصَّوْمِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٣٥٥ [صفحة ١١٥]

## ٦١- بَابٌ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ دُخُولِ اللَّيْلِ لِعَارِضٍ فِي السَّمَاءِ مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَنَامٍ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَضٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامٍ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ عَلْمَةٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّيْحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَعْبَ قَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَمَّا يَقْضِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-٤٠٦-٢- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَامٍ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَتْ دَخَلَ وَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ كَانَ فِي السَّمَاءِ سَيْحَابٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّيْحَابَ تَجَلَّى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَعْبَ فَقَالَ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢١٠-٤٢٧-٣- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَضٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرَبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكْفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٨٢-٤٥٣-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِيَهُمْ سَيْحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَكُمْ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٨-ادامه دارد [صفحة ١١٦] فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلِيهِ قِضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا -رواية- از قبل- ٨٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ مَتَى شَكَّ فِي دُخُولِ اللَّيْلِ عِنْدَ الْعَارِضِ وَ تَسَاوَتْ ظُنُونُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرَ لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَنْفِطِرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ دُخُولَ اللَّيْلِ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ وَ مَتَى أَفْطَرَ وَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ فَأَمَّا مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولَ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ فَلْيُكْفَ عَنِ الطَّعَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى -رواية- ١-٥٦٦

## ٦٢- بَابٌ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَرُودَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا جِينَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ع إِنْ كَانَ قَامَ فَظَنَّرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظْرِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٥٤٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَيَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَبَيَّنَ فَقَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِهِ وَ  
 إِنْ تَسَيَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَبِي كَانَ لِيَلَهُ يَصِيئُ وَأَنَا أَكُلُ فَانصِرَفَ فَقَالَ أَمَا جَعَفَرٌ فَقَدْ أَكَلَ -  
 روایت-۱-۲۳-روایت-۱۳۲-ادامه دارد [ صفحه ۱۱۷ ] وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ -  
 روایت-از قبل-۹۲-فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءَ فِي هَذَا الْخَبْرِ لِأَنَّهُ يَدَأُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَ لَمْ يَنْظُرِ الْفَجْرَ وَ  
 مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ حَسَبَ مَا فَضَّلَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ -روایت-۱-۲۴۷

### ۶۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ قِضَاءِ مَا فَاتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ  
 الشُّهُورِ شَاءَ أَيَّامًا مُتَّابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيُخِصَّ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ  
 بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ نَعَمْ -روایت-۱-۴-روایت-۲۴۷-۵۹۲-۲-عَنْهُ عَنِ حَمَادِ عَنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَّابِعًا كَانَ أَفْضَلَ وَ  
 إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا فَحَسَنٌ -روایت-۱-۴-روایت-۱۰۶-۲۳۳-۳-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ  
 عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أ  
 يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِهِ قِضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الْمَلْدِيُّ لَا يُفَرِّقُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةُ الدَّمِّ وَ كَفَّارَةُ التِّمِينِ -  
 روایت-۱-۴-روایت-۱۶۰-۴۲۴ [ صفحه ۱۱۸ ] ۴-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ  
 عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ  
 أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَقْضِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيَفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْمًا وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلْيَفْطِرْ بَيْنَهُمَا أَيَّامًا وَ  
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَفْطَرَ بَيْنَهُمَا يَوْمًا -روایت-۱-۲۳-روایت-  
 ۲۲۷-۶۰۱-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ مُتَّابِعًا حَسَبَ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُهُ  
 ابْتِدَاءً فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِفْطَارِ وَ الْفَصْلَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَخْيِيرٌ وَ إِبَاحَةٌ دُونَ إِجَابَةٍ أَوْ نَدْبٍ لِأَنَّ قَدْ  
 بَيَّنَّا أَنَّ قِضَاءَهُ مُتَّابِعًا أَفْضَلُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى -روایت-۱-۴۱۰

### ۶۴- بَابُ مَنْ أَصْبَحَ بَيْنَهُ الْإِفْطَارُ إِلَى مَتَى يَجُوزُ لَهُ تَجْدِيدُ النَّبِيِّ لِقِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ  
 عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى  
 يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ  
 فَلْيَفْطِرْ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا -روایت-۱-۴-روایت-۲۳۴-۶۰۵-۲-فَأَمَّا  
 مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ  
 لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۶۹-ادامه دارد [ صفحه ۱۱۹ ] الْقِضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى  
 الْعَصْرِ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ قِضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ -روایت-از قبل-۱۳۷-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ



نَحْمِلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِلَى الْعَصْرِ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ وَهُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِقْدَارُ مَا يَصِلُ إِلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَرِيضَةُ الظَّهْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا يَتَأَخَّرُ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَهُ بِكَثِيرٍ -رواية- ١-٥٠٥

## ٦٥- بَابُ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَقَطْعُهُ فَقَالَ أَقِضِهِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَقَطْعُهُ إِنْ شِئْتَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٩٧-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سِرِّدِهِ فَزَقَّهُ وَقَالَ لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٧-٢٩٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ فِي قَوْلِهِ لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَ حَاجِبًا لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسَافِرًا وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ فِي بَلَدِهِ يَعِزُّمْ فِيهِ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الْأَخْتِيارِ فِي جَوَازِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحہ ١٢٠ ] أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ -رواية- از قبل -٣٦٢- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَقْضِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٢-٣١٣

## ٦٦- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْكُفَّارَةِ

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَوْمُ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتَ وَصَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٣٥٠-٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهَهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٢٨٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْخِيارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٤٢٧-٤ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَقْضِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-ادامه دارد [ صفحہ ١٢١ ] شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ صِلَاءِ الْعَصْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَهُ وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِذَلِكَ -رواية- از قبل -٢٦٣- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَمَّا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَ يُعْتَبَرُ عَمَّا بَعْدَ الْعَصْرِ عَلَى مَا قَدَّمَناهُ فِيمَا تَقَدَّمَ جَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ عَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ بِأَنَّهُ قَبْلَ الْعَصْرِ لِقُرْبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَ يُعْتَبَرُ عَمَّا بَعْدَ الْعَصْرِ بِأَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ إِذَا حَقَّقَ الْوَقْتَ وَالْمَعْنَى فِيهَا عَلَى الْوُجُوبِ وَالْأَوَّلَةَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ -رواية- ١-٤٩٢-٥ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَمَادِ

بِنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ قَضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَآتَى النَّسَاءَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا عَلَى الْأَعْدَى أَصَابَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۴۰- ۳۵۲- فَهَذَا الْخَبْرُ وَرَدَّ شَاذًا نَادِرًا وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ أَفْطَرَ هَذَا الْيَوْمَ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِخْفَافِ وَ التَّهْوِائِ بِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ تَغْلِيظًا وَ عُقُوبَةً فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْأَفْضَلَ إِنْ تَمَّ إِلَّا أَنَّهُ تَغْلِيْبُهُ الشَّهْوَةُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى الْإِفْطَارِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا قَدَّمَاهُ -رواية- ۱- ۴۲۵- ۶- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيُصُمْ وَ إِنْ -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۸۲- إدامه دارد [ صفحہ ۱۲۲ ] كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ سِئَلًا فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا سِئَلًا فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ -رواية- ۱- ۳۰۵- فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ لِأَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَّا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ إِنْ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَ الْقَضَاءَ وَ الْكُفَّارَةَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارًا إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَوْ قَبْلَ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ الرَّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ أَنْ يَكُونَ مَنْدُوبًا إِلَيْهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى فِي صَدْرِ الْبَابِ -رواية- ۱- ۶۶۳-

#### ۶۷- بَابُ الْمُنْتَوِعِ بِالصَّوْمِ إِلَى مَتَى يَكُونُ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ

۱- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَاكِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يَقْضِي رَمَضَانَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ فِي التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۲۴۲- ۴۰۰- ۲- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۶۲- ۲۹۷- ۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ الصَّائِمُ تَطَوُّعًا بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّوْمُ -رواية- ۱- ۲۳-رواية- ۱۶۹- ۲۸۶- [ صفحہ ۱۲۳ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْأَوْلَى إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنْ يَصُومَهُ وَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا الْأَوْلَى فِعْلُهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِيمَا تَقَدَّمَ -رواية- ۱- ۱۹۸-

#### ۶۸- بَابُ أَنَّهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الصِّيَامُ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي قَالَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصَّبِيُّ يَوْمًا وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حِاضَتْ الصَّبِيُّ يَوْمًا وَ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا حِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَحْتَمِرَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ -رواية- ۱- ۴-رواية- ۱۴۱- ۳۵۵- ۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَنِ الَّذِي قَالَ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ -رواية-

٢٣-١-روایت-١٦٤-٢٧٧ فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه يجب عليه ذلك تأديباً وإن عبّر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لأنه ينبغي أن يؤخذ الصبي بالصوم إذا أطافه على قدر طاقته ليتعود يدل على ذلك -روایت-١-٢٨٤-٣- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه قال إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطافوا من صيام اليوم وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرت أظفروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيبتكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطافوا من صيام فإذا غلبهم العطش أظفروا -روایت-١-١٦-روایت-١٧٠-٥٦٥ [صفحة ١٢٤]

## ٦٩- باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مزار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برأ أ يني على صومه أم يعيد صومه كله فقال بل يني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء -روایت-١-٤-روایت-٣١٥-٦٧٦-٢- الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير و فضالة عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض قال يني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أظفرت أيام حيضها قال تقضيهما قلت فإنها قضتها ثم نيست من الحيض قال لا تعيدها أجزأها ذلك -روایت-١-٤-روایت-٩١-٤٤١-٣- و عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر مثل ذلك -روایت-١-٤-روایت-١٠٩-١٢٢-٤- و أميا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عن في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً -روایت-١-٢٥-روایت-٢٣٧-ادامه دارد [صفحة ١٢٥] ثم يمرض قال يستقبل فإذا زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي -روایت-از قبل-١١٣-٥- و ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة الدم فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأظفر أو مرض في الشهر الأول كان عليه أن يعيد الصيام و إن صام الشهر الأول و صام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه العذر فإنما عليه أن يقضي -روایت-١-١٩-روایت-١٠٦-٤٩٦ فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه إذا كان مريضاً لما يمنعه من الصيام و إن كان يشق عليه بعض المشقة فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه و جب عليه الاستئناف حسب ما تضمنته هذه الأخبار و يمكن أيضاً أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الإيجاب -روایت-١-٣٧٦-

## ٧٠- باب ما يجب على من أظفر يوماً نذر صومه على العمد من الكفارة

١- أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن أبيه عن أبيه عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل أنه كتب إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فأجابه يصوم يوماً يدل يوم و تحرير رقبته مؤمنه -روایت-١-٤-روایت-١٤١-٣٥٩-٢- محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فكتب إليه يصوم

يَوْمًا يَدُلُّ يَوْمَ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ مُؤْمِنُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-٣٣٤٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّيْفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ١٢٦] قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَدَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصِيْمَهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبْتُ وَقَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلْمِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ فَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى -رواية- ٩-٤٣١ فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الْإِنْسَانِ فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ عَتَقِ رَقَبَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَطْعَمَ سَبْعَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ كَذَلِكَ قُلْنَا فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا وَ عَلَى ذَلِكَ جَمَعْنَا الْأَخْبَارَ -رواية- ١-٤٠٣

## أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ

### ٧١- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْإِعْتِكَافُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدَلَ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتِكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٤٠٧- وَ فِي رِوَايَةٍ عَلَيْهِ بِنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ -رواية- ١-١١-رواية- ١٢٧-١٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ -رواية- ١-٤ [صفحة ١٢٧] عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَمْ يَأْتِ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرَأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ -رواية- ٦٠-٤١٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ قَالَ إِنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٣٣٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٨-١٨٤-٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-١٩١- فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ لَا يَكُونُ اِعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ يَحْتَمِلُ لِغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ فَإِذَا جَاءَتْ الْأَخْبَارُ مُفْصِلَةً حَمَلْنَا هَذِهِ الْمُجْمَلَةَ عَلَيْهَا لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ -رواية- ١-٣٦٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يَصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بُيُوتِهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٧-٢١٨ [صفحة ١٢٨] فَلَمَّا يَنَافَى الْأَخْبَارُ الْأُولَى فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَخْصُوصَةِ لِأَنَّ الَّذِي يَتَّصِفُ هَذَا الْخَبْرُ جَوَازُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ دُونَ الْإِعْتِكَافِ وَ هَذَا لَا يُنْتَفَعُ مِنْهُ لِأَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِمَكَّةَ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ أَيَّ مَكَانٍ شَاءَ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي اِعْتَكَفَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٥٥٢-٨- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ

المُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُضِلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا وَقَالَ لَا يَصْلُحُ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ وَ لَا يُضِلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا كُلُّهَا حَرَمٌ وَ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٧-٦١٨-٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُضِلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا لَا يُضِلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٩٢-١٦٠

## ٧٢- بَابُ الْإِشْرَاطِ فِي الْإِعْتِكَافِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٦-ادامه دارد [ صفحه ١٢٩ ] أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ مَنْ اعْتَكَفَ صَامًا وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الْغَدِي يُحْرَمُ -رواية- از قبل- ١٤١-٢- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ الْعَبْدُ فَلْيَصُمْ وَ قَالَ لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ اشْتَرِطَ عَلِيُّ رَيْبِكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ عِنْدَ إِحْرَامِكَ أَنْ يُحْلِكَ مِنْ اعْتِكَافِكَ عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلْمِهِ تَنْزُلُ بِحُكْمِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٣٩٧-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْمُ الطَّيْبَ وَ لَا يَتَلَذُّ بِالرَّيْحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ وَ قَالَ مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ أَيَّامًا أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٠-٥٢٢- فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَ اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الثَّلَاثَةِ وَ مَنْ اشْتَرِطَ جَازَ لَهُ الْفَسْخُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَنْ يَتِمَّ الثَّلَاثَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٠٣-٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢١-٣٣٧ [ صفحه ١٣٠ ]

## ٧٣- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ كَمَا كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنْ اشْتَرِطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٥١٢-٢- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٨-٢٩٢-٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ فَقَالَ إِذَا فَعَلَ فَعَلِيهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٩-٢٢٤-٤- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ

قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَيَّ أَفْطَرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا -رواية- ١-  
 ٤-رواية- ١٣٣-٣٣١-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَضُرِبَتْ لَهُ قَبِيَّةٌ مِنْ شَعْرِ -رواية- ١-٢٣-  
 رواية- ١٧٠-ادامه دارد [ صفحه ١٣١ ] وَشَمَّرَ الْمُنْزَرَ وَطَوَى فِرَاشَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَاعْتَرَلَ النَّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا اعْتَرَلَ  
 النَّسَاءَ فَلَا -رواية- از قبل -١٤٣- فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع أَمَا اعْتَرَلَ النَّسَاءَ فَلَا الْمَعْنَى فِيهِ مُخَالَطَتُهُنَّ وَمَجَالَسَتُهُنَّ دُونَ أَنْ  
 يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ وَطَأَهُنَّ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ لِأَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ الْجَمَاعَ دُونَ مَا سِوَاهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٢٩٨-

#### ٧٤- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ شَرْحٌ وَجُوهُ الصِّيَامِ أَوْ رَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ وَ  
 أَمَّا الصِّيَوْمُ الْحَرَامُ فَصِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ -رواية- ١-٤-  
 رواية- ٣٣٠-٣٧٨-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ  
 زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ  
 مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمَ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرَمِّهِ -  
 رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٣-٤٩١- فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَنْ يَصُومُهَا مُبْتَدَأًا فَأَمَّا إِذَا لَزِمَهُ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ  
 عَلَى حَسَبِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ فَيَلْزِمُهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِإِدْخَالِهِ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ -رواية- ١-٢٥٢ [ صفحه ١٣٢ ]

#### ٧٥- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ ذَكَرَ تَحْرِيمَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ تَخَصُّصٌ يَصُ ذَلِكَ  
 بِمَنْ كَانَ بِمِنَى فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَصُومَهُنَّ وَ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّخَصُّصِ بِمِنَى وَرَدَ بِهِ الْخَبْرُ  
 الْمُفْضَلُ أَوْلَى -رواية- ١-٣٥٥- رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ  
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصِّيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا بِمِنَى فَلَا -رواية- ١-  
 ٢٤-رواية- ١٥٣-٢٨٤

#### ٧٦- بَابُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ

١- رَوَى الزَّهْرِيُّ فِي الْخَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي صَاحِبُهُ يَكُونُ فِيهِ بِالْخِيَارِ مِنْ جُمْلَتِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ -رواية-  
 ١-٤-رواية- ٥٥-١٦٢-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيزٍ عَنْهُمْ ع  
 قَالَ إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ بَعْدَ الْفِطْرِ تَطَوُّعًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ يَمَضَةٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٦-٢٣٥- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ  
 لَيْسَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ مَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنْ كَانَ صَوْمُهَا جَائِزًا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخَيَّرًا عَلَى مَا  
 بَيْنَهُ فِي الْخَبْرِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٢٦١ [ صفحه ١٣٣ ]

## ٧٧- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ وَقَالَ لَمْ يَصُمْهُ الْحَسَنُ ع وَصَامَهُ الْحُسَيْنُ ع -روایت- ١-٤-روایت- ٢٤٠-٢٣٥- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَصُومُ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ وَيَأْمُرُ بِظُلِّ مُرْتَفِعٍ فَيَضْرِبُ لَهُ فَيَغْتَسِلُ مِمَّا يَبْلُغُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ -روایت- ١-٤-روایت- ٩٥- ٢٤٦- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٨٩-٢٧٥- فَلَا يَنُفِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَصُمْهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ص مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ الْفَضْلُ لِأَنَّ الْفَضْلَ فِي صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَقْوَى عَلَيْهِ وَ لَا يُضَعِّفُهُ عَنِ الدَّعَاءِ وَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْوَى عَلَيْهِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْإِفْطَارُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ١-٤٢٣- ٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سِنَتِهِ قَالَ كَانَ أَبِي لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ إِنْ -روایت- ١-١٦-روایت- ١٣٦-ادامه دارد [ صفحه ١٣٤ ] يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَضْعِفَنِي عَنِ الدَّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ أَضْحَى فَلَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ -روایت- از قبل- ١٩١- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعَكَ مِنَ الدَّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَصِيَمَهُ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعِفَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تَصِيَمَهُ -روایت- ١-٤-روایت- ١١٨-٣١٦

## ٧٨- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ صَوْمُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَ الْعَاشِرَ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَتِهِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٥٠-٢٢٨- ٢- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ صِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ عَاشُورَاءَ -روایت- ١-٤-روایت- ٨٢-١٢٤- ٣- سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَبِيهِ ع قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ لِسَنَتِهِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٦٠-٢٠٣- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ التَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَا تَصُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ لَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ وَ لَا بِالْمَدِينَةَ وَ لَا فِي وَطَنِكَ وَ لَمَّا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ -روایت- ١-٢٣-روایت- ٢٢٢-٣٥٠- ٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْمَتْرُوكُ بِدَعْوَةِ قَالَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٦٩-ادامه دارد [ صفحه ١٣٥ ] نَجِيَّةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صِيَامُ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سِنَةٌ إِلَّا سِنَةٌ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع -روایت- از قبل- ٢٤٤- ٦- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى أَخِي قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسَأَلْنِي ذَلِكَ يَوْمَ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَامُّ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ع وَ يَتَشَامُّ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَامُّ بِهِ الْإِسْلَامُ وَ أَهْلُهُ لَا يُصَامُ فِيهِ

وَلَا يُتَبَرَّكَ بِهِ وَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ يَوْمَ قَبْضِ اللَّهِ فِيهِ نَبِيُّهُ صَ وَ مَا أَصَيْبَ آلَ مُحَمَّدٍ عِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَتَشَامْنَا بِهِ وَ تَبَرَّكَ بِهِ أَعْدَاؤُنَا وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ تَبَرَّكَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ يَتَشَامُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ع فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَمْسُوحَ الْقَلْبِ وَ كَانَ مُحَشَّرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَيِّئُوا صَوْمَهُمَا وَ تَبَرَّكُوا بِهِمَا -روايت- ١-٤-روايت- ١٣٢-٩٣١-٧-عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن زيد الترسبي قال حدثنا عبيد بن زرارَةَ قال سَمِعْتُ زُرَّارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظُّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ النَّارُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٨١-٤١٥-فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا كَانَ يَقُولُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هُوَ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْحُزْنِ بِمُصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ الْجَزَعِ لِمَا حَلَّ بِعِتْرَتِهِ -روايت- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٣٦ ] فَصَدَّ أَصَابَ وَ مَنْ صَامَهُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ فِيهِ مُخَالِفُونَ مِنَ الْفَضْلِ فِي صَوْمِهِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ الْإِعْتِقَادِ لِتَبَرُّكِهِ وَ سَيِّعَادَتِهِ فَقَدْ أَثِمَ وَ أَخْطَأَ -روايت- از قبل- ١٨٤-

## ٧٩- بَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَ حَتَّى قِيلَ مَا يَفْطُرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ عَ يَوْمًا وَ يَوْمًا لَمْ تُصَمَّ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ قَالَ يَعِدَلَنَ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ يَذْهَبَنَ بَوَّاحِ الصَّدْرِ قَالَ حَمَادُ فَقُلْتُ مَا الْوَحْرُ قَالَ الْوَحْرُ الْوَسْوَسَةُ قَالَ حَمَادُ فَقُلْتُ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ فَقَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبَعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْأُمَّمِ كَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعِيَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَخُوفَةِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٧٠-٢٨١-سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسِ وَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الْقَلْبِ وَ وَحْرِ الصَّدْرِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ إِنْ شَاءَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامٌ يَوْمًا فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسْبَهُ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ فَلْيَزِدْ -روايت- ١-٤-روايت- ١٨٤-٥٨٥-٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنِ -روايت- ١-٤- [ صفحه ١٣٧ ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسًا فَصُمْ أَوْ لَهْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ خَمِيسًا فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ -روايت- ٦٦-٢١٤-٤- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامٌ يَوْمَ خَمِيسٍ وَ أَرْبَعَاءَ وَ الشَّهْرِ الْهَدْيِ يَلِيهِ أَرْبَعَاءَ وَ خَمِيسٌ وَ أَرْبَعَاءَ -روايت- ١-٢٥-روايت- ١٦٢-٣٤٧-فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ خَمِيسًا بَيْنَ أَرْبَعَاءَيْنِ وَ عَلَى أَيُّهُمَا عَمِلَ كَانَ جَائِزًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٢٢٤-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبَعَاءَيْنِ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٣٧-٣٨٣-

## ٨٠- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ



١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى -روايت- ١-٤-روايت- ٢٦١-٣٣٩-٢- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٥-ادامه دارد [ صفحه ١٣٨ ] يَصُومُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصُومُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ مَا بَعْدَهُمَا -روايت- از قبل- ٣١٤١-٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ وَ سِنْدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعِهِمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ يَصُومُ شَعْبَانَ قَالَ كَانَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرَ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٠٤-٣٨٤ وَ قَدْ أوردْنَا طَرَفًا صَالِحًا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي فَضْلِ شَعْبَانَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَأَمَّا مَا رَوَيْهِ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَ النَّهْيِ عَنْهُ وَ أَنَّهُ مَا صَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَصِيْمْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع عَلَى أَنْ صَوْمُهُ يَجْرِي مَجْرَى صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْفَرَضِ وَ الْوُجُوبِ لِأَنَّ قَوْمًا قَالُوا إِنَّ صَوْمَهُ فَرِيضَةٌ وَ كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ أَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِيهِ تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ مِثْلَ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَرَدَ عَنْهُمْ ع الْإِنْكَارُ لِذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ الْحَثَّ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْمَعْنَى فِيهَا النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْوَصَالِ الْمَذِيَّ بَيْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ هُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْإِفْطَارِ بِاللَّيْلِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-١٠٢٨-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٣٠-ادامه دارد [ صفحه ١٣٩ ] قَالَ قُلْتُ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا وَصَّيَا فِي صِيَامِ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السُّحُورَ -روايت- از قبل- ٢٦٨-تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ مِنَ الْإِسْتِصَارِ -روايت- ١-٤١-

## كِتَابُ الْحَجِّ

### ٨١- بَابُ مَا هِيَ الْإِسْتِطَاعَةُ وَ أَنهَا شَرْطٌ فِي وَجُوبِ الْحَجِّ

١- أَخْبَرَنِي الْحَسَيْنُ بْنُ بَنِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَكَ النَّاسُ إِذَا لَيْتَنَ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدَرَ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَسْتَتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحِجُّ بَعْضٌ وَ يَبْقَى بَعْضًا يَقُوتُ عِيَالَهُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ مِائَتَى دِرْهَمٍ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٣٠-٩١٥-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ حَفْصَ الْكُنَاسِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مَخْلَى سِرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحِجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ -روايت- ١-٤-روايت- ١١٧-ادامه دارد [ صفحه ١٤٠ ] كَانَ مِمَّنْ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكُنَاسِيِّ وَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مَخْلَى سِرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ -روايت- از قبل- ١٧٨-٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحِجُّ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَا يَحِجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحِجُّ عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرُ فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَحِجَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٥٤٥-٤-مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُهُ تَعَالَى اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحِجُّ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحِجَّ وَ لَمْ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعٍ أَبْتَرُ فَقَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَ يَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٥٤٧-٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ قُلْتُ لِمَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي الْمَشْيَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٩-٤١٤-٦-عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دِينَ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحِجَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ أَكْثَرَ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ص -رواية- ١-٤-رواية- ٧١-١-ادامه دارد [ صفحہ ١٤١ ] مُشَاهِدًا وَ لَقَدْ مَرَّصَ بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ فَشَكَوَا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الْعَنَاءَ فَقَالَ شَدُوا أُرْزَكُمْ وَ اسْتَبَطْنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ -رواية- از قبل- ١٥٨- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَيْدَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَحَدٌ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولِينَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مَنْدُوبٌ إِلَى الْحَجِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابَ وَ يَكُونُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ مَعَ أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا هُوَ مُؤَكَّدٌ شَدِيدُ الْاسْتِحْبَابِ يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنَّهُ وَاجِبٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولِينَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيدِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَجَّهَ الْمُعْسِرِ لَا تُجْزِي عَنْهُ إِذَا أَيْسَرَ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامَ -رواية- ١-٦٨٨-٧-مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ أَيْضًا إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَ لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ سِتِينَ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أَعْتَقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٠-٤٩٤

## ٨٢- بَابُ أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَ لَا أَفْضَلَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-١٧٨-٢-مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع قَاسَمَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-١-ادامه دارد [ صفحہ ١٤٢ ] رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلًا وَ نَعْلًا وَ ثُوبًا وَ ثُوبًا وَ دِينَارًا وَ دِينَارًا وَ حِجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ -رواية- از قبل- ١٤٤-٣-عَنْهُ عَنِ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-١٦٨-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ الرُّكُوبَ أَفْضَلَ أَمْ الْمَشْيَ فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-٢٤٠-٥-وَ مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ بَلَّغْنَا وَ كُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاهِدًا عَنْكَ أَنْكَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يُحِبُّونَ مُشَاهِدًا وَ يَرْكَبُونَ فَقُلْتُ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَيْ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي فَقُلْتُ أَيْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمَشِي أَوْ نَرْكَبُ فَقَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدَّعَاءِ وَ الْعِيَادَةِ -رواية- ١-١٩-رواية- ٩١-٤٦٨-فَالْوَجْهَ فِي هَيْدَيْنِ

الْخَبْرَيْنِ أَنْ مَنْ قَوِيَ عَلَى الْمَشْيِ وَ يَكُونُ مِمَّنْ لَا يُضَعْفُهُ ذَلِكَ عَنِ الدَّعَاءِ وَ الْمَنَاسِكِ أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ سَاقَ مَعَهُ مَا إِذَا أَعْيَا رَكْبَهُ فَإِنَّ الْمَشْيَ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوبِ وَ مَنْ أَضَعَفَهُ الْمَشْيُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَلْجَأُ إِلَى رُكُوبِهِ عِنْدَ إِعْيَائِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا رَاكِبًا حَسَبَ مَا عَلَّلَ بِهِ فِي الْخَبْرِ وَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا -رواية- ١-٤٤٧-٦- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ ارْكَبُوا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عِ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عِ كَانَ يَمْشِي وَ تَسَاقُ مَعَهُ مَخَاطِلُهُ وَ رِحَالُهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ٨٦-٣٧٨ [ صفحہ ١٤٣ ] وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا فَضَّلَ الرُّكُوبَ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَلْحَقُ مَكَّةَ إِذَا رَكِبَ قَبْلَ الْمَشَاءِ فَيَعْبُدُ اللَّهُ وَ يَسْتَكْتِرُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَشَاءَ -رواية- ١-٢٠٥-٧- وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَا وَ عَتَبِيَّةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَ بَضْعَةُ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ قُلْنَا أَيُّمَا أَفْضَلُ نَرَكِبُ إِلَى مَكَّةَ نَعَجَلُ فَنَقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوْ نَمْشِي فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ -رواية- ١-٣٢-رواية- ١٢٠-٤٩٧

### ٨٣- بَابُ الْمَعْسِرِ يَحُجُّ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَقْضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَيَّجَ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ قَضَى عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ فَإِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦١-١٦١-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٦-٢٩٥- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قُلْنَا إِنَّهُ يُعِيدُ الْحَجَّ إِذَا أَيْسَرَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ حَجَّتَهُ تَامَةٌ وَ ذَلِكَ لِمَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهَا تَامَةٌ يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهَا الثَّوَابَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحہ ١٤٤ ] وَ يَكُونُ قَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْمَعْنَى فِيهِ الْحَجَّةُ الَّتِي نُدَبَ إِلَيْهَا فِي حَالِ إِعْسَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْبَرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أَوَّلَ الْحَجَّةِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمَهُ الْحَجُّ بَلْ فِيهِ تَصْرِيحٌ أَنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ وَ ذَلِكَ مُطَابِقٌ لِلْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الدَّلَائِلُ وَ الْأَخْبَارُ -رواية- از قبل ٤١٠-

### ٨٤- بَابُ الْمَعْسِرِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنِ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عِ قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْرَاتُ عَنْهُ حَتَّى يَرُزِقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٨-٢٣٦-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِرًا أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ كَانَتْ عَلَيْهِ الْحَجُّ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٢٩-٣٣٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَجَّةُ الْجَمَالِ تَامَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَةٌ قُلْتُ حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-٣٦٩- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَعْنَى فِيهِ الْحَجَّةُ

الَّتِي هِيَ مَسْدُوبٌ إِلَيْهَا فِي حَالِهِ الْإِعْسَارِ دُونَ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْإِسَارِ لِأَنَّ تِلْكَ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-٣٠٠ [صفحة ١٤٥]

## ٨٥- بَابُ الْمُخَالَفِ يَحْجُّ ثُمَّ يَسْتَبْصِرُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ حَجَّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدَّيْنُونَةَ بِهِ أَعْلِيَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مُتَدَيِّنٌ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَقْضِي أَحَبَّ إِلَيَّ وَقَالَ كُلُّ عَمَلٍ عَمَلَةٌ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَّالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُوجِزُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعَ لَهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ أَمَّا الصَّيِّمَةُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّيِّمَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٩٢٥-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيَّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَنِّي حَجَّجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ كُنْتُ صَيْرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعَدَّ حَجَّكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٩-٣٣٩-٣- وَ مَا رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلِيهِ الْحَجَّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ -رواية- ١-٢٦-رواية- ٢٥١-٣١٣-فَالْوَجْهُ فِي هَيَاتَيْنِ الزَّوَاتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيحَابِ وَ قَدْ -رواية- ١-ادامه دارد [صفحة ١٤٦] صَرَخَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِوَايَةِ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ فِي قَوْلِهِ وَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا -رواية- از قبل- ١٧١-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةَ بِهِ أَعْلِيَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ اللَّهُ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَ الْحَجَّ أَحَبَّ إِلَيَّ وَ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مُتَدَيِّنٌ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَيْقُضِي عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحْجُّ أَحَبَّ إِلَيَّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٣-٦٤٧

## ٨٦- بَابُ الصَّبِيِّ يَحْجُّ بِهِ ثُمَّ يَبْلُغُ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحْجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ إِذَا طَمِثَتْ عَلَيْهَا الْحَجُّ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٨-٣٥٠-٢- وَ عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٩-٢٨٦-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْإِيَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا احْتَلَمَ إِذَا طَمِثَتْ إِذَا طَمِثَتْ [صفحة ١٤٧] بِرُؤْيَيْتِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ فَفَقَّامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكَ أَجْرُهُ -رواية- از قبل- ١٦١- فَلَمَّا يَتَأَفَى الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ يَحْجُّ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّدْبِيرِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَرْضًا وَاجِبًا

## ٨٧- بَابُ الْمَمْلُوكِ يَحُجُّ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ثُمَّ يُعْتَقُ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حُجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَبِإِذْنِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِعْيَادَةُ الْحَجِّ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ١٥٦-٨٩- ٢- وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حُجَّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ أَجْرَاهُ ذَلِكَ الْحَجُّ وَإِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ١١٠-٢٣٢- ٣- مَسْمَعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ٦٣-١٨٢- ٤- إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ امْرَأَتِ الْوَالِدِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ قَدْ أَحَجَّهَا أَيْجُزِي ذَلِكَ عَنْهَا مِنَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ٣١-٢١٩- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنَدِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيَّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ - رَوَايَاتُ ١-٢٣- رَوَايَاتُ ١٧٧-٢٤٢ [ صَفْحَةُ ١٤٨ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الثَّوَابِ فَكَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ هَذَا مَا يَسْتَحِقُّ عَلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ أَحَدُ الْمَوْقِفَيْنِ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أُدْرِكَ الْحَجُّ عَلَيْهِ فِي حَالِ كَوْنِهِ حُرًّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَايَاتُ ١-٣٦٠- ٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ عَشِيئَةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ أَيْجُزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَمَّا وَلَمَّا أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَيْجُزِي عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ - رَوَايَاتُ ١-١٦- رَوَايَاتُ ١٤٥-٣٥٩- ٧- مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أُدْرِكَ أَحَدُ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجُّ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ٣٤-١٥٨

## ٨٨- بَابُ أَنْ فَرَضَ الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ هُوَ عَلَى التَّكْرَارِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهَا إِجْمَاعٌ أَنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَرَضَتْ وَاحِدَةً وَكَانَتْ أَوْرَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ طَرَفًا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ تُورَدْهَا هَاهُنَا - رَوَايَاتُ ١-٢٤٥- ١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ - رَوَايَاتُ ١-٢٣- رَوَايَاتُ ١٧٩-٢٥٦- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِحَجِّ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ - رَوَايَاتُ ١-٤- رَوَايَاتُ ١٨٠- ١- ١٣- صَفْحَةُ ١٤٩ [ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ - رَوَايَاتُ ١-٣- ٢٧- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ قُلْتُ وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِمَّا فَتَمَدَّ كَفَرَ قَالَ لَا وَلكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ - رَوَايَاتُ ١-١٣- رَوَايَاتُ ٧٣-٤٠٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ كُلِّ سَنَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَحُجَّ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحُجَّ فِي الثَّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يُعْنِ أَنْ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ - رَوَايَاتُ ١-٤٩٨

## ٨٩- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ أُمَّ لَأ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَجَزَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَ بَدَنُهُ فَإِنْ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٢٩٦

٢- عَنْهُ عَنِ صَيْفِيٍّ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَرِيحِ الْمُحَارَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لِيُحْجِنَ مَا شَاءَ فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُطِقْهُ قَالَ فَلْيَرْكَبْ وَ لَيْسَ الْهَدْيُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-٢١٧ [صفحة ١٥٠] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ حَرَجَ حَاجِيًا فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِي بَيْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عَقْبَةَ بِنْتِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَافِيَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَا عَقْبَةُ انْطَلِقِي إِلَى أُخْتِكَ فَمُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْ مَشِيهَا وَ حَفَاها قَالَ فَرَكِبَتْ -رواية- ١-٢٣-

رواية- ١٣١-٥٤٢-٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بِنْتِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَلْيَمْشِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعَبَ قَالَ فَإِذَا تَعَبَ رَكِبْ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٦-٢٢٥ فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ وَ الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ لِمَنْ رَكِبَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَمْ يَقُلْ مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالرُّكُوبِ لِئَلَّا يُقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُ مَعَ ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ لِسِّيَاقِ الْبَدَنَةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّ فِي الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ -رواية- ١-

٣٩٦

## ٩٠- بَابُ أَنْ التَّمَتُّعَ فَرَضٌ مِنْ نَأْيٍ عَنِ الْحَرَمِ وَ لَا يَجْزِيهِ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَ جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-٣٨٩-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-١٠٥-١-رواية- ١٥١] عَنِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى قُلْنَا يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا رَأَيْنَا وَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا أَرَادَ -رواية- ١-٣-٢١٣- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتِ الْوَأَسْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَعْضُنَا صِرَ رُورَةً فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْتَّمَتُّعِ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نَتَّقِي أَحَدًا فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ مَعْنَاهُ أَنَا لَا نَمْسُحُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-٣٩٥-٤- الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَ عِنْدِي رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَجِّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ مَا أَمَرَ بِهِ فَقَالُوا لِي إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ هَذَا رَأَى رَأَاهُ عُمَرُ وَ لَيْسَ رَأَى عُمَرَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٤٢٣-

٥- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَا نَعْلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمَلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-

٦- ٣٢٥ الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي الْمُحَرَّمِ ثُمَّ خَرَجَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ أَيْتَمَّتْ قَالَ نَعَمْ كَانَ أَبِي لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢٤٦ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْخَالِقِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَ -رواية- ١-٢-رواية- ٥٣-١٨٠] [صفحة ١٥٢] ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعَلَمُ حَجًّا لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا عَمَلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمَلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا  
 اللَّهُ وَإِيَاهُمْ حَيْثُ شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٢-٣٧٤-٨- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ مُعَاوِيَةَ  
 بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٢١٤-٩- عَنْهُ  
 عَنْ عَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ  
 مَعَهُ هَدْيٌ وَ أَفْرَدَ رَغِيئَةً عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَدْ رَغِبَ عَنِ دِينِ اللَّهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦-٢٤٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ  
 كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي الْحَجِّ التَّمَتُّعُ دُونَ الْإِفْرَادِ وَ الْإِقْرَانِ فَمَنْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمُتَعَةِ  
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ فَمَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ لَا يَكُونُ قَدْ فَعَلَ  
 مَا أَمَرَ بِهِ وَ لِأَنَّهُمْ عَسَّيُوا الْعَمَلَ بِالتَّمَتُّعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ وَ الْعَمَلِ بِغَيْرِهَا إِلَى الْآرَاءِ وَ الشَّهَوَاتِ وَ كُلِّ فِعْلٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ  
 وَ سُنَّةَ رَسُولِهِ ص فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَنَامِ وَ أَيْضًا قَدْ بَيَّنَّوْا فِي بَعْضِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْإِفْرَادَ  
 فِي الْحَجِّ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ وَ قَوْلِ عُمَرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَ ذَكَرُوا فِيهَا أَيْضًا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ لِلَّهِ حَجًّا غَيْرَ التَّمَتُّعِ وَ هَيْدِهِ  
 الْجُمْلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ مَعَ التَّمَكُّنِ لَمْ يُجْزِهِ عَنِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْحَالُ حَالِ ضَرُورَةٍ وَ لَمْ يَتَمَكَّنْ فِيهَا مِنَ  
 الْمُتَعَةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٥٣ ] بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْإِقْرَانِ وَ الْإِفْرَادِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل ٦٩-  
 ١٠- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
 عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ تَمَتَّعْ قَالَ فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ  
 فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ فَأَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهُ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ  
 بَيْنَ الضِّمَامِ وَ الْمَرُورَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٦٣-١١٥٦٦-١١- عَلِيُّ بْنُ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ  
 قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا إِلَّا فِي هَيْدِهِ السُّنَّةِ فَإِنِّي وَ اللَّهُ مَا أَفْرَغُ مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَقْلَقَ أَضْرَاسِي وَ أَلْدِي  
 صَنَعْتُمْ أَفْضَلَ -رواية- ١-٥-رواية- ٩٨-٢٥٩- فَإِنَّ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الْفَرَضَ هُوَ التَّمَتُّعُ وَ قَدْ قَسَمُوا عَنِ الْحَجِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ  
 تَمَتُّعٌ وَ إِفْرَادٌ وَ قِرَانٌ فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمْ لَمَا كَانَ لِهَذَا التَّقْسِيمِ فَائِدَةٌ -رواية- ١-١٢٢٢٢- رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ  
 عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجَّ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ  
 وَ إِقْرَانٌ وَ تَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا فَلَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا -رواية- ١-١٧-رواية- ١٧٥-٣٤٩-  
 ١٣- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ مَنْصُورِ الصَّقِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ  
 اللَّهِ ع الْحَجَّ عِنْدَنَا -رواية- ١-٥-رواية- ١٧٠-ادامه دارد [ صفحه ١٥٤ ] عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ حَاجٌ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌ مُفْرَدٌ سَائِقُ الْهَدْيِ وَ  
 حَاجٌ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ -رواية- از قبل ١٠٣- قِيلَ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَسَمُوا الْحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ  
 لِسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ ثُمَّ مَيَّزُوا كُلَّ قَوْمٍ مِنْهُمْ بِفَرَضٍ يُخَصِّهِمْ فَكَانَ فَرَضُ مَنْ نَأَى عَنِ الْحَرَمِ التَّمَتُّعُ وَ فَرَضُ مَنْ هُوَ سَائِكُنُ الْحَرَمِ إِذَا  
 الْإِفْرَادُ أَوْ الْإِقْرَانُ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا يَعْنِي مَنْ نَأَى عَنِ الْحَرَمِ مِنْ  
 سَائِرِ أَهْلِ الْبِلَادِ فَلَوْ قِيلَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ لَمَا كَانَ لَتَفْضِيلِهِمْ التَّمَتُّعُ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ فَائِدَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ  
 عَلَى غَيْرِهِ فَضْلٌ إِذَا سَاوَاهُ فِي الْإِجْزَاءِ وَ فِي كَوْنِهِ طَاعِيَةً يُسْتَحَقُّ بِهَا الثَّوَابُ وَ زَادَ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفَرَضُ التَّمَتُّعُ لَا غَيْرُ فَلَا وَجْهَ  
 لِتَفْضِيلِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ -رواية- ١-٨٨٣- رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ  
 عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ زُرَّارَةَ جَمِيعًا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُتَعَةُ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ  
 بِهَا جَزَتْ السُّنَّةُ -رواية- ١-١٧-رواية- ٢٠٢-٢٨٠-١٥- وَ عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتَعَةُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوْ

استقبلت من أمري ما استدبرت فقلت كما فعل الناس -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۱۱-۳۲۷-۱۶- موسى بن القاسم عن صفوان و ابن  
أبي عمير و غيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع إني قرنت العام و سقت الهدى قال و لم فعلت ذلك التمتع و  
الله أفضل لا تعودن -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۱۱-۲۵۵ [ صفحه ۱۵۵ ] ۱۷- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن  
أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا عبد الله ع أي أنواع الحج أفضل فقال التمتع و كيف يكون شئ أفضل منه و  
رسول الله ص يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۲۵-۳۴۷-۱۸- محمد  
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا جعفر ع في السنة التي حج  
فيها و ذلك في سنة اثنتي عشرة و مائتين فقلت جعلت فداك بأي شئ دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً فقال متمتعاً فقلت أيما  
أفضل التمتع في العمره إلى الحج أفضل أو من أفرد فساق الهدى فقال كان أبو جعفر ع يقول التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من  
المفرد الساق للهدى و كان يقول ليس يدخل الحاج بشئ أفضل من المتعة -روایت- ۱-۵-روایت- ۱۲۴-۶۲۴ قيل له نحن و إن  
قلنا إن التمتع هو الفرض الذي أوجب الله و إنه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل إن المفرد و القارن عاص لله تعالى لأن من  
أفرد الحج أو قارن فإنه يستحق الثواب الجزيل و إن لم يسقط عنه الفرض و نظير ذلك من وجبت عليه الزكاة فتصدق بشئ من  
ماله تطوعاً فإنه يستحق بذلك الثواب و إن كان فرض الزكاة باقياً في ذمته على أنه ليس في هذه الأخبار أن التمتع أفضل من  
القارن و المفرد في أي حال و هل هو في حجة الإسلام أو في غيره من الحج الذي يتطوع بعد ذلك و إذا لم يكن ذلك في  
ظاهره جاز لنا أن نحمل هذه الأخبار على من يكون قد قضى حجة الإسلام ثم أراد بعد ذلك الحج فإنه يجوز له أي الثلاثة فعل  
من أنواع الحج و إن كان التمتع أفضل -روایت- ۱-۹۴۶ [ صفحه ۱۵۶ ] ۱۹- فأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن عمر بن أدينه  
عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت لأبي جعفر ع ما أفضل ما يحج الناس فقال عمره في رجب و حجه مفردة في عامها قلت فما  
الذي يلي هذا قال المتعة قلت فما الذي يلي هذا قال الأفراد و الإقارن قلت فما الذي يلي هذا قال عمره مفردة في حيث شاء  
فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرتة تامة و حجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا  
قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلوا و إذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل و يعقد حتى يخرج إلى منى فلا حج و لا عمره -روایت- ۱-۲۴-  
روایت- ۱۱۸-۷۵۸ فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار في أن التمتع أفضل على كل حال لأن ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر  
في رجب و أقام بمكة إلى أوان الحج و لم يخرج ليمتع فليس له إلا الأفراد فأما من خرج إلى وطنه ثم عاد في أوان الحج أو  
أقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقيت و أحرم بالتمتع إلى الحج فهو أفضل حسب ما قدمناه و الذي يدل على ذلك -روایت-  
۱-۴۹۲-۲۰- ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و حماد بن عيسى و ابن أبي عمير و ابن المغيرة عن معاوية بن عمارة  
قال قلت لأبي عبد الله ع و نحن بالمدينة إني اعترت عمره رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدى و أفرد أو أتمتع قال في كل  
فضل و كل حسن قلت فأى ذلك أفضل فقال إن علياً ع كان يقول لكل شهر عمره تمتع فهو و الله أفضل ثم قال إن أهل مكة -  
روایت- ۱-۱۷-روایت- ۱۶۱-ادامه دارد [ صفحه ۱۵۷ ] يقولون إن عمرته عراقية و حجته مكية و كذبوا أ و ليس هو مرتباً بحجه  
لا يخرج حتى يقضيه -روایت- از قبل ۱۳۹-۲۱- عنه عن صفوان و ابن أبي عمير عن يزيد و يونس بن طيبان قال سألنا أبا عبد  
الله ع عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج أتى متمتعاً فقال لا بأس بذلك -روایت- ۱-۵-  
روایت- ۹۰-۲۵۳ و قد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير و فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله -روایت- ۱-۱۲۵

## ۹۱- بَابُ فَرَضِ مَنْ كَانَ سَاكِنًا الْحَرَمِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ

۱- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي و سليمان بن خالد و أبي



بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا لِأَهْلِ مَرَّ وَ لَا لِأَهْلِ سِيرِفٍ مُتَعِيَّةٌ وَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّدَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۰۸-۳۷۵-۲- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّدَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۴۰-۲۵۶-۳- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ هَذَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ يَعْنِي أَهْلَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۶-ادامه دارد [ صفحه ۱۵۸ ] مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتَعِيَّةٌ كُلٌّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَّةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا ذَاتَ عِرْقٍ وَ عُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ كُلٌّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْمُتَعِيَّةُ -روایت- از قبل- ۲۴۶-۴- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ مَا دُونَ الْمَوَاقِيْتِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَيْسَ لَهُمْ مُتَعِيَّةٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۷-۲۶۴-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصِيَارِ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيْتِ الَّتِي وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَّهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ مَا أَرَعُمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ وَ رَأَيْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَلِكَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ وَ أَرَجُو أَنْ يَكُونَ خَرْجُوجِي فِي عَشْرِ مِنْ شَوَالٍ فَقَالَ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أُحْجَّ عَنْكَ أَوْ رُبَّمَا حَجَّجْتَ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِي أَوْ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَ أَهْلِي بِهَا فَيَقُولُ لَهُ تَمَتَّعْ وَ سَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۸-ادامه دارد [ صفحه ۱۵۹ ] مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ يَعْنِي شَوَالًا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنْ أَهْلِي وَ مَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ وَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنْ لِي ضِيَاعًا حَوْلَ مَكَّةَ وَ أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ أَيَّامَ الْحَجِّ حَجَّجْتُ -روایت- از قبل- ۴۲۴- فَمَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ مَا يَتَضَمَّنُ أَوَّلَ الْخَبْرِ مِنْ حُكْمٍ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا ثُمَّ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِمَنْ هُوَ فِي مَكَّةَ لِأَنَّهُ أَجْرَاهُ مَجْرَى مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ وَ يَجْرَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ سَتَيْنِ فَإِنْ فَرَضَهُ بِصَيْرِ الْإِفْرَادِ وَ الْإِقْرَانِ وَ يُنْقَلُ عَنْهُ فَرَضُ التَّمَتُّعِ وَ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ سُؤَالٍ مَنْ سَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْجَّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَلَدِي يُحْجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ مُتَمَتَّعًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ غَيْرِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنِّي أُحْجَّ عَنْ نَفْسِي وَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ أَنَا مُقِيمٌ بِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَانَ انْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ لَمْ يَمُضْ عَلَيْهِ سَتَيْنَانِ فَصَاعِدًا فَإِنْ فَرَضَهُ التَّمَتُّعُ وَ أَمَّا سُؤَالُ الْأَخِيرِ الَّذِي سَأَلَهُ فَقَالَ لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَ بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ فَإِنَّمَا قَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مَقَامُهُ بِالْمَدِينَةِ وَ لَعَلَّهُ كَانَ مَقَامُهُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَنْتَقِلْ فَرَضُهُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيْبَ فِي الْمَقَامِ فِي هَذَيْنِ الْبَلَدَيْنِ مُرَاعَى -روایت- ۱-۱۴۵۷-۶- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا مُتَعِيَّةَ لَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۴۶-۳۷۲ [ صفحه ۱۶۰ ]

## ۹۲- بَابُ تَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ

۱- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَ شَعْرَهُ شَهْرًا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٣٠-٢٤٢٣-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٢٦٤-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ السَّوَاكُ وَ النَّوْرَةُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٨-٢٣٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ جَوَازَ ذَلِكَ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي هِيَ شَوَّالٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ كُلِّهِ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٤٣-٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي شَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِ الْهَلْمَالَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٨-٢٦٩-٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَرَمْتَ عَلَى الْحَجِّ شَوَّالًا كُلَّهُ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٢٠٠ [صفحة ١٦١] ٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَمَا أَنَا فَآخُذْ مِنْ شَعْرِي حِينَ أُرِيدُ الْخُرُوجَ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ لِلْإِحْرَامِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٦-٢٣٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ لِذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَخْذُ الشَّعْرِ فِيهِ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَيَّامِ الْمَنَاسِكِ وَ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا عَدَا شَعْرَ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ مِنْ شَعْرِ الْبَدَنِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ أَخْذُهُ إِلَى وَقْتِ الْإِحْرَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٣٠-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ وَ لَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لِيُطَّلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٨-٣٠٧-

### ٩٣- بَابٌ مِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مِثْنَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سِوَاهُنَّ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَ تَرَكَ التَّسْتِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٠-٢٤٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَيْسَرٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ وَ آخَرَ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ يَا مَيْسَرُ تَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا أَفْضَلُ أَمْ تَصَلَّى لَيْلًا سِتًّا فَقُلْتُ أُصَلِّيهَا أَرْبَعًا أَفْضَلُ قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٣-١٠٣-ادامه دارد [صفحة ١٦٢] وَ كَذَلِكَ سِنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا -رواية- از قبل- ٣٦٠-٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَمَّا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٢-٢٩٧-٤- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ دُونَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي لَمَّا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمَ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-٤٨٧-٥- عَنْهُ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصْبِيُّ وَ زِيَادُ الْأَحْلَامِ حُجَّاجًا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَى زِيَادًا وَ قَدْ تَسَلَّخَ جِلْدَهُ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ وَ لِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ بَلَّغَنِي

عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ مَا بَعُدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ فَقَالَ مَا بَلَغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَّابٌ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ فَقَالَ مِنَ الرَّيْذَةِ فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ لَأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرِّبَهَا فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَ عَبْدِ الرَّحِيمِ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالَ مِنَ الْعَقِيقِ فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرَّخِصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السَّيْنَةَ وَ لَا يَعْزُضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ وَ يُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنَفِ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٤١-٩٥٠-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ١٦٣] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا يَنْوِي عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهَلَامُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقَ أَيْحَرِّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَوْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَ يَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ يُحَرِّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِرَجَبٍ فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلًا وَ هُوَ الَّذِي نَوَى -رواية- ٩-٣٤٥-٧- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحَرِّمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَفَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتِ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٢٢٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ هُوَ الضَّرُورَةُ الَّتِي تَضْمَنُهَا وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَخَافُ فَوْتِ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ فَرُخِّصَ لَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ لِيَلْحَقَ فَضْلَ الشَّهْرِ فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يُجُوزُ عَلَى حَالٍ -رواية- ١-٢٧٠- ٨-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْرًا أَنْ يُحَرِّمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَلْيُحَرِّمَ مِنَ الْكُوفَةِ وَ لَيْفَ لِلَّهِ بِمَا قَالَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨١-٢٣٧-٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحَرِّمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ يُحَرِّمُ مِنَ الْكُوفَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٢٤٨-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوْ ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ فَعَفَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ -رواية- ١-٥-رواية- ٢٠٨-٢٠٨-دَامَهُ دَارِدُ [صفحة ١٦٤] عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحَرِّمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ -رواية- ١-٦٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا أَنْ نُخَصِّصَ بِهَا بِمَنْ نَدَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ لَوْ لَا التَّنْذُرُ لَمْ يَسْغُ لَهُ عَلَى حَالٍ -رواية- ١-١٦٦-

## أَبْوَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ

### ٩٤- بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ هَلْ يُعِيدُ الْغُسْلَ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨١-٢٩٠-  
٢- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٥٥-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٩٢-٢٤٩- فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ عَ إِنَّمَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ فَرِيضَةً وَ لَمْ يَنْفِي الْغُسْلَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّنْذِيرِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ -رواية- ١-١٦١- [صفحة ١٦٥]

### ٩٥- بَابُ جَوَازِ لَبْسِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْعَصْفَرِ لِلْمُحَرِّمِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ الْمُشْبَعَ بِالْعُصْفَرِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ فَلَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٥-١٨٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ رُخْصَةٌ وَ تَرَكَ ذَلِكَ أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٩٧-٢- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغًا بِالْعُصْفَرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفَرُ مِنَ الطَّيْبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٢-٣٥٤

## ٩٦- بَابُ لُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ لَّا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-١٦٨ ٢- الْحَسَيْنُ بْنُ سَيِّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ وَ هُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٢-١٦٢ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَجُوزُ لُبْسُ الْخَاتَمِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِهِ اسْتِعْمَالَ السِّيئَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ بِهِ الزَّيْنَةَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-١٧٨-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ عَنِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ إِذَا ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٥-١٧٥-١٦٦ [صفحة ١٦٦] أ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ قَالَ لَّا يَلْبَسُهُ لِلزَّيْنَةِ -رواية- از قبل- ٦٥

## ٩٧- بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَصَلَّى لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ تُحْرِمُ فِي دُبْرِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-١٦٣ فَلَمَّا يَنْأَفِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-٣٧-٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صِيَامٍ فَارْبَعَةٌ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِي دُبْرِهِمَا -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-٢٠٧ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الزَّوَايِدِ الْأُولَى الْفَضْلُ وَ الْاسْتِحْبَابُ وَ هَذِهِ الزَّوَايِدُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَقْصَلِ مَا يَجْزِي مِنَ الصِّيَامِ لِلْإِحْرَامِ -رواية- ١-١٥١

## ٩٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بَعْدَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبْرِ صِيَامٍ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ أَوْ كَانَ يُجْزِيهِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٢-٢٧٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَّا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبْرِ صِيَامٍ مَكْتُوبَةٍ أَحْرَمَتْ فِي دُبْرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٦-٢٧٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الزَّوَايِدِ الْفَضْلُ وَ الْاسْتِحْبَابُ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانُ عَقِيبَ صِيَامِهِ فَرِيضَةً كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ أَفْضَلُ الْفَرَايِضِ أَنْ يَكُونَ عَقِيبَ صِيَامِهِ الظَّهْرِ وَ الْبَدَنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ رَأَى هَذَا الْحَدِيثَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٦٧] رَوَى فِي هَذَا الْخَبْرِ بَعْدَ حِكَايَتِهِ مَا قَالَ عَ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صِيَلْتِ رَكَعَتَيْنِ وَ أَحْرِمِ فِي دُبْرِهِمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَضْلِ وَ إِلَّا كَانَ مُتَنَاقِضًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- از قبل- ٢٥٨-٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْ نَهَارًا فَقَالَ بَلْ نَهَارًا فَقُلْتُ فَأَيُّهُ سَاعِيهِ قَالَ بَعْدَ صِيَامِ الظَّهِيرِ -رواية- ١-١٦-  
 رواية- ٩٧-٢٤٦-٤- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صِيَامٍ فَرِيضَةٌ فَصَلِّ  
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمِ فِي دُبُرِهِمَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٢-١٧٨

## ٩٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ عَقْدِ الإِحْرَامِ وَالْقَوْلِ بِذَلِكَ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ  
 فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ صَ وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتُ الَّذِي تُرِيدُ  
 -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٣٤٤-٢- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الصَّيْبِ مَوْلَى بَسَّامِ  
 الصَّيْرَفِيِّ قَالَ أَرَدْتُ الإِحْرَامَ بِالْمُتَعَةِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى  
 كِتَابِكَ وَ سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ وَ إِذَا شِئْتَ أَضْمَرْتُ الَّذِي تُرِيدُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٥-٣٥٨-٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ سَنَانَ وَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الإِحْرَامَ -رواية- ١-٤-رواية-  
 ١٦٦-ادامه دارد [ صفحه ١٦٨ ] وَ التَّمَّتَّ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي  
 -رواية- از قبل- ١٤٥-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَّتَّ  
 كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٦-١٩٦-٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ  
 الأشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ  
 الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَ سَمِعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَاحِلٌ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرَمَ  
 وَ انْوِ الْمُتَعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَى هَذَيْنِ أَحَبَّ إِلَيْكَ قَالَ انْوِ الْمُتَعَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٤٨١- فَلَمَّا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ  
 الْخَبْرَيْنِ وَ الْأَخْيَارِ الْأَوْلَمَهُ لَشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ وَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْكَرَ التَّمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى  
 الْحَجِّ فِي اللَّفْظِ وَ بَيْنَ أَنْ لَا يَذْكَرَ ذَلِكَ وَ يَقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى الْإِعْتِقَادِ وَ كَذَلِكَ مَا تَضَمَّتْ الْأَخْبَارُ الْأَوْلَمَهُ لِأَنَّ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ كَيْفِيَّةِ  
 اللَّفْظِ بِذَلِكَ وَ إِذَا شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِحَالِ التَّقْيِينِ لِأَنَّ مَنْ  
 خَالَفَنَا لَا يَرَى التَّمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَا جِلَّ ذَلِكَ كَانَ الإِضْمَارُ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ -رواية- ١-٦٨١

## ١٠٠- بَابُ مَنْ اشْتَرَطَ فِي حَالِ الإِحْرَامِ ثُمَّ أَحْصَرَ هَلْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ -رواية- ١-٤ [ صفحه ١٦٩ ] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
 عَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي أَوْ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ -رواية- ٩-١٤٧-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ  
 أَنْ حَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ صَفْوَانُ قَدْ رَوَى هَذِهِ الزَّوَايَةَ عِدَّةً مِنْ  
 أَصْحَابِنَا كُلُّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-٤٣٨-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ  
 الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ دَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَجُلٍ تَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أَحْصَرَ  
 بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَصَالَ أَوْ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حَلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ  
 فَقُلْتُ بَلَى قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ جَلًّا لَا حَرَامَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَعَلِيهِ الْحَجُّ مِنْ

قَابِلٍ قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٠-٥٨٥ فالوجه في هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ تَطَوُّعًا لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَاجَةً لِلْإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَجِّ فِي الْقَابِلِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَاتُ الْأُولَى -رواية- ١-٢٤٥

## ١٠١- بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجْهَرُ فِيهِ بِالتَّلْبِيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ

١- الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-ادامه دارد [ صفحه ١٧٠ ] فَقَدْ صَيَّ لِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تَرَى نَاسًا يُحْرِمُونَ فَلَا تَفْعَلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ الْمَيْلُ فَتَحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ بِمَنْعِيهِ بِعُمَرَةَ إِلَى الْحَجِّ -رواية- از قبل -٢٣٣٢-٢- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَيَّ لَيْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا تَلْبُ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ يَخْسِفُ بِالْجَيْشِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-١٩٢-٣- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يَلْبِي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-١٦٦-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمَنْمَعِ بِالْعُمَرَةَ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْرِفُوا التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٨-٤١٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى عَلَى الْفَضْلِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَنْ كَانَ مَاشِيًا لِأَنَّ مَنْ كَانَ مَاشِيًا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّلْبِيَةِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ وَ الرَّائِبُ لَا يَجْهَرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٣٨٣-٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كُنْتَ مَاشِيًا فَاجْهَرَ بِإِهْلَالِكَ وَ تَلْبِيَتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ كُنْتَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٠-ادامه دارد [ صفحه ١٧١ ] رَاكِبًا فَإِذَا عَلَتْ بِكَ رَاكِبَتُكَ الْبَيْدَاءَ -رواية- از قبل -٥٤-

## ١٠٢- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّلْفِظِ بِالتَّلْبِيَةِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ عُثْمَانُ خَرَجَ حَاجًّا فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَبْوَاءِ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ اجْعَلُوهَا حَجَّةً وَ لَا تَمْتَعُوا فَنَادَى الْمُنَادِي فَمَرَّ الْمُنَادِي بِالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهُ لَتَجِدَنَّ عِنْدَ الْقَلَائِصِ رَجُلًا لَا يَقْبَلُ مِنْكَ مَا تَقُولُ فَلَمَّا انْتَهَى الْمُنَادِي إِلَى عَلِيِّ ع وَ كَانَ عِنْدَ رَاكِبِيهِ يُلْقِمُهَا حَبْطًا وَ دَقِيقًا فَلَمَّا سَمِعَ النَّدَاءَ تَرَكَهَا وَ مَضَى إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ مَا هَذَا أَلْبَدِي أَمَرْتُ بِهِ فَقَالَ رَأَى رَأْيَتَهُ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِخِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ أَدْبَرَ مُوَلِيًا رَافِعًا صَوْتَهُ لَبَّيْكَ بِحَجَّتِهِ وَ عُمَرَةَ مَعًا لَبَّيْكَ فَكَانَ مَرُوانُ بْنُ الْحَكَمِ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِياضِ الدَّقِيقِ مَعَ خُضْرَةِ الْحَبْطِ عَلَى ذِرَاعِيهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٩٠٤-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ حُمْرَانَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ لِي لَبَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَيَّ لَيْتَ وَ أَحَلَّتْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-٢٣١-٣- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أْتَمَعُ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتَلْبِي بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَيَّ لَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرْتَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-ادامه دارد [ صفحه ١٧٢ ] وَ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ -رواية- از قبل -٨٠- وَ الْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرُّوَايَتَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَ يَنُوي الْعُمَرَةَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا أَصْلًا

كَانَ حَائِزًا وَرُبَّمَا كَانَ الْإِضْمَارُ أَفْضَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١- ٢٧٢- ٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَمَتَّعَ فَقَالَ لَبَّ بِالْحَجِّ وَ انْوِ الْمُتَعَةَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَمِعْتَ بَيْنَ الصَّيْفَا وَ الْمَرَوَةِ وَ قَصَّيْرَتِ فَفَسَّخْتَهَا وَ جَعَلْتَهَا مُتَعَةً -رواية- ١- ١٦-رواية- ٤٩- ٣٦٠- ٥- وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ رِفَاعِيَةَ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي إِيَّانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَا شَيْءَ أَهْلٍ فَقَالَ لَا تُسَمِّ حَجًّا وَ لَا عُمْرَةً وَ أَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتَعَةَ فَإِنْ أَدْرَكَتْ مُتَمَتُّعًا وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجًّا -رواية- ١- ٤-رواية- ١٨٦- ٣٦١- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ وَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ أَمَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ نَلْبِيَّ وَ لَا نَسِمِيَّ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ -رواية- ١- ٤-رواية- ٢٠٦- ٣١٣- ٧- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا تُسَمِّ -رواية- ١- ٤-رواية- ٨٣- ١٦٩- وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ وَ الضَّرُورَةِ مَا رَوَاهُ -رواية- ١- ١٠١- [ صفحہ ١٧٣ ] ٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا وَافُوا الْمَدِينَةَ فَدَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَقَالُوا إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا بِأَنْ نَهَلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَهَلَّ لَكُمْ تَمَتُّعًا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ وَ اللَّهُ لَنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ بِهِ زُرَّارَةَ لِيَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ فَلْيَصْبِحَنَّ بِهَا كَذَابًا قَالَ رُدُّهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَّارَةُ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهُ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي -رواية- ١- ٤-رواية- ٨٨- ٦٠٢- ٩- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَ مُسَيَّرٌ وَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَنَا زُرَّارَةُ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ نُرِيدُ الْحَجَّ وَ نَحْنُ قَوْمٌ صَيْرُورَةٌ أَوْ كُنَّا صَيْرُورَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعِينٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَّارَةَ قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْحَجِّ وَ إِنْ أَبَا جَعْفَرٍ عَ قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعِينٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ أَنَسًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَهُمْ زُرَّارَةَ أَنْ يَلْبُوا بِالْحَجِّ عَنْكَ وَ إِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْكَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَلْبُوا بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَ عَلَيَّ حِدَّةٍ أَعَدَّهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلْنَا فَقَالَ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَبِّي بِالْحَجِّ -رواية- ١- ٤-رواية- ١٤٢- ٩٧٠- أَلَا تَرَى إِلَى هَيْدِينَ الْخَبْرِينَ وَ أَنَّهُمَا تَضَمَّنَا الْأَمْرَ لِلسَّائِلِ بِالْإِهْلَالِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ وَ إِلَى الطَّعْنِ عَلَيَّ مَنْ يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ لَهُمْ لَبُّوا بِالْحَجِّ وَ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِهْلَالَ بِهِمَا وَ التَّلْبِيَةَ بِهِمَا أَفْضَلُ -رواية- ١- ٣٣٩- ١٠- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ -رواية- ١- ١٧- [ صفحہ ١٧٤ ] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى لِي أَنْ أَهَلَّ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ سَمِيتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئًا فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ فَقَالَ لِي أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لِيَبِّكَ بِحُجَّتِهِ وَ عُمْرَةً مَعًا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا -رواية- ٩- ٢٩٥- ١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ حُمَرَانَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَقَالَ لِي بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ لِي أَلَا أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ نَوَيْتَ الْمُتَعَةَ فَصَارَتْ عُمْرَتُكَ كُوفِيَّةً وَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً وَ لَوْ كُنْتَ نَوَيْتَ الْمُتَعَةَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ كَانَتْ عُمْرَتُكَ وَ حَجَّتُكَ كُوفِيَّتَيْنِ -رواية- ١- ٢٤-رواية- ١٣١- ٤١١- فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ التِّي يَتَمَتَّعُ بِهَا وَ لَوْ كَانَتْ التِّي يَتَمَتَّعُ بِهَا لَمْ تَكُنْ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةً بَلْ كَانَتْ تَكُونُ حَجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ كُوفِيَّتَيْنِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ وَ لَوْ كُنْتَ نَوَيْتَ الْمُتَعَةَ وَ قَدْ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ إِنْ لَبِّي بِالْحَجِّ مُفْرَدًا جَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَ يَتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ -رواية- ١- ٤٣٤- ١٢- رَوَى ذَلِكَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَمِعَ بَيْنَ الصَّيْفَا وَ الْمَرَوَةِ قَالَ فَلْيَحِلَّ وَ لِيَجْعَلَهَا مُتَعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ -رواية- ١- ١٧-رواية- ٩٧- ٣٦٦-

١٣- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ إِذَا ابْنُ السِّرَاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ أَهْلَ بِالْحَجِّ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَفْسُخُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهَا مُتَعَةً فَقُلْتَ لَهُ لَا فَقَالَ قَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتَ لَهُ لَا وَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَ يَجْعَلَهَا مُتَعَةً وَ آخِرُ عَهْدِي بِأَبِي -رواية- ١-٥-رواية- ٤٥-٤٥-ادامه دارد [ صفحه ١٧٥ ] ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ وَ سَاجٍ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ يَا أَبَا الْحَسَنِ لَنَا بِكَ أَسْوَةٌ أَنْتَ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَ أَنَا مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَا مَا أَنَا مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ أَنَا مُتَمَتِّعٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلْيِ الْآنَ أَنْ أَتَمَّتْ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ كَذَا وَ كَذَا يُشْنَعُ بِهَا عَلَى أَبِي -رواية- از قبل- ٥٦٣

#### ١٠٣- بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَلْبِي قَبْلَ أَنْ يَقْضَى هَلْ تَبْطُلُ مُتَعُهُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يَقْضَى حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٦-٢٩٠  
٢- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ أَحْلَ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْضَى حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ قَالَ لَا بِيَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-١٣٨-٢٠٣-عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يَقْضَى حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٨-٢٨٤-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ -رواية- ١-٢٣ [ صفحه ١٧٦ ] الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ طَافَ ثُمَّ أَهْلَلَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى قَالَ بَطَلَتْ مُتَعَتُهُ هِيَ حَجَّتُهُ مَبْتُولَةٌ -رواية- ٣٣-١٦١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ مُتَعَتُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى -رواية- ١-١٨٦

#### ١٠٤- بَابُ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ فَطَمَعُ التَّلْبِيَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٢١٧-٢-عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا رَأَيْتَ آيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٣-٢١٥  
٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَاكِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَانْظُرْ إِلَى بَيْتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَدِّثْ بَيْتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِذَا بَلَغْتَ عَقَبَةَ الْمَدْيَنِيِّينَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الشَّائِءِ عَلَى اللَّهِ رَبِّكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ إِنْ كُنْتَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ فَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَوْمَ عَرَافَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعًا فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٦-٥٨٣-٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عِرَاشِ مَكَّةَ عَقَبَةَ ذِي طَوَى قُلْتُ بَيْتِ مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٣٠٢ [ صفحه ١٧٧ ] ٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ



عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتَعَبِ مَتَى تَقْطَعُ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٨-٢٧٥ فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الجواز والأول على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الأخبار -رواية- ١-١٤١

### ١٠٥- باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

١- روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٩-٢٥٨ ٢- وعنه عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يعتمر عمره مفردة من أين يقطع التلبية قال إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-٢٣٢ ٣- وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله قال من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة -رواية- ١-٤-رواية- ٦٥-٢٩٦ ٤- وروى الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله قلت دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدينتين قلت أين عقبة المدينتين قال بحيال القصارين -رواية- ١-٤-رواية- ٤٢-٢٣٦ قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الرواية -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٧٨] الأخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فإنه يقطع التلبية عند عقبة المدينتين والرواية التي قال فيها أنه يقطع التلبية عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الأول أنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف أحوالها على الفضل والاستحباب وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن أنها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً -رواية- از قبل -٩٣٥

### أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه

### ١٠٦- باب الطيب

١- موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في زادك وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنيئة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله ولتصدق بقدر ما صنع -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٤٦٠ ٢- وعنه عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن أبي عبد الله قال لا يمسه المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٢٧٦ ٣- وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن -رواية- ١-٤ [صفحة ١٧٩] هارون عن أبي عبد الله قال قلت له أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت قال إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بغيرهم تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لِمَا أَكَلْتَ وَلِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ -رواية- ٤٤-٣٠٥-٤- الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحمد بن حنبل في قول الله عز وجل وَجَلْتُمْ لِقُصُوفِ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيِّبِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-١٧٩

٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ السُّعُوطِ لِلْمُحْرَمِ فِيهِ طَيْبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٥٥-٢٢١ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١- ١١٣-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَكَأَنَّتْ عَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ عِلْمِهِ أَصَابَتْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ الطَّيْبَ الْمَذِي يُعَالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعُوطًا فِيهِ مِسْكٌ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ -رواية- ١- ١٦-رواية- ٩١-٢٩٩-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيْبِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّرْعَفَرَانُ وَغَيْرُهَا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَدَهَانُ الطَّيِّبَةُ الرَّيْحُ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٣٣-٢٩٩-٨- وَعَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ -رواية- ١- ٤- [صفحة ١٨٠] قَالَ الطَّيْبُ الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّرْعَفَرَانُ وَالْعُودُ -رواية- ٩- ٦٥-٩- عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الطَّيْبُ الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّرْعَفَرَانُ وَالزُّرْسُ -رواية- ١- ٤-رواية- ٨٣-١٣٩- فَأَلَوْجُهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدٌ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ نَحْمِلُ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّتْ وَجُوبَ اجْتِنَابِ الطَّيْبِ عَلَى الْعُمُومِ بِهَذِهِ وَنَقُولُ إِنَّ الطَّيْبَ الْمَذِي يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لِأَنَّ هَذِهِ مَخْصُوصَةٌ وَتِلْكَ عَامَةٌ وَالْعَامُ يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى عَلَى الْخَاصِّ لِمَا قُلْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ نَحْمِلُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْيَاءَ عَلَى وَجُوبِ اجْتِنَابِهَا وَمَا عَدَاهَا مِنَ الطَّيْبِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا وَاجْتِنَابُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى مَا فَضَّلَهُ عِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى حَيْثُ قَالَ إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْبِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ غَيْرُهَا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَدَهَانُ الطَّيِّبَةُ عَلَى أَنَّ الْخَبْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الطَّيْبَ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرٌ مَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ إِنَّمَا تَنَاوَلَ ذِكْرَ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ تَعْظِيمًا لَهَا وَتَفْخِيمًا وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ بَيَانِ تَحْرِيمِهَا أَوْ تَحْلِيلِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هُمَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِمَا وَجَدْنَا أَصْحَابَنَا رَجَمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا الْخَبْرَيْنِ فِي أَبْوَابِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ وَإِلَّا فَلَمَا يُحْتَاجُ مَعَ مَا قُلْنَا إِلَى تَأْوِيلِهِمَا -رواية- ١- ١٣١٨-١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِمَا يَأْسُ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّيْفِ وَالْمَرُوءَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ -رواية- ١- ٢٤-رواية- ١٤٤-٢٦٢- فَلَمَّا يَنَافِي خَبْرَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ الْمَذِي قَالَ فِيهِ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى الْأَنْفِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ يُبَاشِرُ -رواية- ١- ١-ادامه دارد [صفحة ١٨١] ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُجْتَازًا فِي طَرِيقٍ فَتَضَمَّنَتْهُ الرَّائِحَةُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ نَحْمِلُ الْأَمْرَ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى الْأَنْفِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَهَذَا عَلَى الْجَوَازِ -رواية- ١- ٢٨٦-

## ١٠٧- بَابُ الْحِنَاءِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرَمَ لَيَمْسُهُ وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَمَا هُوَ بِطَيْبٍ وَمَا هُوَ بِهِ بِأَسَّ -رواية- ١- ٤-رواية- ٧٦-٢٠٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ خَافَتْ الشَّقَاقَ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ هَيْلَ تَخْضُبُ يَدَهَا بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ -رواية- ١- ٢٣-رواية- ١٣٨-٢٨٢- فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ -رواية- ١- ٧٦-

## ١٠٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَدَهَانِ الطَّيِّبَةِ

عِنْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْهِنُ بِدُهْنٍ

فِيهِ طَيْبٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ لَا تَدْهِنَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مَسْكٌ وَ لَا عَبْتِرُ بِيَقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ  
 آدَهْنٍ بِمَا شِئْتَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنَ حَتَّى تَحِلَّ -رواية- ١-٤-رواية-  
 ١٠٣-٤٤٦-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ -رواية- ١-٤- [صفحة ١٨٢] عَنِ  
 الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَدْهِنَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مَسْكٌ وَ لَا عَبْتِرُ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَائِحَتُهُ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ  
 مَا تُحْرِمُ وَ آدَهْنٍ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدَّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنَ حَتَّى تَحِلَّ -رواية- ١-٥٢-٣٣١٠-  
 فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ الْحَلْبِيُّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دُهْنِ الْحِنَاءِ وَ الْبَنْفَسِجِ أُنَدَّهْنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٢٣-رواية-  
 ٤٥-١٥٥ فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّ الْحَظْرَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوْلَمَةَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى الْأَدَهَانِ الَّتِي فِيهَا طَيْبٌ مِثْلَ الْمَسْكِ وَ الْعَبْتِرِ وَ لَيْسَ  
 فِيهَا حَظْرُ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ وَ مَا أَشْبَهَهُ وَ إِنْ كَانَ طَيِّبًا وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ دُهْنِ  
 الْبَنْفَسِجِ إِذَا كَانَ مِمَّا تَزُولُ عَنْهُ رَائِحَتُهُ عِنْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِحَالِ الضَّرُورَةِ وَ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ وَ لَا يَجِدُ  
 عَنْ ذَلِكَ مَنُذُوحَةً وَ يُجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ مِمَّا قَدْ زَالَتْ رَائِحَتُهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَزَى مَجْزَى الشَّرِيحِ يَدُلُّ عَلَى  
 ذَلِكَ -رواية- ١-٦٩١-٤- مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ  
 لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلُ وَ بَعْدُ وَ مَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةٍ بَانَ سَيْلِحَهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمَرْنَا فَادَهَنَّا مِنْهَا فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ  
 قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَّغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١-٦٦-٤٠٥ [صفحة ١٨٣]

## ١٠٩- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ مِنَ الْفَوَاحِي

١- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُتْرُجِ  
 وَ النَّبْتِ وَ مَا طَابَتْ رَائِحَتُهُ فَقَالَ يُمَسِّكُ عَلَى شَمِّهِ وَ يَأْكُلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١-٣٠-٢٤٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَمَارُ السَّابَاطِيُّ قَالَ  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ أَيَتَخَلَّلُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْأُتْرُجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ فَقَالَ إِنَّ  
 الْأُتْرُجَ طَعَامٌ وَ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١-٥١-٢٨٢ فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِهِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ  
 يُجُوزُ شَمُّهُ وَ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مُفْضَلٌ فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى -رواية- ١-١٦٦-

## ١١٠- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِثْنَى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ  
 يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ وَ لَمَّا يَسْتَطِيعُ الصَّيْلَمَةَ وَ قَالَ إِذَا آذَاهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ يَحْتَجِمُ وَ لَا يَحِلُّقُ الشَّعْرَ -رواية- ١-٤-رواية-  
 ١١٣-٣٠٠-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا أَحِبُّهُ -رواية-  
 ١-٤-رواية- ١-٦٧-١٤١-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ  
 يَحْتَجِمَ الْمُحْرَمُ مَا لَمْ يَحِلِّقْ أَوْ يَقَطِّعَ الشَّعْرَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١-١٢١-١٩١ [صفحة ١٨٤] فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ  
 الضَّرُورَةِ بَدَلًا لِلْخَبْرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَلِكَ مُفْضَلٌ وَ هَذَا مُجْمَلٌ فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى -رواية-

## ١١١- بَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ



الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا وَقَالَ ذَا عَلِيٍّ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-٢٠٩-٦-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ هَلْ يُظَلُّ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَنَهُ الشَّمْسُ أَوْ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَمْ لَا فَإِنْ ظَلَّ هَلْ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لِمَا فَكَتَبْتُ يُظَلُّ عَلَى نَفْسِهِ وَيَهْرِيقُ الدَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٦-٣١٣-٧-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلُّ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَمِنْ عَلَيْهِ قُلْتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ هِيَ عَلَيْهِ يُظَلُّ وَيَفْدِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٢٧٧-٨-عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَمْرُهُ أَنْ يَفْدِيَ بِشَاةٍ يَذْبُحُهَا بِمَنْى -رواية- ١-٤-رواية- ٥٨-١٩٥ [صفحة ١٨٧] ٩-عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ الْمُحْرِمُ يُظَلُّ عَلَى مَحْمِلِهِ وَيَفْدِي إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ أَوْ الْمَطَرُ يُضَيَّرُ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ كَمْ الْفِدَاءُ قَالَ شَاةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٢-٢١٤-فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنْ هَيْدَهُ الْأَخْبَارَ مُنَافِيَةً لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ وَجُوبَ الْكُفَّارَةَ عَلَى مَنْ يُظَلُّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ الْإِبَاحَةَ لِلْمُضْطَّرِّ وَالْعَلِيلِ بِشَرطِ التَّزَامِ الْكُفَّارَةَ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَتَمَّتْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرَرٌ لَمْ يَجُزِ الظَّلَالُ وَإِنْ التَّزَمَ الْكُفَّارَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٣٢-١٠-مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَاطِلٌ وَأَنَا مُحْرِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُظَلُّ وَأُكْفَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرِضْتُ قَالَ ظَلُّ وَكَفْرٌ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٠٧-٢٥٩-١١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالظَّلَالِ لِلنِّسَاءِ وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ -رواية- ١-٢٤-رواية- ١٥٢-٢١٧-فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَالتَّزَامِ الْكُفَّارَةَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ -رواية- ١-١٦٩-

## أَبْوَابُ مَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ مِنَ الْكُفَّارَاتِ

### ١١٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِشَارَةُ إِلَى الصَّيْدِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّيْدَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ -رواية- ١-٤ [صفحة ١٨٨] جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ -رواية- ١٢٠-١٨٦-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي شَجْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ الْمُحْلِينَ قَالَ لَا يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحَلٍّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٦-٢٦٥-فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُشِيرَ عَلَى مُحَلٍّ إِنْكَارٌ وَتَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ الْمُحْلِينَ وَ لَمْ يُرَدِّ بِذَلِكَ عَ الْإِخْبَارَ عَنِ إِبَاحَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٢٨١-

### ١١٦- بَابُ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجْرَةِ وَيَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا يَلْبِي ثُمَّ يَخْرُجَ فَيَصِيَّبُ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٢-٣١١-٢-عَنْهُ عَنِ صَيْفِ فَوَّانٍ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُّ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يَلْبِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٣٢١٠-٣-عَنْهُ عَنِ صَيْفِ فَوَّانٍ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ

حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَى بِخَيْصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٢٧٦-٤- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ مُعَاوِيَةَ مِمَّن رَوَى صَفْوَانَ عَنْهُ -رواية- ١-٤ [ صفحہ ١٨٩ ] هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَقَالَ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرَّكَعَتَيْنِ وَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ وَ عَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ وَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ صَلَّى وَ عَقَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَقُلْ صَلَّى وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يَلْبِيَ وَ قَدْ صَلَّى وَ قَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَكِنْ لَمْ يَلْبَ وَقَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَتِمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنَّمَا فَرَضَهُ عِنْدَنَا عَزِيمَةٌ حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَمْضِيَ وَ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى شَاءَ وَ إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدَ حُرْمَ عَلَيْهِ الصَّيْدَ وَ غَيْرَهُ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ أَشْيَاءُ ثَلَاثَةٌ الْإِسْعَارُ وَ التَّلْبِيَةُ وَ التَّقْلِيدُ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدَ أَحْرَمَ وَ إِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يَلْبِيَ فَلَبَّى فَقَدَ فَرَضَ -رواية- ١١٩-١٤٢٠-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَيْبًا أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَلْبَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٥-٣٢٠-٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَّغَ مِنْ كُلِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-ادامه دارد [ صفحہ ١٩٠ ] شَيْءٍ إِلَّا [الصَّلَاةَ وَ جَمِيعَ الشَّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْبَ أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ -رواية- از قبل- ١٣٥-٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يَلْبَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٢١٠-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَ يَتَهَيَّأُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُهَلَّ بِالْإِحْرَامِ قَالَ عَلَيْهِ الدَّمُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٣-٢٦٣- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْهَرِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ إِنْ كَانَ لَبَّى فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْإِحْرَامَ مُنْعَقِدًا وَ تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ فِيمَا يَرْتَكِبُهُ وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ -رواية- ١-٣٦٤

## ١١٧- بَابُ مَنْ أَمَرَ جَارِيَتَهُ بِالْإِحْرَامِ ثُمَّ وَاقَعَهَا بَعْدَ أَنْ نُحْرِمَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَيْبِاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبَرَنِي عَنْ رَجُلٍ مُجَلِّ وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ مُحْرَمَةً قَالَ مُوسَى أَوْ مُعْسِرًا قُلْتُ أَجْنِبِي عَنْهُمَا قَالَ هُوَ أَمْرُهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا وَ أَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَجْنِبِي فِيهِمَا قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَ كَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلِيهِ بَدْنُهُ وَ إِنْ شَاءَ بَقْرَهُ وَ إِنْ شَاءَ شَاةً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا وَ إِنْ كَانَ أَمْرُهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلِيهِ دَمٌ شَاةً أَوْ صِيئًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٨-٧٣٦ [ صفحہ ١٩١ ] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَعَشِيَّتْ بِهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ قَالَ يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ تُحْرِمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٤-٣٤٠- فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَبَّتْ بَعْدَ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ كُفَّارَةُ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي

**١١٨- بَابٌ مِّنْ نَّظَرِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى**

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيْتَارٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيْتَارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرَمِ ضَيْقُهُ إِنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ إِنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جُزُورٌ وَ إِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَ لَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - رَوَايَاتُ - ١-٤- رَوَايَاتُ - ٢٤٧-٢٤٨- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ - رَوَايَاتُ - ١-٢٣- رَوَايَاتُ - ٢٤٦-٣٥٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ نَظَرَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَمْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ - رَوَايَاتُ - ١-١- اِدَامَةٌ دَارِدَ [ صَفْحَةٌ ١٩٢ ] وَ إِنَّمَا تَلْزَمُ الْكُفَّارَةَ إِذَا نَظَرَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى حَسَبَ مَا فَضَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ - رَوَايَاتُ - ١-٣- ١٠٨- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - رَوَايَاتُ - ١-٢٥- رَوَايَاتُ - ١٤٥-٢٢٧- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الشَّهْوَةِ وَ التَّسْيَانِ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا نَظَرَ شَهْوَةً فَأَمْنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَمَا أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَمْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ - رَوَايَاتُ - ١-٢٤٨

**١١٩- بَابٌ مِّنْ جَمَاعٍ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ**

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرَمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ - رَوَايَاتُ - ١-٤- رَوَايَاتُ - ٧٣-٢٢٣- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ - رَوَايَاتُ - ١-٤- رَوَايَاتُ - ٢٤٥-٤٤٢- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَيْدِ بَاحِ الْخَيْدَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ - رَوَايَاتُ - ١-٢٣- رَوَايَاتُ - ١٩٤- اِدَامَةٌ دَارِدَ [ صَفْحَةٌ ١٩٣ ] مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ عَبَثَ بِبَدَنَتِهِ فَأَمْنَى قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بَدَنَةً وَ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ - رَوَايَاتُ - ١-٥- ١٥٥- فَلَمَّا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حُكْمٌ مِنْ عِبَثَ بِبَدَنَتِهِ أَعْظَمَ مِنْ حُكْمِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا لَمَّا يُسْتَبَاحُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ لَمْ يَكُنْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ فَعَلَ فِي وَقْتٍ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ فِيهِ إِبَاحُهُ ذَلِكَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّغْلِيظِ وَ شِدَّةِ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا - رَوَايَاتُ - ١-٤٨٩

**١٢٠- بَابٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنْزُوجَ**

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ

لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَمَّا يُزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ مُحِلًّا فَتَزْوِجُهُ بَاطِلٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٢-٢٥٦-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ  
عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحْرَمٍ يَتَزَوَّجُ قَالَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-١٤٧-٣- عَنْهُ عَنِ  
حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَ نِكَاحَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٢٠٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ  
الْكَلْبِيِّ قَالَا تَنْتَهَيْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَخَرَجَ الْمُفْضَلُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْنَعَ شَيْئًا فَلَمْ أَصْنَعْ حَتَّى يَأْمُرَنِي  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢١-١٢١-١-دَامَهُ دَارِدُ [ صَفْحَةُ ١٩٤ ] فَأَرَدْتُ أَنْ يُحْصِنَ اللَّهُ فَرْجِي وَ يَغُضَّ بَصْرِي فِي إِحْرَامِي  
فَقَالَ كَمَا أَنْتَ وَ دَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا الْكَلْبِيُّ عَلَى الْبَابِ وَ قَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيُغُضَّ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصِيرَهُ  
إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَّ وَ إِذَا نَصَرَ رَفَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي مَرَّةً فَلْيَفْعَلْ وَ لَيْسَتْ رَوَايَتِي -رواية- ١-٣٤١-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ  
أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ فَأَمَّا بَعْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ فَلَمَّا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ  
مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ -رواية- ١-٢٨٣-

## ١٢١- بَابُ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ ظُفْرًا مِنْ  
أَظْفَارِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَالَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفْرٍ قِيمَةٌ مِئْدَمٍ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ قُلْتُ فَإِنْ قَلَّمَ  
أَظْفَارَ رِجْلَيْهِ وَ يَدَيْهِ جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقًا فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ -  
رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٥١٩-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ مُحْرَمٍ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ عَلَيْهِ  
مُدٌّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ عَشْرَتَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٢-٢٢٦-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمُحْرَمِ يَنْسِي فَيَقْلَمُ ظُفْرًا مِنْ أَظْفَارِهِ قَالَ يَتَّصِدُقُ بِكَفِّ مِنَ الطَّعَامِ  
قُلْتُ فَاتَيْنِ فَقَالَ كَفَيْنِ قُلْتُ فَنَلْنَا قَالَ ثَلَاثِ أَكْفٍ كُلِّ ظُفْرٍ كَفٌّ حَتَّى يَصِيرَ خَمْسَةً فَإِذَا قَلَّمَ خَمْسَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ خَمْسَةً كَانَتْ أَوْ  
عَشْرَةً أَوْ مَا كَانَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٥-٤٠٩ [ صَفْحَةُ ١٩٥ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ  
لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ قَلَّمَ عَشْرَةَ أَصَابِعَ عَلَى أَنَّ فِي الْخَبَرِ مَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ يَنْسِي فَيَقْلَمُ  
ظُفْرًا وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ أَصْلًا فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِسْتِحْبَابَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ -  
رواية- ١-٤٣٣-٤- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظْفَارَهُ إِلَّا إِصْبَعًا وَاحِدَةً قَالَ نَسِيَ  
قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَمَّا بَأَسَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٧٥-١٨١-٥- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٠-٢٢٣-

## ١٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنَ الْأَذَى مِنَ الْكُفَّارَةِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ  
الْأَنْصَارِيِّ وَ الْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ أُوذِيكَ هَوَامِكُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ  
رَأْسِهِ فَعِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشْكِفْ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ  
لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ وَ النَّسْكَ شَاءَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي



الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٧٢٧-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ١٩٦] عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِفَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍفَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعٌ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ صَاحِبًا فَالْصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ النَّسُكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَ يُطْعِمُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ -رواية- ٥٨-٤٧٢ فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَالَ فِيهِ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا التَّخْيِيرُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخْتَارٌ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ وَ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَدَرِ شِعْبِهِمْ فَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى -رواية- ١-٣٧٦-٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مِثْقَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَأَذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَإِنَّهُ يَذِيحُ شَاةً مَكَانَ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَصَدِّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢١-٣٨١

### ١٢٣- بَابُ مَنْ أَلْقَى الْقَمْلَةَ مِنَ الْجَسَدِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يُبِينُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا فَقَالَ يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَامًا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-١٩٩-٢- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَامًا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٢٢٠-٣- عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرَمُ لَمَّا يَنْزِعُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٥-١٩٧ [صفحة ١٩٧] الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ وَ لَا مِنْ ثَوْبِهِ مُتَعَمِّدًا وَ إِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَامًا قَبْضَهُ بِيَدِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُرَّةَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْقَى الْقَمْلَةَ فَقَالَ أَلْقُوهَا أَبْعِدْهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ وَ لَمَّا مَفْقُودَةٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٢-٢٤٩-٥- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرَمُ يَحْكُ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ مِنْهُ الْقَمْلَةُ وَ التَّنْتِنَانِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ كَيْفَ يَحْكُ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظْفِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِهِ وَ لَا يَقْطَعِ الشَّعْرَ -رواية- ١-٤-رواية- ٥٩-٢٨١-٦- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ لَمَّا شِئَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلَةِ وَ لَمَّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتَلَهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٩-٢١٤-فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْ لَا شَيْءَ مُعَيَّنٍ كَمَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ -رواية- ١-١٦٤

### ١٢٤- بَابُ مَنْ جَادَلَ صَادِقًا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ هُوَ صَادِقٌ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً كَاذِبًا فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٢٨٧-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهُ وَ بَلَى وَ اللَّهُ وَ هُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٧٦-٢٠٢-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ حَلَفَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا -رواية- ١-١٦٤ [صفحة ١٩٨] يَلْزَمُهُ دَمٌ إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَادِقًا -رواية- ١-٥٦

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرَمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرٌ قَالَ يُطْعِمُ كَفًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٢٠٠-٢- عَنْهُ عَنِ فَضَالَمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرَمُ يَعْثَبُ بِلِحْيَتِهِ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَالثَّنَانِ قَالَ يُطْعِمُ شَيْئًا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٩-١٨٢-٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَيَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيْقٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٣٠٠-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرَمِ يُرِيدُ إِسْبَاحَ الْوُضُوءِ فَيَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ الشَّعْرَةُ وَالثَّنَانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-٣٣٥-٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ التَّبَاجِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ مَسَسْتُ لِحْيَتِي فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعْرَاتٍ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٥-٣٢٤- فَاَلْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا دُونَ الْعَمْدِ لِأَنَّ السَّاهِيَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ١٩٩ ] وَ النَّاسِي لَأَيُّهُ شَيْءٌ مِنَ الْكُفَّارَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٧٤-٦- مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنِ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٥-٢٥٢-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ كَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ يَعْثَبُ بِهَا فَيَنْتَفِ مِنْهَا الطَّاقَاتِ فِي يَدِهِ خَطًّا أَوْ عَمْدًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٨-٣٣٠- فَاَلْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ ع لَا يَضُرُّهُ أَى لَمَّا يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ الْعِقَابَ لِأَنَّ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَضَرُّ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَكُونُ الضَّرْرُ فِي الْعِقَابِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ -رواية- ١-٢٦٦-٨- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَوْلَعُ بِلِحْيَتِي وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَتَسْقُطُ الشَّعْرَاتُ قَالَ إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِنْ تَمَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَعْرَةٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٣-٣٦٠-

١٢٦- بَابُ مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-١٤٢ [ صفحه ٢٠٠ ] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ قَالَ يُطْعِمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩١-٢٥٤- فَاَلْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ نَتَفَ إِبْطًا وَاحِدًا لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُتَوَجِّهُ إِلَى مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ جَمِيعًا فَلَزِمَهُ دَمٌ شَاءَ -رواية- ١-١٦١-

١٢٧- بَابُ مَنْ قَتَلَ حَمَامَةً أَوْ فَرَحَهَا أَوْ كَسَرَ بَيْضَهَا

١- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرَحِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضِ زُبُعُ دِرْهَمٍ -

روایت-۱-۴-روایت-۶۶-۱۵۰-۲-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُحْرَمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامِيَةً فِيهَا شَاهٌ وَإِنْ قَتَلَ فِرَاحَهُ فِيهِ حَمَلٌ وَإِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۱۵-۲۴۳-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ ذَبِحَ الْحَمَامِيَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَالْأَوَّلُ عَلَى مَنْ ذَبَحَهَا وَهُوَ مُحِلٌّ لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت-۱-۱۹۲-۳- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ قَالَتْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَهُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَإِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَقِيَمَةُ الْحَمَامَةِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۸۵-۳۵۵- وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى ذَبَحَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحِلٌّ لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ -روایت-۱-۱۱۹- [صفحة ۲۰۱] ۴- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي فِي بَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ فَلَقَيْتَنِي إِنْسَانٌ فَقَالَ اذْبِجْ لِي هَيْدِينَ الطَّيْرِينَ فَذَبَحْتُهُمَا نَاسِيًا وَ أَنَا حَلَالٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ عَلَيْكَ الثَّمَنُ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۱۸-۳۱۶-۵- وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَرَخِينَ مَسْرُورَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ مُحِلٌّ فَقَالَ لِي وَ لَمْ ذَبَحْتُهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أذْبَحَهُمَا لَهَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكَوْفَةِ وَ لَمْ أَذْكَرْ أَنِّي بِالْحَرَمِ فَذَبَحْتُهُمَا فَقَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِمَا قُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهُمَا قَالَ دِرْهَمٌ خَيْرٌ مِنْ ثَمَنِهِمَا -روایت-۱-۴-روایت-۶۷-۴۵۸- وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ مُحْرَمًا يَلْزَمُهُ دَمٌ مُضَافًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ -روایت-۱-۹۶-۶- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرَمٍ ذَبَحَ طَيْرًا إِنْ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ يُهْرِيقُهُ فَإِنْ كَانَ فَرَحًا فَحَدَى أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّانِ -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۲۱-۲۴۴- وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قِيَمَةُ الْبَيْضَةِ دِرْهَمًا إِذَا كَانَ مُحْرَمًا -روایت-۱-۷۹۰- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَإِنْ وَطِئَ الْمُحْرَمُ بَيْضَةً وَ كَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مِنِّي وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ -روایت-۱-۱۶-روایت-۹۴-۲۶۴-

## ۱۲۸- بَابُ الْمُحْرَمِ بِكَسْرِ بَيْضَةِ النَّعَامِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ -روایت-۱-۴- [صفحة ۲۰۲] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامِيَّةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ يُرْسَلُ الْفَحْلُ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَ يَصْلُحُ كُلُّهُ قَالَ مَا يُنْتَجُ الْهَدَى فَهُوَ هَدَى الْكَعْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يُنْتَجِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاهٌ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ -روایت-۱-۶۰-۵۰۶-۲- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَ كُلُّهُ وَ رُبَّمَا خُلِقَ كُلُّهُ وَ رُبَّمَا صِلَحَ بَعْضُهُ وَ فَسَدَ بَعْضُهُ فَمَا نَبَجَتْ الْإِبِلُ فَهُوَ هَدَى الْبَالِغِ الْكَعْبَةِ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۱-۳۷۹-۳- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرَمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَّحَهَا قَالَ قَضَى فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلُ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ كَانَ النَّتَاجُ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتُهُ أَوْ وَطِئْتُهُ بَعِيرُكَ أَوْ دَابَّتُكَ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۵-۴۹۱- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةً مِنَ الْعَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةً مِنَ الْإِبِلِ -روایت-۱-۲۳-روایت-۲۱۷-۳۶۴- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا



أَنْ يَتَّصِدَّ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ بِشَاهٍ وَ يَتَّصِدَّ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِمًا وَ إِنْ كَانَ الْفِرَاحُ لَمْ يَتَّحَرَّكَ تَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ وَرِقًا  
وَ اشْتَرَى بِهِ عَلْفًا يَطْرَحُهُ لِحِمَامِ الْحَرَمِ -رواية- ١-١٦-رواية- ٦٧-٤١٢

### ١٣١- بَابُ مَنْ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رَجَلَهُ ثُمَّ صَلَّحَ وَ رَعَى

١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رَجَلَهُ وَ تَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ  
رُبْعُ الْفِدَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٤-١٨٥-٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى طَبِيًّا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رَجَلَهُ فَذَهَبَ الطَّبِيُّ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَقَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَأَاهُ  
بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبْعُ ثَمَنِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٢-٣٣٩-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ الْجَرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ أَبِي حَمزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ يَدَهُ فَعَرَجَ  
فَقَالَ إِنْ كَانَ الطَّبِيُّ مَشَى عَلَيْهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٩-ادامه دارد [ صفحه ٢٠٦ ] وَ رَعَى وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمَّا شَاءَ عَلَيْهِ وَ  
إِنْ كَانَ الطَّبِيُّ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِ لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ -رواية- از قبل- ٢٠٤ فَلَا  
يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ رُبْعُ الْقِيَمَةِ إِذَا كَسَرَ يَدَهُ أَوْ رَجَلَهُ ثُمَّ رَأَاهُ صَلَّحَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ أَصَابَهُ  
فَعَرَجَ ثُمَّ مَشَى وَ رَعَى وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ لِأَنَّ مِنْ هَذَا حُكْمُهُ لَا يَلْزَمُهُ كِفَارَةٌ بِعَيْنِهَا بَلْ يَتَّصِدُّ بِمَا يَتِمُّكُنْ مِنْهُ -رواية- ١-٣٤٨

### ١٣٢- بَابُ مَنْ رَمَى صَيْدًا يَوْمَ الْحَرَمِ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ  
يُرْمَى الصَّيْدُ وَ هُوَ يَوْمَ الْحَرَمِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٢٠١-٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَلَّ رَمَى صَيْدًا فِي الْجَلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ  
الْحَرَمَ فَقَالَ لِحِمِّهِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٢٨٢-٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
عُقَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَاسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ  
قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهُ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَفَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَفِيدِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٦-٣٦٧-٤- فَأَمَّا مَا  
رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ النُّعْمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ -رواية- ١-٢٣ [ صفحه ٢٠٧ ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ يَوْمَ الْحَرَمِ فَتَصِيْبُهُ الرَّمِيَةُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَمُوتُ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ  
شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْجَلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ قُلْتُ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنْ  
الْقِيَاسِ قَالَ لَا إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ -رواية- ٥٩-٤٣١- فَلَمَّا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ  
لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَ لَيْسَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهِ الْعِقَابَ كَمَا يَسْتَحِقُّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ وَ قَدْ  
صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ الْكِفَارَةُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ  
الْكَفَارَةُ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ -رواية- ١-٤٧٧-٥- مِمَّا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ مُحَلًّا فِي الْجَلِّ فَتَقَلَّتْ صَيْدًا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ فَإِنْ فَتَاتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَّرَتْ  
قَرْنَهُ تَصَدَّقَتْ بِصَدَقَتِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٣-٣٠٩

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعِمُ تَمْرَةً وَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ -روایت- ١-٤-روایت- ٩١-١٧٤ ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٢٨-١٨٩ [صفحة ٢٠٨] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ قَتَلَ جَرَادًا كَثِيرًا وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ وَالْمَذَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ١-١٧٤ ٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ قَتَلَ جَرَادًا قَالَ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ -روایت- ١-١٦-روایت- ١٢٧-٢٣٠ ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَالْقَوْمُ يُحْرِمُونَ فَكَيْفَ يَصْعُقُونَ قَالَ يَتَنَكَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا قُلْتُ فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَيْئًا مَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ -روایت- ١-٢٣-روایت- ٨٢-٣٠٤ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدْ بَيَّنَّه مِنْ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُمَكِّنُهُمُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُمْ كَفَّارَةٌ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت- ١-١٧١ ٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدَأَ فَقَتَلَهُ فَلَا بَأْسَ -روایت- ١-١٦-روایت- ٩٤-٢١٠

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلَّ مَا يَخَافُ الْمُحْرَمُ مِنَ السَّبْعِ وَالْحَيَاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ -روایت- ١-٤-روایت- ٨٣-١٩٦ ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ أَسِيدًا فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ كَبْشٌ يَدْبُحُهُ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٧٣-٢٧٠ [صفحة ٢٠٩] فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ -روایت- ١-١٣٦

١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرَمٍ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ قَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ الْمَيْتَةِ قُلْتُ الْمَيْتَةُ لِأَنَّ الصَّيْدَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِكَ أَوْ الْمَيْتَةَ قُلْتُ آكُلُ مِنْ مَالِي قَالَ فَكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ افِدِهِ -روایت- ١-٤-روایت- ٩٩-٤٣٨ ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضْطُرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَ الصَّيْدَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ أَوْ مَا يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَ لِيَفِدِهِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٣٥-٣٤٢ ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ وَ إِلَى الْمَيْتَةِ فَلْيَأْكُلِ الْمَيْتَةَ الَّتِي أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٦٠-٢٦٥ فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِمَا مُتَمَكِّنٌ مِنْ تَنَاوُلِهِمَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ الصَّيْدَ وَ لَا يَتَمَكِّنُ مِنَ الْوُضُوعِ إِلَيْهِ وَ يَتَمَكِّنُ مِنَ الْمَيْتَةِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَيْتَةَ فَأَمَّا مَعَ

وَجُودِ الصَّيْدِ وَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٤٧٤ [ صفحه ٢١٠ ] ٤- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُحَلِّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَتِهِ قُلْتُ أَكُلُ مِنْ مَالِي قَالَ هُوَ مَالِكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ تَقْضِهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٣٧-٥٥٤٧-٥ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ فَوَجَدَهَا وَ وَجَدَ صَيْدًا فَقَالَ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَ يَتْرُكُ الصَّيْدَ -روايت- ١-٢٥-روايت- ١١١-٢٥٩ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَيْذَهُبٌ بَعْضُ الْعَامِيَةِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ وَجَدَ الصَّيْدَ غَيْرَ مَيْذُوحٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَهُ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّيْدَ إِذَا ذَبَحَهُ الْمُحْرَمُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَيْتَةِ وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ وَجَدَ الْمَيْتَةَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَيْهَا وَ لَا يَذْبَحِ الْحَيَّ بَلْ يُخْلِيهِ -روايت- ١-٤٦٩

### ١٣٦- بَابٌ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٤٤-٢٢٢-٢ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي -روايت- ١-٤-روايت- ٨٥-ادامه دارد [ صفحه ٢١١ ] عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ -روايت- از قبل- ١٢٣-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ التَّقِيمَةُ فِي الْآخِرَةِ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٣١-٣٣٥ فَلَا يَنْفِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الصَّيْدُ عَلَى طَرِيقِ الْعَمْدِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ فِي الْأُولَى وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ شَيْءٌ وَ يَكُونُ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ وَ النِّسْيَانِ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ كُلَّمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -روايت- ١-٤٣٦-٤- مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّدًا فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ -روايت- ١-١٦-روايت- ١١٤-٤١٩

### ١٣٧- بَابٌ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ أَيْنَ يَذْبَحُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَ هَيْدِيَهُ أَلْهَدَى يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ -روايت- ١-٤-روايت- ١٦٦-٣٥٣ [ صفحه ٢١٢ ] ٢- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فَعَلِيهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمَنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ عُمْرَةً نَحَرَ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٤٩-٤٠٢ قَوْلُهُ ع وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيهِ رُحْصَةً فِي تَأْخِيرِ الْفِدَاءِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ مِنَى وَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَفْدِيَهُ مِنْ حَيْثُ

أصابه يدل على ذلك -رواية- ١-١٨٨-٣- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٦-١٩٠-٤- فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عن كفارة العمرة المفردة أين تكون فقال بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ويجعلها بمكة أحب إلي وأفضل -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٣-٣١٦- فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون ذلك إخباراً عن الإجزاء والأخبار الأولية تكون متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة أحب إلي والوجه الآخر أن يكون ذلك مختصاً بما عدا كفارة الصيد لأن الهدي لا يجوز ذبحه إلا بمكة كفارة الصيد فما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وإن كان ذبحها بمكة أفضل يدل على ذلك -رواية- ١-٥١١-٥- ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله قال من وجب عليه هدي -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٥-ادامه دارد [صفحة ٢١٣] في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله تعالى يقوله دياً بالغ الكعبة -رواية- از قبل- ١٢٧-

### ١٣٨- باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز أكله في الحرم للمحل أم لا

١- موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحل وأدخل الحرم فقال لا بأس بأكله إن كان محلاً وإن كان محرماً فلا وقال إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد ما دخل مأمته -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٢٣٦- الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرماً وإذا أدخل مكة أكله المحل بمكة وإذا أدخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما بلغ مأمته -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٣-٣٣٨- فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لأبي عبد الله أهدى لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى أهل مكة بأساً قلت فأى شيء تقول أنت قال عليهم ثمته -رواية- ١-٢٣-رواية- ٨٩-٢٧٥- فمحمول على أنه كان ذبح في الحرم وليس في الخبر أنه كان ذبح في الحل أو الحرم وإذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الأخبار ما يتضمّن تفصيلاً معناه فالأخذ به أولى وقد قدمنا طرفاً منها ويزيد ذلك بياناً -رواية- ١-٢٩٦-٤- ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله إن هؤلاء يأتوننا بهذه اليعاقب فقال -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٥-ادامه دارد [صفحة ٢١٤] لا تقرّبوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً فقلت إنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك فقال نعم كله وأطعمني -رواية- از قبل- ١٤٣-٥- موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي فقال إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه وقال لا تشتريه في الحرم إلا ما كان مذبوحاً وقد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٣٨٢-٦- عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-٢٢٨-

### ١٣٩- باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

١- محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والمحرّم وهو كالميتة وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٢٩٠-٢-



مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ كَانَ يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُجَلٌّ وَلَا مُحْرِمٌ وَإِذَا ذَبَحَ الْمُجَلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُجَلٌّ وَلَا مُحْرِمٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٠-٣٣٥-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٤-٢٣٤ [ صفحہ ٢١٥ ]

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَ إِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ الْحَلَالُ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٣-٣٨١-٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُجَلُّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُجَلِّ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٧-٢١٦

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ أ يَأْكُلُ مِنْهُ الْحَلَالُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-٢٣٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَ هُوَ حَىٌّ جَازَ لِلْمُجَلِّ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ يَأْكُلَهُ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ بِرَمِيَّتِهِ إِثَاءً وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا أَخَذَهُ وَ هُوَ حَىٌّ ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَ لَا تَنَافَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ أَلْبَدِي يُؤَكِّدُ الْأَخْبَارَ الْأُولَى -رواية- ١-٤٤٧-٧- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٩-٣٣٥-٨- عَنْهُ عَنِ أَبِي أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٦-ادامه دارد [ صفحہ ٢١٦ ] الْمُحْرِمُ يُصَيِّبُ الصَّيْدَ فَيَدْفِنُهُ أَوْ يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ -رواية- از قبل- ١٥٣- فَلَوْ لَا أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْمَيْتَةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى لَمَا أَمَرَهُ بِدْفِنِهِ بَلْ كَانَ يَأْمُرُهُ بِأَنْ يَطْعَمَهُ الْمُجَلِّينَ -رواية- ١-١٥٩

#### ١٤٠- بَابُ الْمَمْلُوكِ يُحْرِمُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ثُمَّ يُصَيِّبُ الصَّيْدَ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ كُلَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَدْنَى لَهُ فِي الْإِحْرَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-٢٢٣-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ عَبْدِ أَصَابَ صَيْدًا وَ هُوَ مُحْرِمٌ هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِدَاءِ قَالَ لَا لَا شَيْءٌ عَلَى مَوْلَاهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٤-٢٨٦- فَلَمَّا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحْرَمَ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ -رواية- ١-٢٠٠

#### أَبْوَابُ الطَّوَّافِ

#### ١٤١- بَابُ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ اسْتَلِمْتُ الْيَمَانِيَّ وَ الشَّامِيَّ وَ الْغُرْبِيَّ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-١٥٩-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -

روایت-۱-۲۳ [ صفحہ ۲۱۷ ] عن جعفر عن أبيه قال كان رسول الله ص لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعلهُ -روایت- ۳۶-۱۸۷-۳- عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت إن رسول الله ص استلم هذين ولم يعرض لهديين فلما تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله ص قال جميل ورأيت أبا عبد الله ع يستلم الأركان كلها -روایت- ۱-۴-  
 روایت-۹۱-۴۱۵ فلما تنافى بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنهما تضا منا حكاية فعل رسول الله ص ويجوز أن يكون رسول الله ص لم يستلمهما لأنه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل إن استلامهما محذور أو مكروه ولأجل ما قلناه حكى جميل أنه رأى أبا عبد الله ع يستلم الأركان كلها فلو لم يكن جائزاً لما فعله ع  
 -روایت- ۱-۵۱

## ۱۴۲- باب من طاف ثمانية أشواط

۱- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۶-۲۴۷-۲- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن ع قال الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصيام المفروضه إذا زدت عليها فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۸-۲۶۵ [ صفحہ ۲۱۸ ] ۳- فأما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألت عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال يضيء إليها ستة -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۷-۲۲۵-۴- عنه عن عباس عن رفاعه قال كان علي ع يقول إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت يصلني أربع ركعات قال يصلني ركعتين -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۷-۱۷۸ فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فإنه يجوز له أن يتم أربعة عشر شوطاً وإنما تجب عليه الإعادة إذا فعل ذلك متعمداً يدل على ذلك -روایت- ۱-۲۴۵-۵- ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۳۷-۲۵۳ قال محمد بن الحسن ما يتضمّن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلني ركعتين فليس بمنافٍ لما رواه -روایت- ۱-۱۵۱-۶- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال إن علياً ع طاف ثمانية فزاد سته ثم ركع أربع ركعات -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۴-۱۸۴ لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه فإنه يصلني ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي إلى السعي فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين أخريين وقد عمل على الخبرين معاً والذي يدل على ذلك -روایت- ۱-۲۷۱-۷- ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إن علياً ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۲۳-ادامه دارد [ صفحہ ۲۱۹ ] سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستة ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمرور فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول -روایت- از قبل- ۲۴۷-۸- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عتبة عن أبي كهمس قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعهُ وقد أجزأ عنه فإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۸-۴۰۵ فلما ينفي الخبر الأول الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً لأن ذلك الخبر

مُجْمَلٌ وَ هَذَا الْخَبْرُ مُفْصَلٌ وَ الْحُكْمُ بِالْمُفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ -روایت- ۱-۳۲۶

#### ۱۴۳- بَابُ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعَةَ طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً

۱- مَوْسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَرَمِيِّ عَنْهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعًا طَافَ أَمْ ثَمَانِيًا قَالَ يَضِلُّ رَكَعَتَيْنِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۵-۲۱۶-۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَّ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ النَّافِلَةِ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۷۲-۳۴۹ [صفحة ۲۲۰] فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ شَكَّ فِيمَا دُونَ السَّبْعَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيفَاءِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عَلَى الْيَقِينِ وَ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ فِيمَنْ قَدْ اسْتَوْفَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ تَحَقَّقَهَا وَ إِنَّمَا شَكَّ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ الشَّكِّ وَ الْهَذَا يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ -روایت- ۱-۳۹۷-۳ مَا رَوَاهُ مَوْسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعَةَ طَافَ أَوْ ثَمَانِيَةً فَقَالَ أَمَا السَّبْعُ فَقَدْ اسْتَيْقَنَ وَ إِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۹۷-۳۱۸

#### ۱۴۴- بَابُ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الطَّوَافِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۲۰۹-۳۳۴-۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا وَ اللَّهُ مَا بِهِ بَأْسٌ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۶-۲۶۳-۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرُنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۵-ادامه دارد [صفحة ۲۲۱] فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهُ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ لَكِنْ ارْوِ لِي مَا أَدِينُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَالَ لَا تَقْرُنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ وَ لَكِنْ كُلَّمَا طُفِتَ أُسْبُوعًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَمَا النَّافِلَةُ فَرُبَّمَا قَرَنْتَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ -روایت- از قبل- ۳۲۷-۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الْقِرَانِ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ أُسْبُوعٌ وَ رَكَعَتَانِ وَ قَالَ كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَيَقْرُنُ وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيَّةِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۳-۳۸۰-۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ الْأَسَابِيعَ جَمِيعًا فَيَقْرُنُ فَقَالَ لَا الْأُسْبُوعُ وَ رَكَعَتَانِ وَ إِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۵۸-۲۸۵ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَحَدٌ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ الْأُولَى مَحْمُولَةً عَلَى الْفَضْلِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْأَخْبَارُ الْأُخْرَى عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْفَضْلِ وَ الْوَجْهَ الشَّانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا كَرِهَ فِيهَا الْقِرَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ دُونَ طَوَافِ النَّافِلَةِ وَ قَدْ فَضَّلَ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ أَمَا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ -روایت- ۱-۵۵۳

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَيْعَتِدُ بِذَلِكَ الطَّوْفِ قَالَ لَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٤-٢٤٢ [صفحة ٢٢٢] ٢- وَعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَيْسَكُ الْمَنَاسِكُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوْفَ فَإِنَّ فِيهِ صِلَاءً -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢١٨ ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوَّعًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٣٠٨ ٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُ بِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-٢٤٥ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ أَكْثَرَهَا فِي أَنَّهُ يُعِيدُ الطَّوْفَ فَإِنَّا نَحْمِلُهَا عَلَى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَنَّهُ فَصَّلَ حُكْمَ الطَّوْافَيْنِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ طَوَافِ النَّافِلَةِ وَ الْحُكْمَ بِالْمُفْضَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمَجْمَلِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-٤-رواية- ٣٦٦ ٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوَّعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لِيُصَلِّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٢-٢٢٩ ٦- عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-ادامه دارد [صفحة ٢٢٣] وُضُوءٍ قَالَ تَوَضَّأْ وَ صَلِّ وَ إِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّدًا -رواية- از قبل ٥٨-

١٤٦- بَابُ مَنْ قَطَعَ طَوَافَهُ لِعُدْرِ قَبْلِ أَنْ يَكْمِلَهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١١-٢٦٩ ٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنْهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ قَالَ نَقَضَ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-٢٤٣ ٣- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَّتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافٌ نَافِلَةً يَبْنِي عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافٌ فَرِيضَةً لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٢٩٢ ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوْافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ أَنَا فِي خَمْسِيَةِ أَشْوَاطٍ فَأْتَمَّ أَسْبُوعِي قَالَ اقْطَعُهُ وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُهُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِي عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٦-٤٧٥ ٥- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهَلِيِّ عَنِ أَبِي الْفَرَجِ قَالَتْ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسِيَةِ أَشْوَاطٍ ثُمَّ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٢-ادامه دارد [صفحة ٢٢٤] مَرِيضًا فَقَالَ احْفَظْ مَكَانَكَ ثُمَّ اذْهَبْ فَعِيدُهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَأْتَمَّ طَوَافَكَ -رواية- از قبل ٨٥- فَلَا يَنْفِي الْأَخْبَارَ الْأَوْلَمَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَيَّزَ لَهُ الْإِتْمَامُ مِنْ حَيْثُ كَانَ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَ وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلَّا حَمَلْتُمُ الْخَبْرَيْنِ أَيْضًا فِي جَوَازِ الْإِتْمَامِ عَلَى طَوَافِ النَّافِلَةِ وَ أَوْجِبْتُمُ الْإِعَادَةَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى النِّصْفِ وَ بَيْنَهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ فَرُقَ وَ قَدْ فَصَّلُوا عَ بَيْنَ الطَّوْافَيْنِ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ

مِنَ النِّصْفِ وَبَيْنَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي جَوَازِ الْبِنَاءِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لِأَنَّ طَوَافَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ فَلَمَّا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ رَوَى ذَلِكَ -روايت- ١-٩٥١-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْنَى أَبُو أَحْمَدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ وَ يَدُهُ فِي يَدِي أَوْ يَدِي فِي يَدِهِ إِذْ عَرَّضَ لِي رَجُلٌ لَهُ حَاجَةٌ فَأَوْمِيتُ إِلَيْهِ يَبْدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ مَا هَذَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي أَمْسِلِمُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ أَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ الْمَفْرُوضُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ -روايت- ١-٤-١-روايت- ٢٠٤-٩١٣-٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ -روايت- ١-٢٣- [صفحة ٢٢٥] أَحْمَدُ هَمَّاعٌ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَتِهِ غَيْرِهِ وَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَ يَقْعِدَ فَلَمَّا يَأْسُ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً بَنَى عَلَى الشُّوْطِ وَ الشُّوْطَيْنِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَبْنِ وَ لَمَّا فِي حَاجَتِهِ نَفْسِهِ -روايت- ٢٤-٤١٧- فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ لَا يَبْنِي يَعْنِي عَلَى الشُّوْطِ وَ الشُّوْطَيْنِ فَرَقًا بَيْنَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ طَوَافِ النَّافِلَةِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ لَمَّا بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ حُكْمًا يَخْتَصُّ طَوَافَ النَّافِلَةِ وَ هُوَ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى مَا دُونَ النِّصْفِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي طَوَافِ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ يَعْنِي مَا جَازَ لَهُ فِي طَوَافِ النَّافِلَةِ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُنَافٍ لِمَا قُلْنَا -روايت- ١-٥٤٦-

#### ١٤٧- بَابُ الْمَرِيضِ يُطَافُ بِهِ أَوْ يُطَافُ عَنْهُ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الْمَرِيضِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ قَالَ لَمَّا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ -روايت- ١-٤-١-روايت- ٨١-١٨٧-٢- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ -روايت- ١-٤-١-روايت- ٨٧-١٥٧-٣- وَ عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدَمُ مَكَّةَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ لَا يَبْنِي الصَّيْفَا وَ الْمَرُوءَةَ قَالَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخْطُ الْأَرْضَ بِرَجْلَيْهِ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ ثُمَّ يُوَقَّفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّيْفَا وَ الْمَرُوءَةَ إِذَا كَانَ مُعْتَلًا -روايت- ١-٤-١-روايت- ٤٤-٣٥٢-٤- عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ -روايت- ١-٤-١-روايت- ٦٧-٦٧- دَامَهُ دَارِدُ [صفحة ٢٢٦] يُطَافُ بِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ -روايت- از قبل- ٧١-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ عَنْهُ -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٧٠-٢٤١- فَلَمَّا يَنْفِي مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَمْسِكُ طَهَارَتَهُ وَ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ الْحَدِيثُ مِثْلَ الْمَبْطُونِ وَ مَنْ أَشْبَهَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٢٠٥-٦- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْمَبْطُونُ وَ الْكَسْبِيُّ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا -روايت- ١-١٦-روايت- ٢٠٤-٢٦٤-٧- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَ الْكَسْبِيِّ -

روایت-۱-۴-روایت-۱۵۶-۲۲۲ علی أن من كان كذلك أيضاً إنما يطأف عنه إذا انتظر به أيام فلم يبرأ وخيف الفوت جاز أن يطأف عنه يدل على ذلك -روایت-۱-۱۶۳-۸- ما رواه موسى بن القاسم عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن الحسن بن علي بن يوسف بن عبد الرحمن البجلي قال سألت أبا الحسن ع أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه ساقط من جملة فلا يستمسك من بطنه أطوف عنه وأسعى قال لما ولكن دعه فإن برأ قضى هو وإنما فاقض أنت عنه -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۲۸-۳۵۵-۹- عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سألت -روایت-۱-۴-روایت-۸۷-ادامه دارد [ صفحه ۲۲۷ ] أبا الحسن موسى ع عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علمه لا يقدر فيها على تمام طوافه قال إذا طاف أربعاً أشواطاً أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواطاً وقد تم طوافه فإن كان طاف ثلاثه أشواطاً وكان لا يقدر على التمام فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس أن يؤخره يوماً أو يومين فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً فإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من إحرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب وهو -روایت-از قبل-۶۸۳

#### ۱۴۸- باب الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر

۱- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيسقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به مثله -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۷-۳۳۸-۲- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا فقال له سمعت شوطاً ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فأتهم سعيك و طواف الفريضة لا ينبغى أن يتكلم فيه إنما بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال و النافله يلقي الرجل أحاه و يسلم عليه و يحدثه بالشئ من أمر الآخرة و الدنيا قال لا بأس به -روایت-۱-۲۳-روایت-۱۲۷-۵۱۵- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب -روایت-۱-۱۰۳- [ صفحه ۲۲۸ ]

#### ۱۴۹- باب من نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله

۱- محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله قال إذا كان على جهته الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة -روایت-۱-۴-روایت-۱۲۳-۲۷۵-۲- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال إن كان على وجه الجهالة في الحج أعاد و عليه بدنة -روایت-۱-۴-روایت-۱۱۴-۲۷۹-۳- فأما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألت عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي إن كان تركه في حج يبعث به في حج وإن كان تركه في عمره يبعث به في عمره و وكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه -روایت-۱-۲۳-روایت-۸۳-۳۷۵- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النساء لأن من ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستتيب غيره مقامه في طوافه و لا يجوز ذلك في طواف الحج يدل على ذلك -روایت-۱-۲۳۲-۴- ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن معاوية بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله فقال لما يحل له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره -روایت-۱-۱۶-روایت-۱۲۳-۳۸۸- [ صفحه ۲۲۹ ]

## ١٥٠- بَابٌ مَنْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيَ إِلَى وَقْتِ آخَرَ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ وَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُؤَخَّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ قَالَ وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يُؤَخَّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٧-١٠٧-٣٤٠-٢- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الرَّجُلِ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَوْ يُؤَخَّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-٧٠-١٩٠-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَوْ يُؤَخَّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ فَقَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-٢٥٩- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الرَّحِصَةَ فِي الْخَبْرَيْنِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي تَأْخِيرِ السَّعْيِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَأَمَّا أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى الْغَدِ فَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ -رواية- ١-٢٢٧-

## ١٥١- بَابٌ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَأَهْلًا بِالْحَجِّ فَقَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوْفِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٣٥٦-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ -رواية- ١-٢٣ [صفحة ٢٣٠] عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى فَقَالَ لَمَّا بَأْسَ بِهِ -رواية- ١-٢٩-١٩٧- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْخَائِفِ وَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَخَافُ الْحَيْضَ فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ ذَلِكَ أَجْمَعَ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢١٠-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَنَى -رواية- ١-١٦-رواية- ١٩٨-٣٢٧-٤- عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ يُعَجَّلُ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجَّلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٣٢١-

## ١٥٢- بَابٌ تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَفْرَدُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ أَوْ يُعَجَّلُ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِيَ مَنَى -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٥-٣٢٧-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨١-١٨١-دَامَهُ دَارِدَ [صفحة ٢٣١] وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى وَ كَذَلِكَ لَا بَأْسَ لِمَنْ خَافَ أَمْرًا لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ إِلَّا نَحْمَلُهُ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَ يُودَّعَ الْبَيْتَ ثُمَّ يَمُرَّ كَمَا هُوَ مِنْ مَنَى إِذَا كَانَ خَائِفًا -رواية- ١-٢٥٦- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمَلَهُ عَلَى الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَمَّا يَقْدِرُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْخَبْرِ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَنَافٍ لِلْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ

### ١٥٣- بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى السَّعْيِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ مُتَمِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ سَعْيٌ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٣٦٦-٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٣٨-٢٢٩-فَلَمَّا يَنْفِي الْحَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْحَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا -رواية- ١-١٠٣

### ١٥٤- بَابُ أَنَّ طَوَافَ النِّسَاءِ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنِ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٢٠٠-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ -رواية- ١-٤- [صفحة ٢٣٢] بِنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافِ آخَرَ -رواية- ٩٠-١٩٠-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنِ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥١-٢٦٥-فَلَا يَنْفِي مَا قَدَّمَ نَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْحَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ دَخَلَ مُعْتَمِرًا عُمْرَةً مُفْرَدَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُتَعَمِّرَةً لِلْحَجِّ حِزَّازَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَلْزِمَهُ طَوَافُ النِّسَاءِ لِأَنَّ طَوَافَ النِّسَاءِ إِنَّمَا يَلْزِمُ الْمُعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ مِنَ الْحَجِّ فَإِذَا تَمَّتْ بِهَا إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٨٩-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلِّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي إِلَى الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ الْعُمْرَةُ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٧-٤٨٠-٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلَهُ أَبُو حَارِثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ وَ سَعَى وَ قَصَّ رَ هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى -رواية- ١-٤-رواية- ١١٥-٣٠٢-٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ لَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-١٧٦- [صفحة ٢٣٣] فَمَا يَنْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ مَوْقُوفَةٌ غَيْرُ مُسْنَدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمِيَّةِ عِ وَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْنَدَةً لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهَا لِأَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِذْهَبًا لِيُونُسَ اخْتَارَهُ عَلَى بَعْضِ آرَائِهِ كَمَا اخْتَارَ مَذَاهِبَ كَثِيرَةً لَا يَلْزِمُنَا الْمَصِيرُ إِلَيْهَا لِإِقْبَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى فَسَادِهَا -رواية- ١-٣٦٦

### ١٥٥- بَابُ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ



١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَفَضَالَمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ لَمَّا تَحَلَّلَ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيَّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَا دَامَ حَيًّا فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ وَ إِنْ نَسِيَ الْجِمَارَ فَلَيْسَا سَوَاءً إِنْ الرِّمِيَّةُ سِنَّةٌ وَ الطَّوَافُ فَرِيضَةٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٤٣٨-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسَلُ فَيَطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيُطْفِئْ عَنْهُ وَلِيَّهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٣-٢٩٢- فَأَلَوَجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَمَّا يَقْدِرُ عَلَى الرَّجُوعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ فَأَمَّا مَنْ يَتِمَّكُنُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ الرَّجُوعُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٥٦-٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى آتَى الْكُوفَةَ قَالَ لَا تَحَلَّلْ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٤-٢٩٥- [صفحة ٢٣٤]

### ١٥٦- بَابُ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ حَتَّى خَرَجَ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ سُرِّبَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرِّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرُورَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ لِتَذَكَّرْ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-٣٥٨-٢- عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرِّكَعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرُورَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرِّكَعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ فَصَلَّى أَرْبَعًا قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٣٧٤-٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى آتَى مِنِّي قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَيُصَلِّيهِمَا -رواية- ١-٤-رواية- ٦٥-٢٤٢-٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبَّانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ رَكَعَتِي صِلَاةَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ فَقَالَ يُؤَكَّلُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠١-١٨٤- قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لِيُصَلِّ لِيَهُمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى -رواية- ١-٢-رواية- ٤٤-١٨٥-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَنَانُ بْنُ -رواية- ١-٢٣- [صفحة ٢٣٥] سَيْدِيرٍ قَالَ زُرْتُ فَنَسِيتُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بَقَرِنِ الثُّغَالِبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَلِّ فِي مَكَانِكَ -رواية- ١٧-١٥٣-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرِّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فِي طَوَافِ الْحِجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٨-٥٠٠-٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ دُرُسْتِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرِّكَعَتَيْنِ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع حَتَّى آتَى مِنِّي قَالَ يُصَلِّي لِيَهُمَا بِمَنِي -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٧-٣٢٧-٨- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ نَسِيتُ أَنْ أَصِلِّيَ الرِّكَعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنِّي فَزَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَى مِنِّي فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَا صِلَاةَهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٧-٣٠٨- فَأَلَوَجُهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٥٠-٩- مَا رَوَاهُ

مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَسِيَّ أَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَّ أَنْ يَصِلَ رَكَعَتَيْ طَوَافٍ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٢-ادامه دارد [ صفحه ٢٣٦ ] الْفَرِيضَةُ خَلْفَ الْمَقَامِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مِصَلًى حَتَّى ارْتَحَلَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنِّي لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَلَا أَمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَلَكِنْ يَصِلُنِي حَيْثُ يَذْكُرُ -رواية- از قبل- ٢٣١ وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَخْيَارُ الْأَوْلَى مَحْمُولَةً عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَالْأَخْيَارُ الْأَخْيَرَةُ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعِ الْحَظْرَ -رواية- ١-١٤٨

## ١٥٧- بَابُ وَقْتِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ الثَّقَفِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُبَسِّرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَلَّى رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٢٠٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرْهَا سَاعَةً إِذَا طُفَّتْ فَصَلِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٥-١٩٧-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَ إِلَّا الصَّيْلَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦- ٢٨٩-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ وَقْتُهُمَا إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ أَكْرَهُهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٠-٢٦٣ [ صفحه ٢٣٧ ] ٥- عَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سِئِلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ يَطُوفُ وَ يَصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ احْمَرَارِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٧٩-٢٦٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْعَامِيَةِ وَ أَمَّا الْخَبْرُ الْأَخِيرُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى رَكَعَتَيْ طَوَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٢٨-٦- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبَّاسٍ عَنِ حَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ طُفَّ طَوَافًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَيْلَةِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِنْ طُفَّتْ طَوَافًا آخَرَ فَصَلِّ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ طُفَّ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرُّكَعَاتِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٣-٧٤٠٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ صَيْلَةِ طَوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ إِنْ النَّاسُ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَ إِلَّا الصَّيْلَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْبَلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ فَقُلْتُ إِنْ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ قَالَ لَسْتُ مِثْلَهُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٤٢٨-٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الَّذِي يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ هُوَ فِي وَقْتِ الصَّيْلَةِ أَوْ يَصِلُ رَكَعَاتِ الطَّوَافِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً قَالَ لَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٦-٣٢٧ [ صفحه ٢٣٨ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ وَقْتِ صَيْلَةِ فَرِيضَةٍ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَصِلَ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ -رواية- ١-١٩١

## أَبْوَابُ السَّعْيِ

## ١٥٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِطَالَةُ



أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٧-٣٤٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِبًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا وَ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ إِذَا سَعَى ثَمَانِيَةً يَكُونُ عِنْدَ الصِّفَا فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً وَ هُوَ عِنْدَ الْمَرَوَةِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ يَدًا بِالْمَرَوَةِ وَ لَمَّا يَجُوزُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْبِنَاءَ عَلَيْهِ وَ الْوَدَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٠٢-٦- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةِ تَسَعَةً أَشْوَاطٍ فَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ وَ يَطْرُحُ ثَمَانِيَةً وَ إِنْ طَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةِ ثَمَانِيَةً أَشْوَاطٍ فَلَيْطَرَحَهَا وَ لَيْسَتْ أَنْفِ السَّعَى وَ إِنْ يَدًا بِالْمَرَوَةِ فَلَيْطَرَحَ مَا سَعَى وَ يَدًا بِالصِّفَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٣٦-٤١١ [صفحة ٢٤١]

## ١٦١- بَابُ السَّعَى بِغَيْرِ وُضُوءٍ

١- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٩-٢٧٥-٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْهَدُ شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صِيْلَاءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-٢٤٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطْفُ وَ لَا تَسْعَ إِلَّا بِوُضُوءٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣- ١٨٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الطَّوْفَ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَمْ يَعْنِ انْفِرَادَ السَّعَى مِنَ الطَّوْفِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّدْبِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ السَّعَى عَلَى وُضُوءٍ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٨١-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ يَحْيَى الْأَنْزَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ يَبُولُ أَيْتَمَّ سَعِيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ نُسُكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٨٧- ٣٩٢-٥- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوْفَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٩-٢٣٨ [صفحة ٢٤٢]

## ١٦٢- بَابُ مَنْ أَرَادَ التَّقْصِيرَ فَحَلَقَ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يُقْصِرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣١-٣٣٢ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنْ مَا يَلْزَمُهُ دَمٌ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٦١-٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشُّهُورِ لِلْحَجِّ بِنِثَائِيْنَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِيْنَ الَّتِي يُوقَفُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يَهْرِيْقُهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٤١-٤٦١

## ١٦٣- بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَهَلَ بِالْحَجِّ

١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الرَّجُلِ يَمْتَنِعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقْصَرَ حَتَّى يُهْلَ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٢-٢١٠-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٦-ادامه دارد [صفحه ٢٤٣] أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يُقْصَرَ حَتَّى دَخَلَ الْحَجَّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ -رواية- از قبل- ١٣٠- فَلَمَّا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ وَ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ -رواية- ١-١٤٩-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا طَافَ وَ سَعَى ثُمَّ لَبَّى قَبْلَ أَنْ يُقْصَرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْصَرَ وَ لَيْسَ لَهُ مُنْعَةٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٣-٢٤٥- فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا فَلَا تَبْطُلُ عُمْرَتُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -رواية- ١-١٨٦-٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى وَ لَيْسَ ثِيَابُهُ وَ أَحْلَ وَ نَسِيَ أَنْ يُقْصَرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ قَالَ لَا يَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٦٦-٤٤٨-٥- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقْصَرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢٨٣-

#### ١٦٤- بَابٌ مِنْ أَحْلٍ مِنَ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ مُوَاقَعَةُ النِّسَاءِ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَقَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَ مُتَمَتِّعًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٦١-ادامه دارد [صفحه ٢٤٤] لِيَلَهُ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحْلَ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ -رواية- از قبل- ٩٥-٢- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِي الْمَعْرُورِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَحْلٌ مِنَ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ تُحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرُمُهَا زَوْجُهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٢٣٢-٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَاجَلَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ فَلَمَّا تَخَوَّفَتْ أَنْ يَغْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى قُرُونِهَا فَفَرَضَتْ مِنْهُ بِأَسْنَانِهَا وَ قَرَضَتْ بِأُظْفِيرِهَا هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٧-٣٧٦-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نِسْكَى لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصِرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصْرَتِ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا قَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٤-٤٧٦-٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ عَ قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدَّ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّسَاءَ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحْلِهِ النِّسَاءِ طَوَافًا وَ صِيْلَاءً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٢-٣٩٨- فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ الْأَيْدَى لَيْسَ لَهُ الْوُطْءُ بَعْدَهُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ أَتَاهُمَا لِلْعُمْرَةِ أَوْ لِلْحَجِّ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ ذَلِكَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٢٤٥] حَمَلْنَا عَلَى مَنْ طَافَ وَ سَعَى لِلْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّأَ النِّسَاءَ وَ يَكُونَ هَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ فِي الْخَبَرِ عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيلِ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحْلِهِ النِّسَاءِ طَوَافًا وَ صِيْلَاءً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي يَمْتَنِعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ لَمَّا يَجِبُ فِيهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ طَوَافُ النِّسَاءِ فِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ وَ الْحَجِّ

يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- از قبل-۴۴۱-۶- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيَّ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُومَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَعَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُومَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَأَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ -روایت- ۱-۱۶-  
روایت-۱۳۳-۴۳۸-

## ۱۶۵- بَابُ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَمْ لَا

۱- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِمًا قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ -روایت- ۱-۴-روایت-۱۲۵-۲۳۶-۲- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ لِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ بَطْنٌ -روایت- ۱-۴-روایت-۱۲۸-۲۵۴-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطْنٌ وَوَجَعَ شَدِيدًا يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا فَقَالَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِمًا قَالَ وَ قَالَ إِنَّ الْحَطَّايَةَ وَ الْمُجْتَلِيَةَ أَتَوَا النَّبِيَّ صَ وَ سَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا -روایت- ۱-۲۳-روایت-۱۱۱-۳۶۳- [ صفحه ۲۴۶ ]  
فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ -روایت- ۱-۸۳-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى نَجْدٍ فِي الْحَاجَةِ قَالَ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ -روایت- ۱-۲۳-روایت-۱۴۵-۲۳۱- فَمَالِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ خَرَجَ وَ عَيَّادَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ لَمَّا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ فَأَمَّا مَنْ دَخَلَهَا ابْتِدَاءً أَوْ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -روایت- ۱-۲۵۵-۵- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ -روایت- ۱-۱۶-  
روایت-۱۵۱-۳۱۸-

## ۱۶۶- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِيهِ الْمُتَمَتُّعُ

۱- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُتَمَتَّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمَنَى -روایت- ۱-۴-روایت-۱۱۱-۲۰۷-۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمَنَى -روایت- ۱-۴-روایت-۱۳۷-۲۶۰-۳- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ -  
روایت- ۱-۴- [ صفحه ۲۴۷ ] بِنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُرَّازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمُتَمَتَّعُ يَدْخُلُ لَيْلَةً عَرَفَةَ مَكَّةَ وَ الْمَرْأَةَ الْحَائِضُ مَتَى تَكُونُ لَهُمَا الْمُتَمَتُّعُ فَقَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمَنَى -روایت- ۱-۵۱-۲۲۰-۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبِ الْمِثْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرَمِ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَبَيَّنَ لَهُ مَا لَمْ يَخْفَ فَوْتَ الْمَوْقِفِينَ -روایت- ۱-۴-روایت-۱۸۸-۳۰۹-۵- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُتَمَتَّعُ لَهُ الْمُتَمَتُّعُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ -روایت- ۱-۴-روایت-۱۳۱-۲۵۵-۶- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرٍ قَالَ كَتَبْتُ

إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَافَى غَدَاةَ عَرَفَةَ وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتِ عُمْرَتِهِ قَائِمَةً أَوْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَى وَقْتِ عُمْرَتِهِ قَائِمَةً إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُؤَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوْقَ عَ سَاعِيَهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَ يَصُومُ لِمَى رَكَعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُقَصِّرُ وَ يُحْرِمُ بِحَجَّتِهِ وَ يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ -روايت- ١-٤-روايت- ٦٩-٦١٦-٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ دَخَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مَنَى قَالَ لَا بَأْسَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٦٤-٢٩٣-٨- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ -روايت- ١-٤ [ صفحہ ٢٤٨ ] بِنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَ مُتَمَتِّعًا لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ -روايت- ٤٦-١٧٤-٩- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ إِلَى السَّيْحْرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ -روايت- ١-٤-روايت- ٩٨-٢٠٩-١٠- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صِلَاءَ الْعَصْرِ تَفُوتُهُ الْمُتَمَتُّةُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ قَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص -روايت- ١-٥-روايت- ٧٠-٢٨٦-١١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَهُ وَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ -روايت- ١-٥-روايت- ٨٦-٢٣٣-١٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُتَمَتَّةً -روايت- ١-٥-روايت- ٩٤-٢٤٤-١٣- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ فَقَالَ إِلَى السَّيْحْرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ -روايت- ١-٥-روايت- ٧٢-١٩١-١٤- قَالَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ وَ رَوَى لَنَا الثَّقَلِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ أَنَّهُ قَالَ أَهْلُ بِالْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ -روايت- ١-٥-روايت- ١١٧-٢٩٤ [ صفحہ ٢٤٩ ] ١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتَمَتِّعَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً -روايت- ١-٥-روايت- ١٠٢-٢٢٠-١٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَتْ لَهُ مُتَمَتِّعَةٌ يَجْعَلُهَا حَجِيَّةً مُفْرَدَةً إِنَّمَا الْمُتَمَتُّةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ -روايت- ١-٥-روايت- ١٠٥-٢٤٠-١٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَ لَا مُتَمَتِّعَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجِيَّةً مُفْرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّيْفَا وَ الْمَرُورَةِ وَ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى وَ لَا هَدَى عَلَيْهِ إِنَّمَا الْهَدَى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ -روايت- ١-٥-روايت- ٨١-٣٥١-١٨- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْعَلَانِهَا حَجِيَّةً مُفْرَدَةً وَ حِدَّ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ -روايت- ١-٥-روايت- ١٠١-٣٣٤-١٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مُتَمَتِّعَةٌ امضِ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّكَ -روايت- ١-٥-روايت- ٩٤-٢٠٥- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ تَكُونُ عُمْرَتُهُ تَامِيَةً مَا أَدْرَكَ الْمَوْقِفَيْنِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَدِ فَاتَتْ الْمُتَمَتُّةُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ -روايت- ١-٥-روايت- ٢٥٠ [ صفحہ ٢٥٠ ] يَلْحَقَ النَّاسَ بِعَرَفَاتِ وَ الْحِيَالِ عَلَى مَيَا وَصِيَفَنَاهُ إِلَّا أَنْ مَرَاتِبِ النَّاسِ تَنْفَاضُلُ فِي الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ وَ مُتَمَتُّهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ يَلْحَقُ بِاللَّيْلِ وَ مَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وَ فَوْقَ مَنْ يَلْحَقُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدِ فَاتَتْهُ الْمُتَمَتُّةُ الْمُرَادُ بِهَا فَوْتُ الْكَمَالِ

أَلْعَدَى كَانَ يَرْجُوهُ بِلُحُوقِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ ع وَ لِيَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ الإِحْلَامِ ثُمَّ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ يُفَوِّتُهُ المَوْقِفَانِ وَ مَتَى حَمَلْنَا هَذِهِ الأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ نَكُنْ طَرَحْنَا شَيْئاً مِنْهَا يُدَلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ -رواية- از قبل- ٦٨٩٠- ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أهل بالحج و العمره جميعاً ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف فقال يدع العمره فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه -رواية- ١-١٦-رواية- ٧١-٣٧٧-٢١- عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفته و بينه و بين مكة ثلاثه أميال و هو متمتع بالعمره إلى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعه و يهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر و يمضي إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضي جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمره المحرم و لما شىء عليه -رواية- ١-٥-رواية- ٨٢-٤٩٥- أ لما ترى أنه وجه الخطاب في الخبر الأول إلى من خشي فوت الموقف و في الخبر الثاني إلى من يكون بينه و بين مكة ثلاثه أميال و معلوم أن من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة و الاشتغال بالإحلال و الإحرام بعد ذلك و لحوق الناس بعرفات -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٥١ ] و متى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في إحرامه و جعله حجة مفردة على ما ذكرناه -رواية- از قبل- ١٢١

## ١٦٧- بَابُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ مَنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ لِلْحَجِّ

١- الحسین بن سعید عن علی بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعته حين أردت أن تحرم و خذ من شاربك و من أظفارك و من عانتك إن كان لك شعر و انتف إبطيك و اغتسل و البس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعو الله و تسأله العون و تقول و ذكر الدعاء -رواية- ١-١-٤-رواية- ١١٢-٤٦٤-٢- فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي عبد الله ع قال قلت له إنا قد اطلينا و نتفنا و قلمنا أظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل و لا تنتف و لا تحرك شيئاً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٦-٣٦٠- فالوجه في هذا الخبر الإخبار عن جواز ذلك لأن الرواية الأولى محمولة على الفضل و الاستحباب دون الفرض و الإيجاب -رواية- ١-١٦٠-

## ١٦٨- بَابُ مَتَى يَلْبَى المَحْرَمُ بِالحَجِّ

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله ع قال إذا انتهيت إلى الزوحاء دون الزدم و أشرفت على الأبطح فرفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٠-٢٧٧ [ صفحه ٢٥٢ ]  
٢- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن سليمان بن جرير عن حرير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع متى ألبى بالحج فقال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدب عن يمينك و العقبية عن يسارك فلب بالحج -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٢٩٦-٣- فأما ما رواه الحسين بن سعد بن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت لأبي عبد الله ع متى ألبى من المسجد الحرام كما لبنت حين أحزمت و تقول لبيك بحجه تمامها و بلاغها عليك فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس و إلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣١-٣٨٢- فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الماشي يلبى من الموضع الذي يصل إلى فيه للإحرام و الزاكب يلبى عند الرقطاء أو عند شعب الدب و لا يجهران بالتلبية إلا عند الإشراف على الأبطح يدل على ذلك -رواية- ١-٢٧١-٤- ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر



بن يزيد عن أبي عبد الله قال إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج فإن كنت ماشياً فلب عند المقام وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك وصل الظهر إن قدرت بمنى واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضه أو دبر نافله أو ليل أو نهار -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۵۶-۵۱۷

## ۱۶۹- بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

۱- أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن -روایت- ۱-۴ [ صفحه ۲۵۳ ] علي بن يقطين قال سألت أبا عبد الله عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه قال إذا زالت الشمس وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أيه ساعة يسعه أن يتخلف قال ذلك أوسع له حتى يصبح بمنى -روایت- ۲۹-۳۲۶-۲ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعه عن أبي عبد الله قال سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة قال نعم إلى غروب الشمس -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۶-۲۵۰ فلما ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الأعدار والمريض وغيره يدل على ذلك -روایت- ۱-۱۵۵-۳ ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزيامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتبس مكاناً أو يتراوح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثه قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۶۸-۴ ۵۷۴- ساعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه قال قلت لأبي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۰-۲۶۳-۵ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن -روایت- ۱-۲۳ [ صفحه ۲۵۴ ] رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى وبيت بها إلى طلوع الشمس -روایت- ۶۱-۱۸۰-۶ عنه عن صفوان وفضالة بن أيوب وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية وبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۷-۲۶۸-۷ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال على الإمام أن يصلي يوم التروية الظهر بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۵-۲۱۹ فالوجه في هذه الأخبار أن يختص الإمام دون من عداه وكذلك ما تضمنت ولا تعارض بينها وبين ما قدمناه -روایت- ۱-۱۴۹

## ۱۷۰- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بِعَرَفَاتٍ لَيْلَةَ النَّحْرِ

۱- الحسين بن بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جتمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۳-۳۵۲-۲ عنه عن صفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۹-۱۶۲ [ صفحه ۲۵۵ ] ۳- فأما ما رواه ساعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله ع للرجل أن يصلي المغرب والعشاء في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشَّعْبِ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۸-۳۱۰ فالوجه في هذا

الْخَبِيرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يُعَوِّقُهُ عَنِ الْمَجْبِيِّءِ إِلَى جَمْعِ عَرَائِقُ حَتَّى يُمَسِيَ كَثِيرًا فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ وَ أَلْهَى  
يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٢٣٦-٤- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ  
عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَثَرَ مَحْمِلُ أَبِي بَيْنَ عَرَفَةَ وَ الْمُرْدَلْفَةَ فَتَنَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ  
صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْمُرْدَلْفَةِ -رواية- ١-١٦-١-رواية- ١٩٠-٣١٥-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمَسَى بِعَرَفَةَ -رواية- ١-٤-١-رواية- ١٠٨-١٧٦-

## ١٧١- بَابُ كَيْفِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلْفَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ  
وَ إِقَامَتَيْنِ وَ لَا تُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ وَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص -رواية- ١-٤-١-رواية- ١٠٨-٢٥٤-٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ أَصَلَّيْتُ الرُّكْعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ  
قَالَ لَا صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَصَلِّ الرُّكْعَاتِ بَعْدَ -رواية- ١-٤-١-رواية- ٩٧-٢٦٨ [ صفحه ٢٥٦ ] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ  
سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُرْدَلْفَةِ فَقَامَ  
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ لَمْ يَرُكَّعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِّهِ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ  
رُكْعَاتٍ -رواية- ١-٢٣-١-رواية- ١٣٤-٣٨٨- فَلَمَّا تَمَافَى بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ وَ لَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَى  
التَّدْبِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ وَ هَذَا الْفِعْلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ -رواية- ١-٢٢٣-

## ١٧٢- بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي  
رُجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ  
فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ -رواية- ١-٤-١-رواية- ١٥١-٣٣٩-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا  
بِأَسَ بِهِ وَ التَّقَدُّمِ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ إِلَى مَنَى يَرْمُونَ الْجِمَارَ وَ يُصَلُّونَ الْفَجْرَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمَنَى لَا بَأْسَ -رواية- ١-٢٣-١-رواية- ٢٠٣-  
٤٠٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى صَاحِبِ الْأَعْدَارِ مِنَ الْمَرِيضِ وَ النَّسَاءِ وَ الْحَائِضِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْأَعْدَارِ فَأَمَّا مَعَ  
زَوَالِ الْعِيدِ فَلَمَّا يَجُوزُ عَلَى حَسَبِ حَالٍ مَا قَدَّمَاهُ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٤٦-٣- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ  
أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ -رواية- ١-١٦- [ صفحه ٢٥٧ ] بِنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَى  
امْرَأَةٍ وَ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرِمِ الْجَمْرَةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ -رواية- ٧٠-٢٠٨-٤- عَنْهُ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَمَّا بَأَسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ  
بَلِيلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا -رواية- ١-٤-١-رواية- ١٤٥-٢٠٦-٥- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ  
عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ أَنْ يُفِيضُوا بَلِيلٍ وَ يَرْمُوا الْجِمَارَ بَلِيلٍ  
وَ أَنْ يُصَلُّوا الْعِدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَ إِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضِينَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَلْنَ مَنْ يَضْحَى عَنْهُنَّ -رواية- ١-٤-١-رواية- ١٦١-٣٧٨-

## ١٧٣- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ

١- سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ أَيِّ سَاعَةٍ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ هِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَّنَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٦٢-٣٨٥-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ أَيِّ سَاعَةٍ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ هِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَّنَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٤-٣٥٧ [صفحة ٢٥٨] ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ دَرَّاجَ بْنَ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَيَأْتِي النَّاسَ إِنْ شَاءُوا وَعَجَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخْرَجُوا -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٢١-٣٤٧ فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عمن فعل ذلك والخبران الأولان محمولان على ضرب من الاستحباب -رواية- ١-١٣٥

## ١٧٤- بَابُ رَمَى الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طُهرٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رُبَّمَا فَعَلْتُ وَ أَمَا السَّيِّئَةُ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٢٧٧-٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طُهرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٠-٢٢٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَتَّيْبَانَ حَمِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَمَى الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طُهرٍ قَالَ الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصِّفَا وَ الْمَرُورَةِ حَيْطَانٍ إِنْ طُفَّتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طُهرٍ لَمْ يَضُرَّكَ وَ الطُّهرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدَعُهُ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٩-٣٧٦ فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الأول محمول على الفضل والاستحباب -رواية- ١-١٠١ [صفحة ٢٥٩]

## أَبْوَابُ الذَّبْحِ

## ١٧٥- بَابُ الْحَاجِّ الْغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٦-٤٥٥-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَقَالَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجًّا فَقَدْ وَجِبَ الْهَدْيُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٣-٣١٩ فالوجه في هذا الخبر أحد شيين أحدهما أن يكون محمولاً على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب والثاني أن يكون محمولاً على من اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة إلى الحج فإن من يكون كذلك يلزمه الهدى على ما تضمنه الخبر يدل على ذلك -رواية- ١-٣٨٩-٣- ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن

سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ يُجْرِدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمَتَّعُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ يَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۰۹-۳۰۸ [صفحه ۲۶۰]

## ۱۷۶- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ وَجَدَ التَّمَنَّا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتَّعٍ يَجِدُ التَّمَنَّا وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ يُخَلِّفُ التَّمَنَّا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزَى عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۲۷-۳۷۱-۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ النَّضْرِ بْنِ قُرَاشٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النَّسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَصِبْ بِهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَيَالِ وَ هُوَ يَضَعُفُ عَنِ الصِّيَامِ فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ قَالَ يَدْفَعُ تَمَنَّا النَّسُكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ لِيَذْبَحَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسُكًا وَ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَذْبَحُهُ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ لَوْ أُخْرَى إِلَى قَابِلٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۰-۳۶۵۷-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ وَجَدَ تَمَنَّا شَاهٍ أَوْ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ يَلِ يَصُومُ فَإِنْ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدِمَتْ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۲۴-۳۰۹-فَلَمَّا يَنَافِي مَا قُلْنَا لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ لَا تَمَنَّا وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ وَجَدَ تَمَنَّا الْهَدْيِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ تَمَامَ الْعَشْرَةِ أَيَّامًا وَ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۴-۲۸۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۷۷-ادامه دارد [صفحه ۲۶۱] عَنْ مُتَمَتَّعٍ صِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْيًا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنَى قَالَ أَجْزَأُ صِيَامُهُ -روایت- از قبل- ۱۲۲-۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْيًا فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ أَيْ شَرَى هَدْيًا فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدْيًا فَيَنْحَرُهُ وَ يَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۴۳-۴۸۰-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّدْبِيرِ لِأَنَّ مَنْ أَصَابَ تَمَنَّا الْهَدْيِ بَعْدَ أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ بَقِيَّةَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَ الْهَدْيَ وَ الْهَدْيَ أَفْضَلُ -روایت- ۱-۲۶۰-

## ۱۷۷- بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمَتَّعِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَ لَيْتَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ أَمْ لَا

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمَتَّعِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَ لَيْتَهُ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۴-۲۲۶-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلٌ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ أَعْلَى وَ لَيْتَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۶۴-۴۴۲-فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحه ۲۶۲] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَمَّا السَّبْعَةُ أَيَّامٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَ لَيْتَهُ الْقَضَاءُ عَنْهُ وَ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الْكُلَّ -

روایت- از قبل- ۱۳۵-



مَنْى فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَلَهُ أَنْ يَضْحَى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۱-  
 ۴-روایت- ۲۲۲-۴۸۸-۲- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مِصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمِيرِ  
 السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمَنْى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَعَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ  
 أَيَّامٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۶۶-۲۹۹-۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ  
 الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۹-۱۶۰-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ  
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كَلْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمَنْى  
 فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۱-۳۰۶-۵- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ  
 بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنْى وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ -روایت- ۱-۴-  
 روایت- ۱۳۴-۲۱۰- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الصُّومُ بِمَنْى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ فِي سَائِرِ  
 الْبُلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ مَا بَعْدَ النَّحْرِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ يَجُوزُ -روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۶۵ ] صَوْمُهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِمَنْى إِلَّا  
 بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- از قبل- ۱۰۱-۶- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ  
 عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمَنْى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصُّومَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ  
 الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامَ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۶۹-۳۴۶

## ۱۸۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ

۱- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ -  
 روایت- ۱-۴-روایت- ۱۱۲-۱۵۳-۲- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سُئِلَ  
 عَنِ الْخَضِيِّ أَيُّضْحَى بِهِ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ وَقَالَ لَا يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۰۹-  
 ۲۴۳-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ اشْتَرَى شَاهَةً وَ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا عَرَفَ بِهَا أَمْ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۶-  
 ۲۸۴- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا الْمُشْتَرِي وَ ذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ عَرَفَ بِهَا فَإِنَّهُ يَصِدُّقَهُ فِي ذَلِكَ وَ يُجْزِيهِ  
 يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۱۹۰-۴- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي  
 الْغَنَمَ بِمَنْى وَ لَسْنَا نَدْرِي عَرَفَ بِهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَا عَلَيْكَ ضَحٌّ بِهَا -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۸۲-۲۳۹- [ صفحه ۲۶۶ ]

## ۱۸۲- بَابُ الْعَدَدِ الَّذِي تُجْزَى عَنْهُمُ الْبَدَنَةُ أَوِ الْبَقَرَةُ بِمَنْى

۱- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُجْزَى الْبَقَرَةُ وَ  
 الْبَدَنَةُ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَ لَا تُجْزَى بِمَنْى إِلَّا عَنِ وَاحِدٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۴۳-۲۴۴-۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ  
 صَفْوَانَ عَنِ الْعَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَا تَجُوزُ الْبَدَنَةُ وَ الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنِ وَاحِدٍ بِمَنْى -روایت- ۱-۴-روایت-  
 ۱۱۸-۳- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ عَمَارِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُجْزَى الْبَقَرَةُ عَنْ  
 حَمْسِيَةٍ بِمَنْى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۳۷-۲۱۲-۴- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ  
 يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرَةِ يُضْحَى بِهَا قَالَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۷۶-۱۶۲-۵- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبَقْرَةُ تَجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ مِنْ غَيْرِهِمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٦-٢٥٨-٦- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَيَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ الْبَقْرَةُ وَالْجَذَعَةُ تَجْزِي عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَالْمَسِنَّةُ تَجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَالْجَزُورُ تَجْزِي عَنْ عَشْرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٦-٣٥٠ [صفحة ٢٦٧] ٧- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِي فِي الْأَضْحِيَّةِ فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَعَنْ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٨-٢٨٧-٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنَى فَعَزَّتِ الْأَضْحَى فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَى الْقَطِيعِ يُسَاوِمُ بِنَعْمٍ وَ يُمَاسِكُهُمْ مَكَاسًا شَدِيدًا وَ نَحْنُ نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَطْنُكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مَكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنْ الْمَغْبُوثُ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَا جُورٌ أَلَكُمْ حَاجَةً قُلْنَا نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ الْأَضْحَى قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرَوْا جُزُورًا فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا فَلَا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا ذَلِكَ قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرَوْا بَقْرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا وَ لَمَّا تَبْلُغْ نَفَقَتَنَا أَيْضًا ذَلِكَ قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرَوْا شَاةً فَادْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تَجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٨٨٣-٩- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ حُمْرَانَ قَالَ عَزَّتِ الْبُذُنُ سِنَةٌ بِمِنَى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةَ مِائَةَ دِينَارٍ فَسَيْئِلُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ كَمْ قَالَ مَا خَفَّ فَهُوَ أَفْضَلُ فَقَالَ قُلْتُ عَنْ كَمْ تَجْزِي قَالَ عَنْ سَبْعِينَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٣-٣٤٤-١٠- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا وَإِذَاكَ عَزَّتِ الْأَضْحَى عَلَيْنَا بِمَكَّةَ أَوْ فِيجُزِي اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ -رواية- ١-٥-رواية- ١٧٥-٣١٨ [صفحة ٢٦٨] فَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَفْظَاهِ وَ تَنَافِي مَعَانِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ خَمْسِيَةٍ وَ عَنْ سَبْعِينَ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَفْظَاهِ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَوْ التَّطَوُّعِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صَرِيحٌ بِذَلِكَ حَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ دُونَ مَا هُوَ فَرَضٌ وَاجِبٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُجْزِي فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا وَ الْهَدْيُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ -رواية- ١-٥٣٧-١١- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّفْرِ تَجْزِيهِمْ الْبَقْرَةَ قَالَ أَمَا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَ أَمَا فِي الْأَضْحِيَّةِ فَنَعَمْ -رواية- ١-١٧-رواية- ١١٥-٢٤٥ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِتْمَا سَاعٍ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ الْإِخْتِيَارِ وَ قَدْ مَضَى فِي تَضَاعُيفِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا -رواية- ١-١٨٧-١٢- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ قَوْمٍ غَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَضْحَى وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَفِّقُونَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ رَفَقَةً اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مَضْرِبِهِمْ وَاحِدًا أَلَهُمْ أَنْ يَدْبَحُوا بَقْرَةً فَقَالَ لَا أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ -رواية- ١-١٧-رواية- ١٦٧-٤٤٢

## ١٨٣- بَابٌ مَنِ اشْتَرَى هَدْيًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا

١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَضْحِيَّةَ الْعَوْرَاءَ فَلَمْ يَعْلَمْ بِعَوْرَتِهَا إِلَّا بَعْدَ شَرَايِهَا هَلْ تَجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْيًا وَاجِبًا فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي نَاقِصًا -رواية- ١-٤-رواية- ٥٥-٢٦١ [صفحة ٢٦٩] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ اشْتَرَى هَدْيًا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْبًا حَتَّى نَقَدَ

ثُمَّ عِلْمٌ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَجْزَأُهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٢٦-٢٤٣ فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ هَدِيَّةً غَيْرَ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِمَنْ يَكُونُ قَدْ نَقَدَ الثَّمَنَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِرْحَاعِهِ جازَ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢٩٤-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَى غَيْرَهُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٣-٣٣٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْهَدْيِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُتَطَوِّعِ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ -رواية- ١-٢١٩

## ١٨٤- بَابٌ مَنِ اشْتَرَى هَدِيًّا فَهَلْكَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يُقْلَدُ أَوْ يُشَعَّرُ ثُمَّ يَعْطَبُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ جَزَاءً أَوْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٩-٢٩٥  
٢- عَنْ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٨٥-ادامه دارد [ صفحه ٢٧٠ ] سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا فَانْكَسِرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً فَعَلَيْهِ مَكَائِنُهَا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْرًا أَوْ جَزَاءً أَوْ يَمِينًا وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- از قبل- ٢٣١-قوله ع وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا دُونَ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا لِأَنَّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣-١٩٥-٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْحَرَ أَوْ يَجْزِيَ عَنِ صَاحِبِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَ لِيَأْكُلَ مِنْهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ بَلْغُ الْمَنْحَرِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ فَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلْغُ الْمَنْحَرِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَ عَلَيْهِ مَكَائِنُهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٥-٤٨٩-٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صِفْحَةَ سَيْنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءٍ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا يَدُلُّ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٨-٥٠٩ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ لَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ مُنَافِيًا لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ بَلْغُ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَطِبَ عَطْبًا يَكُونُ دُونَ الْمَوْتِ مِثْلَ انْكَسَارٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ يَجْزِي عَنِ صَاحِبِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٤٣-٥- مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى -رواية- ١-١٦- [ صفحه ٢٧١ ] وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَ انْفَقَتْ عَيْنُهُ أَوْ انْكَسِرَ بَلْغُ الْمَنْحَرِ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَالَ يَذْبُحُهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ -رواية- ٨٨-٢٦٥ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبَدَلِ لِأَنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَدَلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٨٤-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا لِمَتِّعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَهُ وَ رَبَطَهُ فَانْحَلَّ وَ هَلَكَ هَلْ يُجْزِيهِ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا قُوَّةٌ بِهِ عَلَيْهِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٥-٣٦٢

## ١٨٥- بَابٌ مَنْ ضَلَّ هَدِيَّةً فَاشْتَرَى بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ



١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبِشًا فَضَلَّ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا فَائْتَمِنَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لِيَبِيعِ الْآخِرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخِرَ ذَبَحَ الْأَوَّلَ مَعَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٠-٣٨٦ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْأَوَّلِ إِذَا ذَبَحَ الْآخِرَ إِذَا كَانَ قَدْ أَشْعَرَ الْأَوَّلَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهُ فَلَا يَلْزُمُهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١-٢٠٥-٢- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضَلَّ قَبْلَ أَنْ يُشْعَرَهَا أَوْ يُقْلَمَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ فَيَنْحَرُ وَ يَجِدُ هَيْدِيَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ -رواية- ١-١٦-رواية- ٩٧-٩٧-ادامه دارد [ صفحه ٢٧٢ ] مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَ إِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا -رواية- از قبل- ٩١

## ١٨٦- بَابُ مَنْ ضَلَّ هَيْدِيَهُ فَوَجَدَهَا غَيْرَهُ فَذَبَحَهَا

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَيْدِيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْحَرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمَنِيٍّ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مَنِيٍّ لَمْ يُجْزَ عَنْ صَاحِبِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٨-٢٠٢-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهَا قَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ بِأَشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٤-٤٦٥-٢- فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ عَنْ صَاحِبِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ إِذَا كَانَ الَّذِي وَجَدَهَا نَحَرَهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ الْخَبْرُ الْآخِرُ يَتَضَمَّنُ مَنْ نَحَرَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَ ادَّعَاها لَهُ فَلَمْ تُجْزَ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا يَسْتَبِيحُ اللَّحْمَ لِمَكَانِ الشَّاهِدِينَ عَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ -رواية- ١-٣٤٤

## ١٨٧- بَابُ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا فَانْكَسَرَ قَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُونًا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْرًا أَوْ جِزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٣-ادامه دارد [ صفحه ٢٧٣ ] أَيْ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَيْ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ -رواية- از قبل- ١٤٩-٢- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَيَّدُ بِالْفِدَاءِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٣-٢٢٧-٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ نَفْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ وَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٩-٣٢٨-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ مَضْمُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٤-٢٢٨-٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبَدَنِ الَّتِي تَكُونُ جِزَاءً لِلْإِيمَانِ وَ النَّسَاءِ وَ لِعَيْرِهِ أَيْ يُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبَدَنِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩١-٢٥١- فَلَيسَ فِي هَيْدِينَ الْخَبْرَيْنِ إِبَاحَةٌ ذَلِكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِمَا حَمَلْنَاهُمَا عَلَى حَالِ الصُّرُورَةِ وَ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا قِيمَتَهُ مَا أَكَلَ يَتَصَيَّدُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢١٧-٦- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ

بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٩-٢٧٧ [صفحة ٢٧٤]

### ١٨٨- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّاءِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا نَأْكُلَ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ وَنُقَدِّدَ وَنُهْدِيَ إِلَى أَهَالِينَا -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٧-٣٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا قَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ وَ ادْخِرُوا -رواية- ١-٤-رواية- ٢٤٤-٣٣٩١-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٣-٢٢٩ فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِلْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ شَارَكَ أَبَا الصَّبَّاحِ فِي سَمَاعِ الْخَبْرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ أَذِنَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَكْلِهِ فَنَسِيَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ أَبُو الصَّبَّاحِ وَ لَوْ سُلِّمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنَّ مَا يَبْقَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِهِ -رواية- ١-٢٢٦

### ١٨٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنَى

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَيْخُرُجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا السَّنَامُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٦-٢٣١ [صفحة ٢٧٥] ٢- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخْرَجَنَّ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٧-١٢٨-٣- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَتَزَوَّدُ الْحَاجُّ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِمَنَى قَالَ وَ هَذِهِ مَسْأَلَةُ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-٢٠٤-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنَى فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ شَيْءٌ لِحَاجِيَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٠-٣٧١ فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ مِمَّا يُضَحِّيهِ الْإِنْسَانُ أَوْ مِمَّا يَشْتَرِيهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنْ مَنْ اشْتَرَى مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُخْرَجَهُ وَ الْهَدْيِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣١٠-٥- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتَزَوَّدُ الْحَاجُّ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيَّامَهَا إِلَّا السِّنَامَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ قَالَ أَحْمَدُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَاجُّ مِنْ لَحْمِ مَنَى وَ يَتَزَوَّدَهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٤-٣٢٣

### ١٩٠- بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً وَ نَحَرَ هُوَ سِتًّا وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ مِنْ جِلَالِهَا -رواية- ١-٤-رواية- ١١٠-إدومه دارد [صفحة ٢٧٦] وَ لَا مِنْ قَلَائِدِهَا وَ لَا مِنْ جُلُودِهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ -رواية- از قبل- ٢٧٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

حَمَادٍ وَفَضَالَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِهَابِ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ أَوْ تَجْعَلْهُ مِصْرًا لِي يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَا تُعْطِ الْجَزَارِينَ وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُعْطَى جِلَالُهَا وَجُلُودُهَا وَقَلَائِدُهَا الْجَزَارِينَ وَأَمَرَ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهَا -رواية- ١-٤-  
 رواية- ٨٦-٣٥٧-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَاحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ أَيْخُرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ فَقَالَ فَالْجِلْدُ وَالسِّنَامُ وَالشَّيْءُ يُنْتَفَعُ بِهِ قُلْتُ إِنَّهُ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ شَيْئًا قَالَ بَلَى يُخْرَجُ بِالشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ -  
 رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٠-٤٩٣- فَلَا يَنَافِي مَا قَدَمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ إِبَاحَةٌ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَيْاخَهُ ع لِمَنْ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٠٢-٤- مِمَّا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَصْحَابِ هَلْ يَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَابًا قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَابًا إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠١-٢٦٥-

### ١٩١- بَابٌ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ أَرَادَ الصَّوْمَ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ حَمَادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ أَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا قَالَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى -رواية- ١-٤-  
 رواية- ١٦٥-ادامه دارد [ صفحه ٢٧٧ ] يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ -رواية- از قبل- ٩١-٢-  
 عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ لَهُ أَفِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ -  
 رواية- ١-٤-رواية- ١٣٧-٥٣١-٣- عَنْهُ عَنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ ذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ عَنْ مَتَمَّتَعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَأَجَبْتُهُ فِي كِتَابِكَ يَصُومُ أَيَّامًا مَنَى فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَمَا أَيَّامٌ مَنَى فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شَرْبٍ لَا صِيَامَ فِيهَا وَ سَبْعَةً أَيَّامًا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٦٣-٤١٠-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ -رواية- ١-  
 ٢٣-رواية- ٢١٤-٣٣٤-٥- وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ الصِّيَامُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَ هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيحِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيحِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ -رواية- ١-١٩-رواية- ١٧٢-٣٤٨- فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ وَرَدَا شَاذِينَ مُخَالَفِينَ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ وَ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا وَ الْعُدُولُ -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ٢٧٨ ] عَنِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ إِلَّا بِطَرِيقِ يَقْطَعُ الْعَيْدَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَانِ وَهُمَا عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ذَلِكَ وَ أَنَّهُمَا سَجَعَا مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ع لِأَنَّهُ رَوَى أَنْ هَذَا كَانَ يَقُولُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَنَسَبَاهُ إِلَيْهِ وَهُمَا عَلَى أَنْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ لَوْ عَارِضَا الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ لَمْ يَكُنْ لِنَتْلِكَ مَزِيَّةُ الْكَثْرَةِ عَلَيْهِمَا لَوْجَبَ إِطْرَاحُ الْجَمِيعِ وَ الْمَصِيرُ إِلَى مِمَّا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع لِأَنَّ لِرَوَاتِهِ مَزِيَّةً ظَاهِرَةً عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ لِعِصْمَتِهِ وَ طَهَارَتِهِ وَ نَزَاهَتِهِ وَ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْأَوْهَامِ -رواية- از قبل- ٦٦٣-٦- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا أُصَلِّئُ وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَاعَدْتُ قَدَامِي وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ فَجَاءَهُ عَبَادُ الْبَصِيرِيِّ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ جَلَسَ

فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا قَالَ لَهُ عَيَّادُ أَى أَيَّامٍ هِيَ قَالَ فَقَالَ هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَفَلَا تَقُولُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ قَالَ قَالَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنْ جَعَفَرًا كَانَ يَقُولُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَمَرَ بِلَالًا يَنَادِي أَنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شَرِبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَالْفَصِيَامُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٧-١٠٩٤-٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هَلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبُحُ بِمَنَى -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٩٣-٣١٨ [صفحة ٢٧٩] ٨- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلُهُ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ -رواية- ١-١٩-رواية- ٩٦-٢٨١ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ الْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمَاهُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يُقِمَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصُومَ فِي الطَّرِيقِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ أَهْلُهُ -رواية- ١-٨١-رواية- ١٤٠-٢٦٠ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَدِمَ أَهْلُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ ذِي الْحِجَّةِ فَجَازَ لَهُ صَوْمُ الْعَشْرَةِ أَيَّامًا فَإِذَا انْقَضَى ذُو الْحِجَّةِ فَلَيْسَ يُجُوزُ لَهُ إِلَّا الدَّمُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ

## ١٩٢- بَابٌ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ هَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِمَا يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا آخَرَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٢٥-٢- عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعًا وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-٢٦٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٧٣-إدماه دارد [صفحة ٢٨٠] لَا يُتَابِعُ صَوْمَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَتَدَّ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَ لَمْ يُقِمَّ عَلَيْهِ الْجَمَالَ فَلْيَصُمْ مَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ -رواية- ١-٢٣-از قبل- ٢٨٥- فَلَيْسَ بِمُتَابِعٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ صَامَهُمَا أَى يَوْمَيْنِ هُمَا وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ صَامَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِمَا يَوْمَ الثَّلَاثِ لَمْ يُجْزِ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يُجُوزُ إِلَّا صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٤٥٢-٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ أَيَّامًا مُتَفَرِّقَةً -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٨-٢٠٦-٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ فَضَالَه عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْيًا قَالَ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّفْرِ يَوْمًا بَعْدَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ النَّفْرِ قُلْتُ فَإِنَّ جَمَالَهُ لَمْ يُقِمَّ عَلَيْهِ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ أَعَزَّكَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ نَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٤-٧٧٢-٦- عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ ع صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَمَنْ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-إدماه دارد [صفحة

٢٨١] فَاتَهُ ذَلِكَ فَلَيْتَسَى حَرَّ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ النَّفْرِ وَ يُصْبِحُ صَائِماً وَ يَوْمِينَ مِنْ بَعْدِهِ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ -روایت- از قبل-٧١٤١-  
 وَ أَمَا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ  
 سَأَلَهُ عَبَادُ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمٌ هَذِهِ الْأَيَّامِ قَالَ لَا يَصُومُ  
 يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَمَّا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ لَكِنْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ -روایت- ١-٢٥-روایت- ١٦٣-٤٦٢ فلما ينفى ما  
 قدّمناه في أن من صام يوم التروية و يوم عرفة جاز له أن يضيف إليه يوماً آخر لأنه إنما نهى عن صوم يوم التروية و يوم عرفة  
 على الانفرد و لم ينه عن صومهما على طريق الجمع لتصح إضافة يوم الثالث إليه على ما قدّمناه -روایت- ١-٣٣٤

### ١٩٣- بَابُ صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ هَلْ هِيَ مُتَتَابِعَةٌ أَمْ لَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع  
 إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَ لَمْ أَصُمْ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ حَتَّى نَزَعْتُ فِي حَاجَتِهِ إِلَى بَغْدَادَ قَالَ صُمِّمَهَا بِبَغْدَادَ قُلْتُ أَفَرَّقَهَا قَالَ نَعَمْ -روایت- ١-٤-  
 روایت- ١٢٠-٣٠٨-٢- فَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ  
 جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَوْ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ يَصُومُ  
 الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعاً -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٩٠-٤٤٦ [ صفحہ  
 ٢٨٢] فَلَا يَنَافِي الرِّوَايَةُ الْأُولَى لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهَا تُصَامُ مُتَتَابِعَةً وَ قَوْلُهُ وَ السَّبْعَةَ لَا  
 يُفَرِّقُ بَيْنَهَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّدْبِ وَ قَوْلُهُ وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ السَّبْعَةِ جَمِيعاً الْوَجْهُ فِيهِ هُوَ أَنَّ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ لَازِمٌ فِي  
 الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَكَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَمَا مِنْ فَاتَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَ  
 بَيْنَ السَّبْعَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ -روایت- ١-٥٩٦

### ١٩٤- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي السَّفَرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ صَالِحٍ ع وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ لَهُ أَضْحِيَّةٌ وَ  
 فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ عَشْرَةً فِي أَهْلِهِ -روایت- ١-٤-  
 روایت- ٨٤-٣١٩-٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدِيّاً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ وَ  
 سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ -روایت- ١-٤-  
 روایت- ٢٠٦-٤٧٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لََا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرَانِ خَبَرَ رِفَاعَةَ الْعَدِيِّ أَوْ رَدْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ يَصُومُ وَ هُوَ  
 مُسَافِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لََا غَيْرَ وَ إِنَّمَا قَصِدَ إِلَى بَيَانِ جَوَازِ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي السَّفَرِ رَدّاً عَلَى مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْهُ وَ لَمْ  
 يُجَوِّزْ صِيَامَهَا فِي السَّفَرِ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَاناً مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ التَّخْيِيرَ فِي ذَلِكَ -روایت- ١-٤٤٢-٣- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ -روایت- ١-١٦- [ صفحہ ٢٨٣] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَمْ يَجِدْ هَدِيّاً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ  
 مُقَامٌ بَعْدَ الصَّيْدِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ صَامَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ  
 السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهراً ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ -روایت- ٨٧-٥٠٩-٤- فَمَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ

أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ الصَّوْمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ إِنْ صَامَهَا فَأَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْهَا حَتَّى يَصُومَهَا فِي أَهْلِهِ وَلَا يَصُومَهَا فِي السَّيْفِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٧-٣١١ فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز له صومها في السيف معتقداً أنه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقداً أنه مخير بين أن يصومها في السيف وبين أن يصومها إذا رجع إلى أهله -رواية- ١-٢٣٩-٥-فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله قال يبعث بدم -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٠-٢٧٨ فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم أنه يبعث بدم إذا خرج ذو الحجة ولم يصم وإنما يجوز له صيام الثلاثة أيام ما دام في ذي الحجة -رواية- ١-٢١١-٦-فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبد الله أنه قال من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم الثلاثة أيام في أول العشر فلا بأس بذلك -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٣٩-٣٤٦ [صفحة ٢٨٤] فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار في أن هذه الثلاثة أيام آخرها يوم عرفه لأن تلك الأخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر محمول على الرخصة لمن يخاف ألا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه -رواية- ١-٢٩٠-

## أَبْوَابُ الْحَلْقِ

### ١٩٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْقُ قَبْلَ الذَّبْحِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَزُورُ حَتَّى يَضْحَى فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَزُورُ مَتَى شَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٤٦-٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَبِ بْنِ حَفْصِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَضْحِيَّتَكَ وَقَمَطْتَهَا وَصَارَتْ فِي حِرَابِ رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٦-٢٧٥-٣-فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي جعفر الثاني ع جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر وحلق قبل أن يذبح فقال إن رسول الله ص لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمى وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا أخروه ولا شيء مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج لا حرج -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٢-٦٤٤ فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً وإنما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد يدل على ذلك -رواية- ١-١٦٨ [صفحة ٢٨٥] ٤- ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال إن رسول الله ص أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إنني حلق قبل أن أذبح وقال بعضهم حلق قبل أن أرمي فلم يتركوها شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج -رواية- ١-١٦-رواية- ١٠٦-٥٥٤-٥-موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان قال سألت عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن -رواية- ١-٤-رواية- ٨١-١٩٣-

### ١٩٦- بَابُ مَنْ رَحَلَ مِنْ مَنَى قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَقْصِرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ

يَحْلِقُهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنِي قَالِ يَرْجِعُ إِلَى مَنِي حَتَّى يَلْقَى شَعْرَهُ بِهَا حَلَقًا كَانَ أَوْ تَقَصَّرَ بِرَأْسِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٢٨٠-٢  
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ  
 عَنْ رَجُلٍ جَهْلٍ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنِي قَالِ فَيَرْجِعُ إِلَى مَنِي حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ يُقَصِّرَ وَ عَلِيٌّ  
 الصَّيْرُورِيُّ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٣-٣٥٣-٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مَسْمَعٍ قَالَ  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ -رواية- ١-٢٣-رواية-  
 ٨٦-٢٢٥ فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّجُوعِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٨٦ ]  
 إِلَى مَنِي فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الرَّجُوعِ يَزِدُّ شَعْرَهُ إِلَى مَنِي وَ يَدْفِنُهُ  
 هُنَاكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل- ٢٠٧-٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَدْفِنُ شَعْرَهُ فِي فُسْطَاطِهِ بِمَنِي وَ يَقُولُ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ ذَلِكَ قَالَ فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ  
 أَنْ يُخْرِجَ الشَّعْرَ مِنْ مَنِي وَ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَزِدَّهُ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٢-٣٥١-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ يَزِدُّ الشَّعْرَ إِلَى مَنِي  
 -رواية- ١-٤-رواية- ١٤٣-٢١٣-٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
 فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ قَالِ يَحْلِقُهُ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مَنِي وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-  
 ٢٤٤-٧-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ  
 الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنِي فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَلْقَى شَعْرَهُ إِلَّا بِمَنِي وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا -رواية- ١-٢٣-  
 رواية- ١٣٠-٣١٤-فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ غَيْرَ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْأَفْضَلَ -رواية- ١-١١٥-  
 [ صفحه ٢٨٧ ]

## ١٩٧- بَابُ أَنْ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيْبَ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى وَ حَلَقَ أَوْ يَأْكُلُ شَيْئًا فِيهِ  
 صَفْرَةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرُورَةِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ ثُمَّ  
 قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءَ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٠-٣٥٤-٢- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَتَّعْتُ يَوْمَ ذَبَحْتُ  
 وَ حَلَقْتُ أَوْ فَالَطُخْتُ رَأْسِي بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ قُلْتُ أَوْ فَالْبُسُ الْقَمِيصِ قَالَ نَعَمْ إِذَا شِئْتَ قُلْتُ أَوْ فَالْغُطِّي  
 رَأْسِي قَالَ نَعَمْ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٩-٢٩٤-٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
 اللَّهِ ع قَالَ أَعْلَمَ أَنَّكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيْبَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٧-٢٠٦-٤-فَأَمَّا مَا  
 رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
 عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَقَالَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ وَ حَلَّ لَهُ الثِّيَابُ وَ الطَّيْبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً  
 قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ الْحِنَاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطَّيْبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٦٣-٤٨٥-فَلَا  
 يَنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ حَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَطُفْ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَنْ حَلَقَ  
 وَ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ سَعَى -رواية- ١-١-ادامه دارد [ صفحه ٢٨٨ ] فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي اللَّفْظِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ  
 الْمُخَاطَبَ عَالِمٌ بِذَلِكَ أَوْ تَعْوِيلًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى لِأَنَّهَا مُفْضَلَةٌ وَ

هَذَا الْخَبَرِ مُجْمَلٌ -روایت- از قبل- ۲۸۷-۵- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ وَرَدَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمَنَى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَيْصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَكُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَبِي الْكَاهِلِيُّ وَ مُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهُ وَقَالَا لَمْ نَزِرِ الْبَيْتَ فَسَجَّعَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَلَامَنَا فَقَالَ لِمَصِيدٍ وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولُ أَلْدَى جَاءَنَا بِهِ فِي أَيْ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ قَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبِي الْآخِرَانِ وَقَالَا لَمْ نَزِرْ بَعْدُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَذَكَّرُ حِينَ أَتَيْنَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا حَيَّاءَ أَبِي حَرْشَةَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَيْصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزِرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَلَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ -روایت- ۱- ۲۳-روایت- ۱۶۲- ۹۷۹- ۶- وَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَيْلُ ابْنِ عِيَّاسٍ هَمِلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يُضَمُّدُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ -روایت- ۱- ۱۹-روایت- ۱۱۶- ۲۷۸- فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ أَبْيَاحُ اسْتِعْمَالِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ وَقَبْلَ الزِّيَارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ أَوْ لِلْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا حَمَلْنَاهُمَا عَلَى غَيْرِ -روایت- ۱- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۲۸۹ ] الْمُتَمَتِّعِ لِأَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ شَيْءٍ عِنْدَ حَلْقِ الرَّأْسِ إِلَّا النِّسَاءَ فَقَطْ وَ إِنَّمَا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ الطَّيْبِ عِنْدَ ذَلِكَ لِلْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -روایت- از قبل- ۲۲۳- ۷- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيْبَ -روایت- ۱- ۱۶-روایت- ۹۰- ۳۱۰

#### ۱۹۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ لُبْسُ الثِّيَابِ

قَدْ مَضَى طَرْفٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا -روایت- ۱- ۱۱۱- ۱- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَ أَتَقَنَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ -روایت- ۱- ۱۶-روایت- ۸۶- ۳۵۱- ۲- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيَّاسٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَوَقَّفَ بَعْرَفَهُ وَ وَقَّفَ بِالْمَشْعَرِ وَ رَمَى الْجَمْرَةَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ أَيْ غَطَّى رَأْسَهُ فَقَالَ لَمَّا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصِّفَا وَ الْمَرَوَةَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا -روایت- ۱- ۲۳-روایت- ۱۱۲- ۳۹۸- ۳- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَوْلِي لَنَا تَمَتَّعَ فَلَمَّا حَلَقَ لَبَسَ الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي سَمَّاكِ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةَ وَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَ قَبَاءَ وَ مِنْطَقَةً فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا -روایت- ۱- ۴-روایت- ۸۴- ۴۳۸- [ صفحه ۲۹۰ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -روایت- ۱- ۱۳۲- ۴- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَوَقَّفَ بَعْرَفَاتٍ وَ بِالْمَشْعَرِ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ فَقَالَ لَمَّا غَطَّى رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصِّفَا وَ الْمَرَوَةَ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَ يَنْهَى عَنْهُ فَقُلْنَا لَهُ إِنْ كَانَ فَعَلَ فَقَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ -روایت- ۱- ۴-روایت- ۱۰۴- ۴۲۵-

#### ۱۹۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا طَافَ طَوَّافَ الزِّيَارَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ



وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابَيْنِ الْأُولَيْنِ أَنَّ مَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ فَمِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمِ الْمُفْضِلِ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا أَنَّ مَنْ حَلَّقَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيْبَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ فَبَعْدَ الطَّوَافِ أَوْلَى -روايت- ١-٣٧٠-١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطَّيْبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَمَّا -روايت- ١-٢٣-روايت- ٨١-٢٢٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ -روايت- ١-٨٣

## ٢٠٠- بَابُ وَقْتِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ -روايت- ١-٤-روايت- ١١٠-١٧٢-٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع -روايت- ١-٤- [صفحة ٢٩١] يَقُولُ لَمَّا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْىَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ -روايت- ١١-٣٨١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخَّرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ -روايت- ١-٤-روايت- ١٠٧-١١٣-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ تُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّلَاثِ قَالَ تَعْجِيلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرَهَا -روايت- ١-٢٣-روايت- ١٠١-٢٥٠-٥- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْأَحْدَاثِ وَ الْمَعَارِضِ -روايت- ١-٤-روايت- ٨٥-٢٢٠-٦- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ رَبَّمَا أَخَّرْتَهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ الطَّيْبَ -روايت- ١-٤-روايت- ٩٦-٢٦٠- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ فَإِنَّهُ مُوسَّعٌ لَهُ تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ غَدِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-١٦٠-٧- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يُؤَخَّرُ وَ الْمُفْرِدُ وَ الْقَارِنُ لَيْسَا سَوَاءً مُوسَّعٌ عَلَيْهِمَا -روايت- ١-١٦-روايت- ١٣٥-٢٩٨- عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ تَأْخِيرُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُفْسِدًا -روايت- ١-١٠-ادامه دارد [صفحة ٢٩٢] لِلْحَجِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- از قبل- ٣١-٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ زُرُّهُ فَإِنْ شَغَلَتْ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَمَّا تُؤَخَّرُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ وَ مُوسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٦٨-٤٠١

## ٢٠١- بَابُ مَنْ بَاتَ لَيْلِي مَنْىَ بِمَكَّةَ

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سَأَلَنِي بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيْلِي مَنْىَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ إِذَا بَاتَ فَقُلْتُ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعِيهِ لَمْ يَكُنْ لَيْلِي وَ لَا لَيْلِي أَعْلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى هَذَا قَالَ لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةٍ هَذَا وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَنْشَقَّ لَهُ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمَنْىَ -روايت- ١-٤-روايت- ٧٠-٤٩٣-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بَاتَ لَيْلِي مَنْىَ بِمَكَّةَ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ -روايت- ١-٤-روايت- ٨٧-١٩٨-٣- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ

جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيْالِي مَنَى حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَارًا فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلِيهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ -رواية- ١-٤-٩٢-٢٤٤-٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعِصَمِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلُهُ مِنْ لَيْالِي مَنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ أَسَاءَ -رواية- ١-٢٣-٩٢-٢١٢ [صفحة ٢٩٣] ٥- وَمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَنِي لَيْلَةُ الْمَيْتِ بِمَنَى فِي شُغْلٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-١٩-١٣٦-٢٣٣ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي الدَّعَاءِ وَالْمَنَاسِكِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا -رواية- ١-٢٥٩-٦- مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْيِ وَ الدَّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -رواية- ١-١٦-١٦١-٣٦٧ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَنَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ مَتَى خَرَجَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لِلزَّيَارَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يُصْبِحَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣١-٧- مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْحَارِثِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مَنَى يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَّصِدَّقَ بِهَا صَدَقَةً أَوْ يُهْرِيْقَ دَمًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَنَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ -رواية- ١-١٦-١٣٠-٣٨٢-٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -رواية- ١-٤- [صفحة ٢٩٤] ع قَالَ لَا تَبْتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى فَإِنْ بَتَ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ فِي مَنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغْلَكَ نُسُكَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا -رواية- ١-١٢-٣٠٩-٩-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّيْفَاءِ وَ الْمَرَوَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي الطَّوَافِ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ عَلَيْهِ شَأْءٌ -رواية- ١-٢٣-١٣٩-٣٠٧ فَلَيْسَ يُنَافِي مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ جَازَ عَقَبَةَ الْمَدِينَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٨٣-١٠- مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مَنَى فَقَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدِينَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ -رواية- ١-١٧-١٢٤-١١- ٢٣٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَيَّاتَ بِمَكَّةَ فَعَلِيهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مَنَى -رواية- ١-٥-١١٩-٢٦٨- وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ -رواية- ١-٩٧-١٢- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّيْبَانِيِّ قَالَ -رواية- ١-١٧-١٠٦-ادامه دارد [صفحة ٢٩٥] سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّلْجَةِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ لَا حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مَنَى -رواية- از قبل- ١٩٠-

## ٢٠٢- بَابُ إِتْيَانِ مَكَّةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِطَوَافِ النَّافِلَةِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ فِي أَيَّامِ مَنَى وَ لَا يَبِيَّتُ بِهَا -رواية- ١-٤-١١٤-٢٠٣-٢- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ حَسَنٌ -رواية- ١-٤-٤٨-٣١٣٤-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الْجَمَارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَيْجِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا -  
 رَوَيْتَ- ١- ٢٣- رَوَيْتَ- ١٥٢- ٢٥٧ فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ  
 يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتَ- ١- ١٤٩- ٤- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ  
 الْمُفَضَّلِ بْنِ صَلَاحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مَنْى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ  
 بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا فَقَالَ الْمَقَامُ بِمَنْى أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ - رَوَيْتَ- ١- ١٦- رَوَيْتَ- ١٦٣- ٣٥٦ [صفحة ٢٩٦]

## أَبْوَابُ رَمَى الْجَمَارِ

### ٢٠٣- بَابُ وَقْتِ رَمَى الْجَمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الرَّمْيُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى  
 غُرُوبِهَا - رَوَيْتَ- ١- ٤- رَوَيْتَ- ١١٦- ١٦٨- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَمَى  
 الْجَمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا - رَوَيْتَ- ١- ٤- رَوَيْتَ- ١٠٣- ١٦٣- ٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ  
 حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مَا حَدَّثَ رَمَى الْجَمَارِ فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو  
 جَعْفَرٍ يَا حَكَمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَكَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ هُوَ وَاللَّهِ مَا  
 بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا - رَوَيْتَ- ١- ٤- رَوَيْتَ- ١٠١- ٤٥٩- ٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقُلْ وَ ذَكَرَ الدَّعَاءَ - رَوَيْتَ-  
 ١- ٢٣- رَوَيْتَ- ١٦٩- ٢٣٨ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَالِإِيجَابِ - رَوَيْتَ- ١- ١٠٣-

### ٢٠٤- بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمَى الْجَمَارِ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ  
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي - رَوَيْتَ- ١- ٤- رَوَيْتَ- ٢٠١- إِدَامَهُ دَارِدُ [صفحة ٢٩٧] أَمْرًا جَهَلْتُ أَنْ تَرْمِيَ الْجَمَارَ حَتَّى  
 تَعُودَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ وَ لَتَرْمِ الْجَمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ - رَوَيْتَ- ١- ٤- رَوَيْتَ- ١٤٨- ٢- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ  
 النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ رَمَى الْجَمَارِ قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَهَا  
 حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقًا وَ يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ حَتَّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ  
 يُعِيدَ - رَوَيْتَ- ١- ٤- رَوَيْتَ- ١٠١- ٣٩٨ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَ إِنْ  
 كَانَ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ إِذَا بَنَفْسِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَتُوبُ عَنْهُ وَ إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ أَيَّامَ الرَّمْيِ هِيَ أَيَّامُ  
 التَّشْرِيقِ فَإِذَا فَاتَتْهُ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - رَوَيْتَ- ١- ٤٣٢- ٣- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ  
 الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَغْفَلَ رَمَى الْجَمَارِ أَوْ بَعْضَهَا  
 حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيهَا مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ لَمْ يَحْجِجْ رَمَى عَنْهُ وَلِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 يَرْمِي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَمَّا يَكُونُ رَمَى الْجَمَارِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - رَوَيْتَ- ١- ١٦- رَوَيْتَ- ١٥٦- ٤٥١ وَ قَدْ رَوَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ رَمَى الْجَمَارِ  
 مُتَعَمِّدًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ عَلَيْهِ الْحَيْجُ مِنْ قَابِلٍ رَوَى ذَلِكَ - رَوَيْتَ- ١- ١٣١- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّهُ مَنْ تَرَكَ رَمَى الْجِمَارِ مُتَعَمِّدًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ النَّسَاءُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥١-٢٥٤ فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ الرَّمَى سُنَّةٌ -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ٢٩٨ ] وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَرْضًا وَ لَا هُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَمْ تَجِبْ إِعَادَةُ الْحَجِّ بِتَرْكِهِ -رواية- از قبل- ١١٥

## ٢٠٥- بَابُ جَوَازِ الرَّمَى رَاكِبًا

١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ ع يَرْمِي الْجِمَارَ رَاكِبًا -رواية- ١-٤-رواية- ٦٣-١٣١ -عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع فِي رَمَى الْجِمَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَمَى الْجِمَارَ رَاكِبًا عَلَى رَاحِلَتِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٧-١٦٤-٣ -عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَّ ع يَرْمِي الْجِمَارَ وَ هُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا كُلَّهَا -رواية- ١-٤-رواية- ٦٨-١٦٧-٤ -عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَ هُوَ رَاكِبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٢٣٢-٥ -فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِيًا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-١٦٥-٦ -الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَنْى يَمْشِي وَ يَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَبَتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِيًا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِي الْيَوْمَ أَبْعَدُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِيَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَاذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشِيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجِمَارَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-٤٨٤ -فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِجَابِ -رواية- ١-١١١ [ صفحه ٢٩٩ ]

## ٢٠٦- بَابُ أَنَّ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فَرَضٌ وَاجِبٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَقَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صِيَامَةِ الظَّهْرِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمَنْى فَصَلَّى بِهَا الظَّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيَكْبِرْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-٣٥١-٢ -حَمَادٌ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمَنْى فِي دُبْرِ خَمْسَةِ عَشْرَةَ صِيَامَةً وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ فَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظَّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ سَاقِ الْحَدِيثِ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٤-٣٢٠-٣ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ -رواية- ١-٤-رواية- ٢٠٣-٢٨٩-٤ -فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكْبِرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٨٥-٣١٨ -فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ عَلَى مَا قُلْنَا لَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا تَصَمَّنَ إِسْقَاطَ الْإِعَادَةِ لِمَنْ نَسِيَ وَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ لَا تَجِبُ فِيهِ الْإِعَادَةُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ صِيَامَةَ الْجُمُعَةِ -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ٣٠٠ ] وَاجِبَةٌ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ نَسِيَ بِهَا فَضَاهَا جُمُعَةً وَ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فَرَضٌ آخَرَ وَ نَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَ كَذَلِكَ أَيْضًا الْحَائِضُ لَمَّا يَلْزَمُهَا فَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَأَمَّا مَا تَصَمَّنَ خَبْرَ عَمَّارِ

السَّابِطِيَّ مِنْ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَقِيبَ كُلِّ صِيَامَةٍ فَرِيضَةٌ وَ نَافِلَةٌ فَالْوَجْهُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّافِلَةِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرِيضِ وَ الْإِيْحَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت-از قبل-٤٩٣-٥- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ لَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ -روايت-١-١٦- روايت-١٤٨-٢٣١-

## ٢٠٧- بَابُ وَقْتِ النَّفْرِ الْأَوَّلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيُّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ -روايت-١-٤-روايت-١٩٣-٤٣٤-٢- عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الثَّعْمَانِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَتَّعَجَلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيُّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِي أَمَا الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَلَا تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ وَ أَمَا الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -روايت-١-٤-روايت-١٣٨-٤٦٤ [ صفحہ ٣٠١ ] ٣-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْبَةَ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ -روايت-١-٢٣-روايت-٢٠٨-٢٧٧ فالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ -روايت-١-٩٨-

## أَبْوَابُ تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجِّ

## ٢٠٨- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَهَلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفُ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ فَيُدْرِكُ النَّاسَ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ وَ إِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَ قَدِ فَاتَتْهُ عَرَفَاتُ فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَدَّ لِعَبْدِهِ وَ قَدِ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَقَدِ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ لِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -روايت-١-٤-روايت-٨٥-٧١٣-٢- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَ خَشِيَ إِنْ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِ عَرَفَةَ وَ إِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ جَمْعًا فَلْيَقِفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لِيْفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ قَدِ تَمَّ حَجُّهُ -روايت-١-٤-روايت-٧٠-٤٠٧ فَهَذَا الْخَبْرَانِ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ مَعَ التَّمَكُّنِ لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَ إِنَّمَا يَسُوغُ -روايت-١-٣٠٢ [ صفحہ ٣٠٢ ] عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ أَيْضًا -روايت-از قبل-٣٩٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضَابِ وَ الْهَضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَأَحَجُّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ -روايت-١-١٦-روايت-١٩١-٣٧٦-٤- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ

حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۵۹-۲۴۷ قَالَ مُحَمَّدٌ بِنُ الْحَسَنِ وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَيْدَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْطَلَ حَجَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ عَرَفَاتٍ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفًا فَلَوْ لَا أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وَاجِبٌ لَمَا أَبْطَلَ حَجَّهُ مَنْ وَقَفَ خَارِجًا عَنْ حَدِّهَا بَلْ كَانَ يُسَوِّغُ لَهُ أَنْ لَا يَقِفَ جُمْلَةً -روایت- ۱-۲۸۲-۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بِنُ أَحْمَدُ بِنُ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بِنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۵۳-۲۱۶ فَلَمَّا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ فَرْضَهُ عَرَفَ مِنْ جِهَةِ السَّنَةِ دُونَ النَّصِّ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ مَا عَرَفَ فَرْضَهُ مِنْ جِهَةِ السَّنَةِ جَازَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ الْإِسْمُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ لِأَنَّ فَرْضَهُ عَلِمَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ -روایت- ۱-ادامه دارد [ صفحه ۳۰۳ ] الْحَرَامِ فَأَوْجِبَ عَلَيْنَا ذِكْرَهُ بِالْمَشْعَرِ وَ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَمْرٌ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَضَيْفَ إِلَى السَّنَةِ وَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وَجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ -روایت- از قبل ۲۰۵-۶- مَا رَوَاهُ مُوسَى بِنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بِنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ إِذَا شَهِخَ كَبِيرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ ظَنَّ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ فَلَا يَأْتِهَا وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۲۲-۴۷۱

## ۲۰۹- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

۱- مُوسَى بِنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْهَدْيِ إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعًا وَ النَّاسُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ وَ إِنْ أَدْرَكَ جَمْعًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَمَّا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۵۷-۴۷۰-۲ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بِنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ فَخَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفَانِ فَقَالَ لَهُ يَوْمَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِإِحْرَامِهِ قَالَ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَمَا يَصْنَعُ بَعْدُ قَالَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى النَّاسِ بِمِنَى وَ لَيْسَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۸۲-۶۲۷ [ صفحه ۳۰۴ ] ۳- الْحَسَنِ بِنُ سَيِّدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ سَيِّدَانَ عَنْ حَمَادٍ بِنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُفْرَدٍ لِلْحَجِّ فَاتَتْهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۶۸-۳۲۹-۴ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بِنِ فَضَيْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْهَدْيِ إِذَا أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعًا وَ النَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -روایت- ۱-۴-روایت- ۴۲-۴۰۹-۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بِنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ جَاءَنَا رَجُلٌ بِمِنَى فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَدْرِكِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ الْمُغْبِرَةِ فَلَا حَجَّ لَكَ وَ سَأَلَ إِسْحَاقَ بِنَ عَمَّارٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَدْرَكَكَ مُزْدَلِفَةٌ فَوَقَّفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۱۸۰-۵۳۹-۶ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بِنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ



جَمْعًا وَ النَّاسُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجُّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ فَإِنْ أُدْرِكَ جَمْعًا بَعْدَ طُلُوعِ -روایت- ۱-۴-  
 روایت- ۵۷- ادامہ دارد [ صفحہ ۳۰۷ ] الشَّمْسِ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجُّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى  
 أَهْلِهِ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -روایت- از قبل- ۱۷۱-۲- عَنْهُ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
 مَنْ أُدْرِكَ جَمْعًا فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجُّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّمَا حَاجِّ سَائِقٍ لِلْهَدْيِ أَوْ مُفْرَدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ  
 قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -روایت- ۱-۴- ۳۳۴-۹۵- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ  
 مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ جَاءَ حَاجًّا فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَ لَمْ يَكُنْ طَافَ قَالَ يُقِيمُ مَعَ النَّاسِ حَرَامًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا  
 عُمْرَةَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةِ وَ أَحَلَّ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ -روایت- ۱-  
 ۴-روایت- ۷۴-۳۷۴-۴- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمِنَى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ  
 رَجُلٌ فَقَالَ قَدِمَ الْيَوْمَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ ثُمَّ قَالَ أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُهْرَبُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ وَ يَحْلِقُ وَ  
 عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ انصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمُضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ مَوَاقِبِ أَهْلِ مَكَّةَ  
 فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۸۶-۵۶۱- فَالْوَجْهَ فِي هَيْدِئِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدٌ شَيْئِينَ  
 أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى مَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ تَطَوُّعًا فَلَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ  
 أَنْ يَقُولَ لَوْ كَانَتْ حَجَّةُ التَّطَوُّعِ لَمَا قَالَ فِي أَوَّلِ الْخَبْرِ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ -روایت- ۱- ادامہ دارد [ صفحہ ۳۰۸ ] قَابِلٍ إِنْ انصَرَفُوا  
 إِلَى بِلَادِهِمْ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ فِي الْقَابِلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةِ فَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ فَلَمَّا رَجَعَ  
 إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ لِيَطُوفَ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ لِأَدَاءِ الْحَجِّ ثَانِيًا وَ هَذَا  
 بَيْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ الْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصِمًا بَيْنَ بَيْنِ اشْتَرَطَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ  
 لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ لَزِمَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى -روایت- از قبل- ۶۲۱-۵- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ  
 فَقَالَ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ يَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرَوَةِ وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ  
 شَاءَ وَ قَالَ هَذَا لِمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ -روایت- ۱-۱۶-روایت- ۱۱۸-۵۴۰-

## أَبْوَابُ مَا يَخْتَصُّ النِّسَاءُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

### ۲۱۲- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو  
 عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَ الْقَفَّازِينَ -روایت- ۱-۴-روایت- ۱۷۸-۲۶۶ [ صفحہ ۳۰۹ ] ۲-  
 فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ وَ صِفْوَانَ  
 بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ تَرْتَرُهُ عَلَيْهَا وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ وَ  
 الْحَرِيرَ وَ الدَّبِيَّاجَ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ تَلْبَسُ الْخَلْخَالِينَ وَ الْمَسَكَةَ -روایت- ۱-۲۳-روایت- ۲۳۳-۴۲۱- فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ  
 الْوَجْهَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْحَرِيرِ الْمَذْيِ لَمَّا يَكُونُ مَحْضًا بِأَنْ يَكُونَ خِاطَطَهُ قُطْنٌ أَوْ كَتِيَانٌ أَوْ خَزَّ خِاطَطٌ وَ الْكِرَاهِيَّةُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ  
 تَنَاوَلَتْ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ۱-۲۵۵-۳- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ  
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ قَالَ الثِّيَابُ



كُلَّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازِينَ وَ الْبُرُقُوعَ وَ الْحَرِيرَ قُلْتُ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيْسَمٌ وَ هُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا فَلَا  
بَأْسَ -روايۃ- ۱-۱۶-روايۃ- ۱۸۰-۴۴۹

### ۲۱۳- بَابُ كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْحُلِيِّ لِلْمَرْأَةِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ حُلِيًّا وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي التُّوبِ -روايۃ- ۱-۴-روايۃ- ۱۸۵-۲۵۵-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ  
بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ -روايۃ- ۱-۲۳- [ صفحہ ۳۱۰ ] وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيَّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ  
يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْخَلْخَالَينِ وَ الْمَسَكَ -روايۃ- ۱۱۰-۱۶۹- فَلَا يَنْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ  
لِأَنَّ الْكَرَاهِيَةَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَا لَمْ تَجْرِعَ عَادَةُ النِّسَاءِ بِهِ مِنَ الْحُلِيِّ فَأَمَّا مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى  
ذَلِكَ -روايۃ- ۱-۲۲۷-۳- مِمَّا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَ الْخَلْخَالُ وَ الْمَسَكُ وَ الْقُرْطَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ  
تُحْرَمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجَّهَا أَ تَنْزِعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرَمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ  
أَنْ تُظَهِّرَهُ لِلرَّجُلِ فِي مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا -روايۃ- ۱-۱۶-روايۃ- ۱۵۵-۴۵۲۳- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ  
بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيًّا مَشْهُورًا لِلزَّيْنَةِ -  
روايۃ- ۱-۴-روايۃ- ۱۶۱-۲۳۴

### ۲۱۴- بَابُ الْمَرْأَةِ تَطَمَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْمُتَعَةِ

۱- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطَمَّتْ قَبْلَ  
أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ تَصَدِّقُ حُجَّةً مُفْرَدَةً قُلْتُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ دَمٌ تُهْرِيقُهُ وَ هِيَ أَصْحَابُهَا -روايۃ- ۱-۴-  
روايۃ- ۱۰۹-۳۲۱- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع عَلَيْهَا دَمٌ تُهْرِيقُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهَا الْمُتَعَةُ  
صَدَّ أَزَتْ حَجَّتْهَا مُفْرَدَةً وَ لَيْسَ عَلَى الْمُفْرَدِ هَدْيٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -روايۃ- ۱-ادامه دارد [ صفحہ ۳۱۱ ] يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ  
الْإِسْتِحْبَابِ -روايۃ- از قبل- ۴۸-۲- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ  
الرِّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتَعَّتْهَا قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ  
التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى ع يَقُولُ صِيْلَاءَ الصَّبْحِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَامَّةٌ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَطُوفُونَ وَ  
يَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرَمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَذَكَرْتُ لَهُ رَوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ لَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتَعَةُ فَقُلْتُ  
فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تَحْدُدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ فَقَالَ لَا وَ هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا فَقُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَتَطَوَّعَ ثُمَّ قَالَ أَمَا  
نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَيْنَا الْمُتَعَةَ -روايۃ- ۱-۱۶-روايۃ- ۹۶-۸۸۷

### ۲۱۵- بَابُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضَةِ مَتَى تَقُوتُ مُتَعَّتَا

قَدْ بَيَّنَّا فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَقُوتُ الْمُتَعَةَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِنْسَانِ إِنْ أَخَّرَ الْخُرُوجَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَاتَهُ الْمَوْقِفُ وَ ذَلِكَ  
عَامٌّ فِي النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ وَ أَنَّهُ مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَلْحَقُ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ إِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَ

شَرَحْنَا ذَلِكْ شَرْحًا كَافِيًا وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ هَاهُنَا فِي أَمْرِ الْحَائِضِ -رواية- ١-٤٣٥-١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمِثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَجَلِّلُ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ النَّاسَ فَلْتَفْعَلْ -رواية- ١-١٦-رواية- ٢١٩-٤٧٥ [صفحة ٣١٢] ٢-فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ قُلْتُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافِينَ وَ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٥٨-٦٧١-٣- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَيِّمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنِ عَجَلَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ كُنْتُ أَنَا وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٧٨٢ فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّهُ قَدْ تَمَّ مُتَعْتَهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَيْدِهِ حَالَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ وَ تَكُونُ حَاجَتُهُ مُفْرَدَةً دُونَ أَنْ تَكُونَ مُتَمَتِّعَةً أَلَا تَرَى إِلَى الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ طَوَافِينَ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تَمَامَ الْمُتَعَةِ لَكَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ وَ إِنَّمَا أُلْزِمَهَا طَوَافَانِ وَ سَعَى وَاحِدٌ لِأَنَّ حَاجَتَهَا صَارَتْ مُفْرَدَةً وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرَيْنِ وَ تَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٣١٣] إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صِفَةِ الْمُحْلِينَ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَائِقَ هَدَى أَوْ يَكُونَ أَمْرُهُ لَهَا بِالْإِهْلَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْحَجِّ صَاحِبًا لِأَنَّ السَّعَى قَدْ دَخَلَتْ فِي كَوْنِهَا مُحْلَةً فَتَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنَافِ الْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ وَ الْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ كَانَ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَضَى مُتَعَتَهُ وَ تَمَّ لَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- از قبل -٤٦٣٠-٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ فَتَمَتَّتْهَا تَامَةً وَ تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ الْأَخِيرَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٧٦-٤٢١-٥- الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تَبِمَّ طَوَافِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ وَ مُتَعْتَهَا تَامَةً وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ مَضَتْ مُتَعْتَهَا وَ لَتَسْتَأْنِفَ بَعْدَ الْحَجِّ -رواية- ١-٤-رواية- ١٤١-٤٣٨-٤- وَ يُؤَكِّدُ الْأَخِيرَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرَانِ مِنَ الْأَمْرِ لَهَا بِالسَّعَى فَلَوْ لَأَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّعَى لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٢٦٧-٦- مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي -رواية- ١-١٦- [صفحة ٣١٤] إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الطَّامِثِ قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ بَعْضٌ مِمَّا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْمَوْقِفَ فَمَا بِأَلْهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَ لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لِأَنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ وَ إِنْ هَيْدِهِ الْمَوْاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَ بِهَا إِذَا فَاتَتْهَا -رواية- ٥٣-٤٩٣-٧- مُوسَى بْنُ

الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّيْفَا وَالْمَرَوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ -روايت- ١-٤-روايت- ٨٥-٢٦٦ وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَاهَا مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّيْفَا وَالْمَرَوَةِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ طَافَتْ بَعْدَ وَمِنْ شَأْنِ السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّوْفِ وَ لَمْ يَمْنَعَاهَا مِنَ السَّعْيِ لِأَجْلِ كَوْنِهَا حَائِضًا لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ السَّعْيِ الطَّهَارَةُ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ ذَلِكَ -روايت- ١-٣٥٩-٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ دُرْسَتْ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَمَتِ السَّعْيِ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهَّرَتْ وَ انصَرَفَتْ مِنْ الْحَجِّ فَصَتِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النَّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ -روايت- ١-٢٣-روايت- ٢١٥-٤٤٨ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ هُوَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ حَلَّ لَهُ السَّعْيُ وَ تَعْتَدُ بِذَلِكَ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ تَطُوفُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ الْمُرَادُ بِهِ تَمَامُ طَوَافِ الْعُمْرَةِ دُونَ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ وَ الْإِدْبَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روايت- ١-٣٢٦ ] صفحہ ٣١٥ [ ٩- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتَعَتَّهَا سَبَعَتْ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتَعَتَّهَا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسَعْ وَ لَمْ تَطْفُ حَتَّى تَطْهَرَ -روايت- ١-١٦-روايت- ١٧٤-٤٣٧ فَبَيَّنَّ ع فِي هَذَا الْخَبْرِ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ قَالَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ سَبَعَتْ وَ إِنْ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسَعْ وَ لَمْ تَطْفُ فَلَوْ لَمْ أَنَّ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَرْقٌ وَ إِنَّمَا كَانَ الْفَرْقُ لِأَنَّهَا إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ حَازَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوْفِ أَوْ بَعْدَ مَضِيِّهَا فِي النِّصْفِ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ حَازَ لَهَا تَقْدِيمُ السَّعْيِ وَ قَضَاءُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّوْفِ فَإِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبِيلٌ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّوْفِ فَامْتَنَعَ لِأَجْلِ ذَلِكَ السَّعْيِ أَيْضًا وَ هَذَا بَيْنَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْإِدْبَى يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا السَّعْيُ إِذَا فَرَّغَتْ مِنَ الطَّوْفِ أَوْ طَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ -روايت- ١-٧٨٣-١٠- ما رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّيْفَا وَالْمَرَوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تَتِمُّ سَعْيُهَا -روايت- ١-١٧-روايت- ١٦٤-٣٧٦ وَ لَمَّا يَنَافِي ذَلِكَ -روايت- ١-٢٦-١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -روايت- ١-١٧ [ صفحہ ٣١٦ ] قَالَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّيْفَا وَالْمَرَوَةِ فَحَازَتْ النِّصْفَ فَعَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَاتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْ وَ إِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقْلٍ مِنَ النِّصْفِ فَعَلِيهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوْفَ مِنْ أَوَّلِهِ -روايت- ٩-٣٣٢ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ يَخْتَصُّ الطَّوْفَ دُونَ السَّعْيِ لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْعَى الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ هَذَا الْخَبْرُ وَ إِنْ ذُكِرَ فِيهِ الطَّوْفُ وَ السَّعْيُ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا تَعَقَّبَهُ مِنَ الْحُكْمِ يَخْتَصُّ الطَّوْفَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الْإِدْبَى يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ -روايت- ١-٣٩٢-١٢- ما رَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّيْفَا وَالْمَرَوَةِ قَالَ إِي لِعَمْرِي قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صِ اسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَاعْتَسَلَتْ وَ اسْتَشْفَرَتْ وَ طَافَتْ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ -روايت- ١-١٧-روايت- ٨٤-٢٩٨-١٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَسَعْ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ -روايت- ١-٢٤-روايت- ١١٩-٢٧٧ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ تَرَجُّو أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ أَنْ يَقُوتَ وَقْتُ الْمُتَعَةِ وَ تَتَمَكَّنَ مِنَ السَّعْيِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا تَأْخِيرُ السَّعْيِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ لِيَكُونَ سَعْيُهَا عَلَى طَهْرٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ مَنْ كَانَ حَاجَتُهَا مُفْرَدَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ السَّعْيِ بَلْ

ذَلِكَ أَفْضَلُ وَإِنَّمَا وَرَدَتْ الرَّخْصَةُ لِلْمُفْرِدِ فِي تَقْدِيمِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ عَلَى وَجْهِ رَفْعِ الْحَرْجِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قُلْنَاهُ  
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ -رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ٣١٧ ] إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تَبْنِي عَلَيْهِ وَتَمَّتِ  
كَانَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ تَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ -رواية- از قبل- ١٤٣-١٤- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ  
عِيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا قَالَ  
تَحْفَظُ مَكَانَهَا إِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ وَاعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٣٤-٣١٢- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى  
طَوَافِ النَّافِلَةِ لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ وَكَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَحْدَثَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَائِضِ  
عَلَى السَّوَاءِ -رواية- ١-٢٣٧-

## ٢١٦- بَابُ الْمُطَلَّقَةِ هَلْ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا أَمْ لَا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَحُجُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي عِدَّتِهَا -رواية- ١-٤-رواية-  
١٠١-١٤٠- ٢- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي هَلَمَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى  
الْحَيْجِ وَالْعُمْرَةِ وَلَمَّا تَخْرُجُ الَّتِي تُطَلِّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَّقَتْ فِي سَفَرٍ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٤-  
٢٨١- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي  
عِدَّتِهَا -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٥-١٦٩- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَا طَاعَةَ لِلزَّوْجِ -  
رواية- ١-ادامه دارد [ صفحه ٣١٨ ] عَلَيْهَا وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ فِي عِدَّتِهِ مِنْهُ فِي حَيْجِ التَّطَوُّعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -  
رواية- از قبل- ١٢٨-٤- مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ صَرُورَةً تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا -  
رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٩-٣٠٨- وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ -رواية- ١-٧٧-٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ  
الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَمْ تَحُجَّ وَ لَهَا زَوْجٌ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا  
فِي الْحَيْجِ فَغَابَ زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٢٢-٣٠٣-

## أَبْوَابُ الزِّيَادَاتِ

## ٢١٧- بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلَّفْ إِلَّا مِقْدَارَ نَفَقَةِ الْحَيْجِ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ  
حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَيْجِ فَوَرَّثَتْهُ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ إِنْ شَاءُوا حَجَّوْا عَنْهُ وَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا -رواية- ١-٤-رواية-  
١٣٤-٣٠٣- ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى  
أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا قَالَ يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَ  
مِنْ قُرْبٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠١-٣٢٤ [ صفحه ٣١٩ ] فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَ  
وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَيْجُ فَفَرَّطَ فِيهِ ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى دَيْنٍ عَلَيْهِ وَ  
لَمْ يُخَلَّفْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَمَا يَتْرُكُهُ مِنَ الْمِقْدَارِ

المذكور ورثته أحق به لأنه لم يجب عليه شيء يحتاج أن يقضى عنه -رواية- ١-٥٣٩

## ٢١٨- باب من أوصى أن يحج عنه مبهماً

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبَهَّمًا فَقَالَ يُحَجَّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ شَىْءٍ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-٢٢٥-٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَدْ اضْطَرَرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ هَاتِ فَقُلْتُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَوْصَى حُجَّوًا عَنِّي مُبَهَّمًا وَ لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا وَ لَمَا نَدَرِي كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ يُحَجَّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١١-٣٤٩- فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْأَذَى هُوَ مَالُهُ الثَّلَاثُ وَ هُوَ الْأَذَى تَصَحَّ بِهِ الْوَصِيَّةُ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ فَالْوَصِيَّةُ لَا تَصَحُّ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْأَذَى تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ -رواية- ١-٢١١

## ٢١٩- باب جواز أن يحج الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ الصَّيْرُورَةَ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْرُورَةَ مَا يُحَجَّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يُحَجَّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-ادامه دارد [ صفحه ٣٢٠ ] فَلَيْسَ يُجْزَى عَنْهُ حَتَّى يُحَجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هِيَ تَجْزَى عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّيْرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ -رواية- از قبل- ١٣٨-٢- عَنْهُ عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَيِّتٍ وَ لَمْ يُحَجَّ حَجَّجَةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحَجَّ عَنْهُ صَيْرُورَةٌ لَأَنَّ مَالَ لَهُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-٢٢٢-٣- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَبِيعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَجَّ الصَّيْرُورَةَ عَنِ الصَّيْرُورَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٢١-١٧٢-٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّيْفِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَيْرُورَةٍ لَمْ يُحَجَّ قَطُّ حَجَّ عَنِ صَيْرُورَةٍ لَمْ يُحَجَّ قَطُّ أَيْ جُزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنِ حَجَّجَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا يَبِينُ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكُتِبَ عَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١١٤-٣٦٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلصَّيْرُورَةِ مَالٌ فَإِنَّ تِلْكَ الْحَجَّجَةَ لَا تَجْزَى عَنْهُ وَ قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مُفَصَّلًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ يَعْنِي عَنِ الْأَذَى يُحَجَّ إِذَا أَيْسَرَ لِأَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -رواية- ١-٣٧٦-٥- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُحَجَّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يُحَجَّ بِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجَّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١١٠-٢٤٨-٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ حَجَّ الصَّيْرُورَةَ يُجْزَى عَنْهُ وَ عَنْ مَنْ حَجَّ عَنْهُ -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٤٠-١٩٣- [ صفحه ٣٢١ ] لَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ يُجْزَى عَنْهُ مَا دَامَ مُعْسِرًا لَأَنَّ مَالَ لَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مُفْصَّلٌ وَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى الْمُجْمَلِ أَوْلَى -رواية- ١-٣٠٣-٧- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ ابْنِي مَعِيَ وَ قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يُحَجَّ عَنْ أُمِّي أَوْ تَجْزَى عَنْهَا حَجَّجَةَ الْإِسْلَامِ فَكُتِبَ لَنَا وَ كَانَ ابْنُهُ صَيْرُورَةً وَ كَانَتْ أُمُّهُ صَيْرُورَةً -رواية- ١-٢٥-رواية- ١٣٧-٣٢٨- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلابْنِ مَالٌ فَلَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْأُمِّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يُعْطَى صَيْرُورَةً لَأَنَّ مَالَ لَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التَّوَالِي -رواية- ١-٢٤٧

٨- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ قَالَ حَجَّتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَيْرُورَةٌ فَقُلْتُ أَنَا أَحَبُّ أَنْ أُجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنِّي قَدْ مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ لِي حَتَّى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِلْيَاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ ابْنِي هَذَا صَيْرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ حَجَّتُهُ لَهَا أَوْ فِيَجُوزُ ذَلِكَ لَه فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْتَبُ لَه وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَه ثَوَابُ أَجْرِ الْبَرِّ -روایت- ١-١٦-روایت- ١٦١-٦٠٥ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ الْإِبْنَ كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَيْرُورَةً وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْحَجِّ وَ نَوَى بِذَلِكَ الْحَجَّ عَنْ أُمِّهِ فَأَجْزَأُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو حَالَهُ مِنْ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى بِهِ الْحَجَّ عَنْ أُمِّهِ عَمَّا وَجِبَ عَلَيْهَا فَهِيَ تَجْزِي عَنْهَا وَ يَلْزِمُهُ الْحَجُّ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي -روایت- ١-١٦-ادامه دارد [ صفحه ٣٢٢ ] حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ إِنْ كَانَ يَنْوِي الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْهَا مَعًا فَهِيَ تَجْزِي عَنْهُ وَ تَسْتَحِقُّ الْأُمَّ الثَّوَابَ وَ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهَا فَرَضُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الْهَدْيُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- از قبل -٩ ٢٥٠- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَ الْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صِرُورَةً جَمِيعًا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا يَجْزِي عَنْهُمْ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الْحَجَّةِ لِلَّذِي حَجَّ -روایت- ١-١٦-روایت- ٧٣-٣٢٦

## ٢٢٠- بَابُ جَوَازِ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُخِيهَا وَ عَنْ أُخْتِهَا وَ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أُبَيِّهَا -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٦-١٩١-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمِيَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ -روایت- ١-٤-روایت- ١٢٤-٢٣٧ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرَانِ وَ إِنْ وَرَدَا عَامِمِينَ فِي جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَنْبَغِي أَنْ نَخْصِيَهُمَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ صَيْرُورَةً لَمْ يَجْزِ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -روایت- ١-٢٩٤-٣ مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ اللَّوْثِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُصَادِفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ فِيهَا مُسْلِمَةٌ وَ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ رَبُّ امْرَأَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَجُلٍ -روایت- ١-١٦-روایت- ١١٢-٢٦٨ فَشَرَطَ فِي جَوَازِ حَجَّتِهَا مَجْمُوعَ الشَّرْطَيْنِ الْفَقِيهِ بِمَنَاسِكَ الْحَجِّ وَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَجَّتْ -روایت- ١-١٦-ادامه دارد [ صفحه ٣٢٣ ] فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُمَا مَعًا وَ يُؤَكَّدُ ذَلِكَ أَيْضًا -روایت- از قبل -٤ ٥٩- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُفَضَّلٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّيْرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّيْرُورَةَ وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ الصَّيْرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّيْرُورَةَ -روایت- ١-١٦-روایت- ١٤١-٢٥٧-٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ امْرَأَةٍ صِرُورَةٍ حَجَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ صِرُورَةٍ قَالَ لَا يَنْبَغِي -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٥-١٩٨

## ٢٢١- بَابُ مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً فَحَجَّ عَنْهُ مُتَمَتِّعًا

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ وَ الْخَيْرِ -روایت- ١-٤-روایت- ١٠٦-٢٨١-٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَمَّا يُخَالِفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ -روایت- ١-٢٣-روایت- ١٢٧-٢٩١



## ٢٢٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ شَهْرِ عُمْرَةَ بَلِّ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ

١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرِ عُمْرَةَ -رواية- ١-٤-  
رواية- ١٢٣-١٤٤-٢- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرِ عُمْرَةَ -رواية- ١-١-  
٤-رواية- ١٠٤-١٢٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَالْعُمْرَةُ فِي كُلِّ سِنَةٍ مَرَّةً -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٣٠-١٦٧-٤- وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَكُونُ عُمَرَتَانِ فِي سَنَةٍ -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٤٠-١٧٥- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ لَا تَكُونُ فِي السَّنَةِ عُمَرَتَانِ يَتَمَتَّعُ بِهِمَا إِلَى الْحَجِّ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ الَّتِي لَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَهْرِ بَلِّ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا -رواية- ١-٢٧٣-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَسِيَأْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلْبِئًا وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُجَلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرِ عُمْرَةَ فَكُلْتُ تَكُونُ أَقْلَ فَقَالَ تَكُونُ لِكُلِّ -رواية- ١-١-  
١٦-رواية- ١٤٨-ادامه دارد [ صفحه ٣٢٧ ] عَشْرَةَ أَيَّامٍ عُمْرَةَ ثُمَّ قَالَ وَ حَقَّقَكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتَّ عُمَرٍ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ وَ كَانَ كَلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ -رواية- از قبل ٢١٥-

## ٢٢٥- بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ -رواية- ١-٤-رواية- ١٥٩-٢٤٠-٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ عَامِهِ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنْ الْحَسَنِ ع خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٩-٤٠٥-٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ع عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحِجَّ مَعَ النَّاسِ -رواية- ١-٢٣-رواية- ٢٠٢-٣٢٠-٤- وَمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سِئِلَ أَبَا جَعْفَرٍ فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْرَدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ الْمَدِينَةَ مَنْزِلِي وَ مَكَّةَ مَنْزِلِي وَ لِي بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ لِي ضَيْعًا حَوْلَ مَكَّةَ وَ أَحْتِيَاجًا إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فَقَالَ تَخْرُجُ حَلَالًا وَ تَرْجِعُ حَلَالًا إِلَى الْحَجِّ -رواية- ١-١٩-رواية- ٧٧-٥٣٠- [ صفحه ٣٢٨ ] فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدٌ شَيْئِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْآخَرُ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتَعَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِأَنَّهُ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرَيْنِ أَنَّ الْعُمْرَةَ كَانَتْ مَفْرُودَةً أَوْ كَانَتْ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ بَلْ هِيَ مُجَمَّلَةٌ وَ نَحْنُ نَحْمِلُهُمَا عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ يُدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى -رواية- ١-٥٠٤-٥- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتَّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتَّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحَسَنِ ع فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مَنَى فَلَمَّا بَأَسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٢-٥٢٤-٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصِّفَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ع وَ هَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ



سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَمَّنْ أَهْلَ بَعْمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَيْسَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةٌ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى أَهْلِهِ وَ لَكِنَّهُ يُحْتَبَسُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ لِتَدْلِكَ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٢-٣٦٦ فَيَبِينُ عَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَجْزِ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ لِلْحَجِّ وَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ قَصَدَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ -رواية- ١-١٨٢

## ٢٢٦- بَابُ أَنْ الْبَدَأَةَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ لِمَنْ حَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ

١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَاجِّ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ بِالْمَدِينَةِ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٤-١٩٥ [صفحة ٣٢٩] ٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَيْدًا بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ أَيْدًا بِمَكَّةَ وَ اخْتِمَ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٤٤-٢٦٤ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ حَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَفْعَلُ أَيُّهُمَا شَاءَ -رواية- ١-١١٦-٣ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَمَرِ بِالْمَدِينَةِ فِي الْبَدَأَةِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيُّهُمَا كَانَ -رواية- ١-٤-رواية- ١٣٢-٢٦٤

## ٢٢٧- بَابُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَدِينِ الْإِنْسَانُ وَ يَحُجَّ أَمْ لَا

١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَفَأَتَدِينُ وَ أَحُجُّ فَقَالَ هُوَ أَفْضَى لِلدَّيْنِ -رواية- ١-٤-رواية- ١١٨-٢٢٨ ٢- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَقْبَةَ قَالَ جَاءَنِي سَدِيدُ الصَّيْرِ فِي فَقَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ مَا لَكَ لَا تَحُجَّ اسْتَقْرِضْ وَ حُجَّ -رواية- ١-٤-رواية- ٨٥-٢٢٩ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ لَهُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَقْضِي دَيْنَهُ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ وَ يَحُجَّ لِأَنَّ الْحَجَّ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ يُدَلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ -رواية- ١-٢٦٩-٣ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتَيْبَةَ -رواية- ١-١٦ [صفحة ٣٣٠] قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهُ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ -رواية- ٩-١٣٣-٤ -عنه عن أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يستقرض و يحج قال إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٩-٢٥٥

## ٢٢٨- بَابُ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كَمَا نَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يُحِبُّ إِكْتِمَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثَرَ فِيهِمَا وَ أَنْتُمْ -رواية- ١-٤-رواية- ١٧٥-٣٦٤ ٢- عنه عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَتَمَّهُمَا وَ لَوْ صَلَّاهُ وَاحِدَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٠٤-٢٢٧ ٣- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ كَانَ أَبِي عَ يَرَى لِهَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَ يَقُولُ إِنَّ الإِتِمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٦-٢٢٨-٤ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ

عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَقْدَمُ مَكَّةَ أَيْتَمَ أَوْ أَقْصَرُ قَالَ أَيْتَمَ قُلْتُ وَ أَمْرٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَيْتَمَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقْصَرُ قَالَ أَيْتَمَ -رواية- ١-٤-رواية- ٩٠-٢٤٠ [صفحة ٣٣١] ٥- عَنْهُ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَأَيْتَمَ يَوْمَ تَدْخُلُ -رواية- ١-٤-رواية- ٧٨-١٢٣ ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْإِتْمَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالَ أَيْتَمَ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً -رواية- ١-٤-رواية- ١٢٤-٢٥٨ ٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَقْصِيرًا أَوْ إِتْمَامًا فَقَالَ قَصَرَ مَا لَمْ تَعِزْ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ -رواية- ١-٢٣-رواية- ١٠٣-٢٤٣ ٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يَقْصِرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَى رِوَايَةٍ قَدْ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِي التَّمَامِ وَ ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ ثُمَّ قَالَ لِي لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تُجَمِّعَ عَلَى إِقَامِيَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ صِلَ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ فَحَالَ ابْنُ حَدِيدٍ وَ كَانَ مُحِبِّي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ -رواية- ١-٤-رواية- ٤٠-٥٠٢ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَيْدِينَ الْخَبْرَيْنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّقْصِيرِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَيَّ مَنْ لَمْ يَعِزْ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِذَا اعْتَمَدَ وَجُوبَ الْإِتْمَامِ فِيهِمَا وَ نَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا وَاجِبٌ بَلْ إِنَّمَا قُلْنَا عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ وَ الِاسْتِحْبَابِ أَلَّا تَرَى إِلَيَّ خَبِيرَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ الرِّضَاعِ تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ وَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ فِيهِمَا فَتَرَحَّمَ عَ فَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ بِالتَّقْصِيرِ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ لَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُ ثُمَّ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ أَيْضًا ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبْرِ لِأَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ مُحِبِّي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ فَبَيْنَ أَنَّهُ طَلَبَ الْوُجُوبَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَوْامِرَهُمْ عَ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٣٣٢] تَقْضِي الْوُجُوبَ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَمْ يَنْدُبْنِي إِلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ هَيْدَانِ الْخَبْرَانِ وَجْهًا آخَرَ وَ هُوَ أَنَّ مَنْ حَصَلَ بِالْحَرَمَيْنِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعِزَّ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ يُتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِمَا وَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقِيمُ إِلَّا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَ يَكُونُ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ هَذَانِ الْمَوْضِعَانِ وَ يَتَمَيَّزَانِ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ لِأَنَّ سَائِرَ الْمَوَاضِعِ مَتَى لَمْ يَعِزَّ الْإِنْسَانُ فِيهَا عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزِ لَهُ الْإِتْمَامُ وَ أَلْبَدِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى -رواية- از قبل- ٥٥٨ ٩- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضِينِيِّ قَالَ اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ فَانُو عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَيْتَمَ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَقْدَمُ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ انُو مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ أَيْتَمَ الصَّلَاةَ -رواية- ١-١٦-رواية- ١٥٦-٢٢٥ ١٠- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ التَّمَامِ فَقَالَ لَا تُتِمُّ حَتَّى تُجَمِّعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيَصِيَلُونَ وَ يَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَ يَخْرُجُونَ وَ النَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَأَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ -رواية- ١-٢٦-رواية- ١٠٠-٤٩٦ فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ لَمَّا يَجِبُ التَّمَامُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ مَتَى لَمْ يُجَمِّعْ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُخْتَارًا بَيْنَ الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ وَ إِنْ كَانَ التَّمَامُ أَفْضَلَ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ عَ لِمَنْ كَانَ يَخْرُجُ عِنْدَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَصَلِّي مَعَ النَّاسِ أَمْرًا عَلَى الْوُجُوبِ وَ لَمَّا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِمَنْ هَذَا سَبِيلُهُ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعًا لِلتَّقْيِيهِ وَ إِغْرَاءً بِالنَّفْسِ وَ تَشْنِيعًا عَلَى التَّيْذِيبِ وَ أَلْبَدِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيِيهِ -رواية- ١-٥٥٢ ١١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ -رواية- ١-١٧ [صفحة ٣٣٣] اللَّوْثِيُّ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنْ هَشَامًا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا كُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتَمَّنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَرْنَا مِنَ النَّاسِ -رواية- ١-٦٩-٣١٣ وَ أَلْبَدِي قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُجَمِّعَ عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَيْضًا مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ أَلْبَدِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ -رواية- ١-١٦٧ ١٢- عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَ الرِّوَايَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ عَ فِي الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَمِيمِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ

يَأْمُرُ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجَّنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِي مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ قَدْ ضَمُّتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضَلَ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَأَنَا أَحَبُّ لَكَ إِذْ دَخَلْتَهُمَا أَلَّا تَقْصُرَ وَ تُكَثِّرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنْتَيْنِ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَ أُجِبْتُ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَى شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ مَتَى إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مَنَى فَقْصِرِ الصَّلَاةَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مَنَى فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامًا وَ قَالَ بِإِصْبَعِهِ ثَلَاثًا -روايت- ١-٥-روايت- ٣٤-١١٤٠-١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّازٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَيْتَمُّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ لَكَ مِثْلَ الَّذِي أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي -روايت- ١-٥-روايت- ١٣٧-٢٨٠-١٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ -روايت- ١-٥-روايت- ٧١-ادامه دارد [ صفحه ٣٣٤ ] عَ عَنْ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَيْتَمُّ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ لَكَ مِثْلَ الَّذِي أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي -روايت- از قبل- ١٢٠-١٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَحْبَبْتُ لَكَ مَا أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي أَيْتَمَّ الصَّلَاةَ -روايت- ١-٥-روايت- ١٨٥-٥٩-١٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ -روايت- ١-٥-روايت- ٩٤-١٤٣-١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ نَتَمُّ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنْ قَصُرْتَ فَذَاكَ وَ إِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَزَادُ -روايت- ١-٥-روايت- ١٦٢-٣٠٠-١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَرَ -روايت- ١-٥-روايت- ١٤٢-٢٠٩-١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُذَيْسٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَقْصُرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أَتَمُّ قَالَ فَإِنْ قَصُرْتَ فَلَكَ وَ إِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ زِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ -روايت- ١-٥-روايت- ١٣٥-٢٨٩

## ٢٢٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي حَرَمِ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ عَلَى سَاكِنَيْهِمَا السَّلَامُ وَ الصَّلَاةُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ التَّعَمَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ وَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ مَخْرُوجِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٢٧-ادامه دارد [ صفحه ٣٣٥ ] رَسُوْلِهِ صَ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَ -روايت- از قبل- ٧٣-٢- أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوبِهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَا زِيَادُ أَحْبَبْتُ لَكَ مَا أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي أَيْتَمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ بِالْكُوفَةِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَ -روايت- ١-٤-روايت- ٢٦١-٤٣٤-٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَثِيلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي شَبَلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ زُرْ قَبْرَ الطَّيِّبِ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قُلْتُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ أَتَمَّ قُلْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفُ -روايت- ١-٤-روايت- ١٨٤-٤١٢-٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ تَمَّ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عَ -روايت- ١-٤-روايت-

٢٥٦-٣٨٩ ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبِعَ الصَّيِّمَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع -رواية- ١-٤-رواية- ١٨٦-٣١٩ ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَبِعْتُ -رواية- ١-٤-رواية- ١٩٠-ادامه دارد [ صفحه ٣٣٦ ] الصَّيِّمَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ فِي الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع -رواية- از قبل- ١٣٣ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ وَ الْخَبَرِ الْآخَرِ رَوَاهُ حُدَيْفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ إِنْ الْإِتِمَامَ يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْهُمَا فَلَمَّا إِتِمَامَ لَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي هَيْدَيْنِ الْخَبَرَيْنِ قَدْ خُصَّ الْمَوْضِعُ بِمَا بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْأَخْبَارِ الْآخَرِ أَلْفَاظًا يَكُونُ هَيْدَانِ الْمَسْجِدَانِ دَاخِلِينَ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا دَاخِلًا فِيهِ أَيْضًا وَ هَذَا غَيْرُ مُسْتَبَعِدٍ وَ لَا مُتَنَافٍ وَ قَدْ قَدَمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَبْضُ مِنْ عُمُومِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي مِنْ جَمَلَتِهَا هَذَا الْمَسْجِدَانِ مِنْهَا الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَعْدَهُ حَدِيثُ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَمَّ الصَّيِّمَةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ فِي الْكُوفَةِ وَ لَمْ يَقُلْ فِي الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَأَمَّا مَا قَدَمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي تَضَمُّنِ ذِكْرِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَ إِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْإِتِمَامَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص وَ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ دُونَ الْمَسْجِدِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خُصَّ فِي هَيْدَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْكُوفَةِ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ -رواية- ١-

١٣١٤

### تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١). قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عبداً أحمياً أمرنا... يتعلم علمونا و يعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا (ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبج بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبّاب و عموم الناس إلى التحرّي الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب التافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه

يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الشّفاة الاسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و... د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمه" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّه مواقع أخره ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية و الإطلاق و الدّعم العلمى لنظام إجابهُ الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيره SMS ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه ي) إقامة دورات تعليميه عموميّه و دورات تربيه المريى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "بنج رمضان" و مُفترق "وفائى"/بنايه "القائمه" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويه الوطنيّه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com) البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com) المتجر الانترنتى: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com) الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجارّيه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظه هامه: الميزانيه الحاليه لهذا المركز، شعبيّه، تبرعيّه، غير حكوميّه، و غير ربحيه، اقتشيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولىّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩